بســـم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جـــامعة أم القـــرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قســـم الدراسات العليا الشرعية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: (رباعي): فيصل بن سالم بن محمد الهلالي الكلية: الشريعة والدراسات الإسلامية القسم: الدراسات العليا الشرعية

التخصص: فقه المقارن

الأطروحة مقــدمة لنيل درجة: الماجستير

عنوان الأطروحة: المسائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب (الصلاة) من أوله إلى نهاية باب (مكروهات الصلاة) دراسة فقهية مقارنة.

==

الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتـــاريخ ١٤٢٦/١/٢٨هـــ بقبـــول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ..

والله ولي التوفيق،،،

أعضــــاء اللجنـــة

المقـــرر	المناقش	المناقش
الاسم: د. فضل الله الأمين فضل الله	الاسم: أ.د. رويعي راجح الرحيلي	الاسم: أ.د. عبدالله بن حمد الغطيمل
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمـــــد

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د. عبدالله بن حمد الغطيمل

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلا
قسم الدراسات العليا الشرع





المسائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب (الصلاة)

من أوله إلى نهاية باب: (مكروهات الصلاة)

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعـــداد الطـالـــب

فيصل بن سالم بن محمد الهلالي

إشراف سعادة الأستاذ الدكتور

حامد محمد أبو طالب

العـــام الجامعي: ١٤٢٥هـــ

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قام الطالب بدراسة موضوع (**المسائل الفقيهة التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب الصلاة، من أوله إلى نهاية: باب مكروهات الصلاة، دراسة فقيهة مقارنة**).

وتتألف الدراسة من تمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة:

أما التمهيد ففيه: التعريف بالإمام أبي حنيفة،وصاحبيه، والمذهب،ويشتمل على خمسة مباحث.

وأما الفصل الأول ففيه: المسائل التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في مواقيت الصلاة، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

وأما الفصل الثاني ففيه: الخلاف في الأذان والإقامة، ويشتمل على تسعة مباحث.

وأما الفصل الثالث ففيه: الخلاف في ستر العورة، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

وأما الفصل الرابع ففيه: الخلاف في استقبال القبلة، ويشتمل على مبحثين.

وأما الفصل الخامس ففيه: الخلاف في صفة الصلاة، ويشتمل على اثني عشر مبحثاً.

وأما الفصل السادس ففيه: الخلاف في الإمامة والإقتداء، ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً.

وأما الفصل السابع ففيه: الخلاف في صلاة الجماعة، ويشتمل على مبحثين.

وأما الفصل الثامن ففيه: الخلاف في الحدث في الصلاة، ويشتمل على مبحثين.

وأما الفصل التاسع ففيه: الخلاف في مفسدات ومكروهات الصلاة، ويشتمل على سبعة مباحث.

كما اشتملت الرسالة، على خاتمة تحتوي على أهم النتائج لمسائل البحث، وأسباب الخلاف بين الإمام وصاحبيه، وأيضا على فهارس تفصيلية، وقائمة بالمصادر والمراجع.

وكان من أهم نتائج البحث أهمية آراء الصاحبين في المذهب الحنفي ومدى تأثيرها في بيان القول المعتمد فيه، وضرورة دراسة تلك الآراء في شتى أبواب الفقه، والحمد لله أولاً وأخراً.

الطالب	المقرر	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فيصل بن سالم بن محمد الهلالي	د. فضل الله الأمين فضل الله	د. سعود بن إبراهيم الشريم

Thesis Abstract

Praise be to Allah alone. Benediction and Peace be upon the last of prophets.

The student has studies the topic of (The Fiqh Issues that the Two Companions or One of Them has Disagreed with Imam Abi Hanifah in the Prayer Book, from the beginning up to the end of : the Book of Reprehensible Acts in Salat, A comparative Fiqh Study).

The Preface:

Includes introducing Imam Abi Hanifah, his two companions and his school of thought, and consists of five topics.

Chapter One: Issues that the two companions or one of them has disagreed with Imam Abi Hanifah, in Salat times, and consists of three topics.

Chapter Two: Diagreement in Adhan and Iqamah, and consists of nine topics.

Chapter Three : Disagreement in covering the private parts, and consists of three topics.

Chapter Four: Disagreement in facing Qibla, and consists of two topics.

Chapter Five: Disagreement in the characteristic of Salat, and consists of twelve topics.

Chapter Six: Disagreement in Imamah and Emulation, and consists of fourteen topics.

Chapter Seven : Disagreement in congregational Prayer, and consists of two topics.

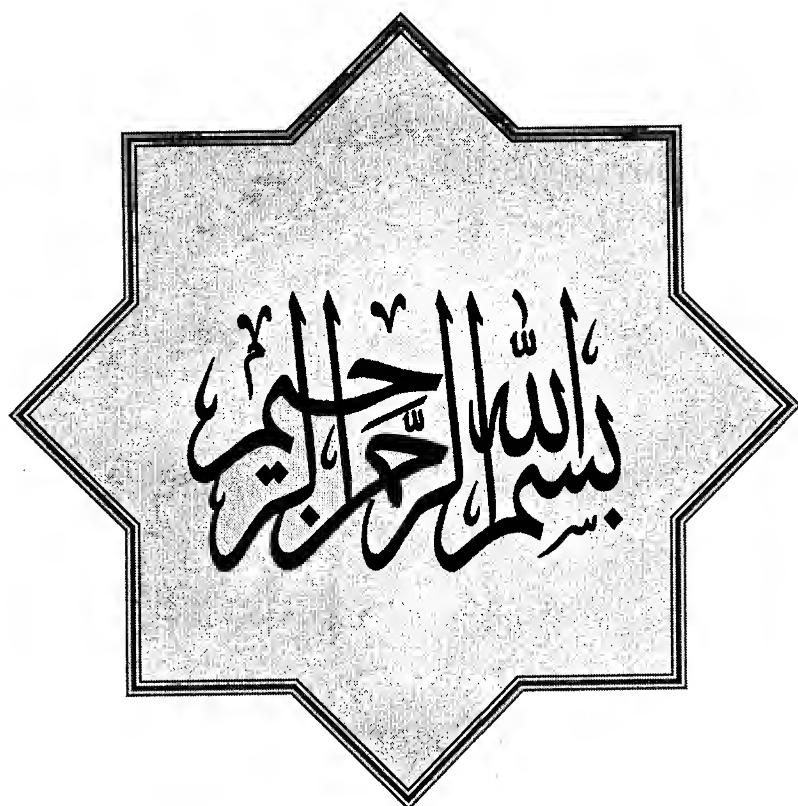
Chapter Eight: Disagreement in Hadath in Salat, and consists of two topics.

Chapter Nine: Disagreement in Hadath Spoilers and reprehensive acts of Salat and consists of seven topics.

The thesis conclusion contains the most important results of the study and the reason of disagreement between the Imam and his two companions, as well as, detailed indices and a list of sources and references.

The most important results of the study revolve around importance of the viewpoints of the two companions in the Hanfi School of thought and their impact on explaining the approved opinion in that school, besides the necessity of studying those viewpoints in various Fiqh chapters.

Praise be to Allah, at the beginning and at the end.


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى والدي، ووالدتي، وزوجتي، وابني، وابنتي.
- إلى كل أخ، وقريب، وصديق، وحبيب.
- إلى كل من ساهم في تعليمي، وأفادني في مسيرة حياتي.
- إلى من رأى مني خطأً فنصحني بصدق وإخلاص.

إلى هؤلاء أهدي هذا الكتاب.

شكر وتقدير

أحمد الله ﷻ على نعمه المتوالية العظيمة ،وآلآئه المتتابعة الجسيمة، وأشكره شكراً كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، على منه، وإحسانه،وتوفيقه، في أن أنعم عليّ بإتمام هذا البحث بكل يسر وسهولة، فله الحمد في الأولى والآخرة.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم لشيخي وأستاذي فضيلة الأستـــاذ الدكتور/ **حامــد محمد أبي طالــب** – حفظه الله – الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة بصدر رحب ، ووجه طلق، وتوجيه سديد، وإني لأشهد والله على ما أقول شهيد أنه قد أولى هذه الرسالة عناية بالغة،وجهداً كبيراً، فبيِّن وأرشد، وصحح ونظم، فكنت بصحبته سعيداً، ومن علمه مستفيداً، وبتوجيهه مستنيراً، حتى تم إنجاز هذا البحث على هذه الصورة ، ولله الحمد، فشكر الله له ذلك ، وأحسن اليه، وجعله في ميزان حسناته.

كما أقدم شكري وتقديري لفضيلة الشيخ الدكتور/ **محمد بكر إسماعيل** –حفظه الله– الذي نلت من توجيهاته، ونصحه ما أفادني في بحثي، ومسيرة حياتي، وذلك حينما تشرفت بأن كان مشرفاً على أول الرسالة، فله مني خالص الشكر والدعاء.

كمـــا لايفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان لفضيلة الشيخ الدكتور/ **محمد نبيل غنايم** – حفظـــه الله– الذي أرشدني في اختيار هذا الموضوع وساهم معي في وضع خطته، فله مني خالص الشكر والدعاء.

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر لكل من كان له الفضل عليَّ بعد الله سبحانه وتعالى في مواصـــلة دراستي في هذا الصرح العلمي الشامخ (**جامعة أم القرى**) سائلاً المولى عزوجل أن يوفق القائمين عليها ، وأن يجعل جهودهم في سبيل نشر العلم في ميزان حسناهم .

وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، وعلى رأسهم جميع أعضاء قسم الدراسات العليا الشرعية –قسم الفقه وأصوله– من المشايخ الأجلاء، والأساتذة الكرام.

ثم إن نســيت فـــلا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للوالدين الكريمين، على ما

بذلاه من حسن التربية، والتوجيه منذ الصغر، وحتى هذا السن، مساندين ذلك بالدعاء لي، مما كان له أكبر الأثر في التوفيق في الحياة العلمية والعملية والاجتماعية، فجزاهما الله خير الجزاء، وحفظهما من كل سوء ومكروه، وأعانني على برهما ورد شيء من معروفهما، إنه سميع مجيب.

كما أقدم شكري وعظيم امتناني لزوجتي التي ساهمت معي في مواصلة دراستي الجامعية، ثم العليا، وذلك بالتشجيع، والعون، والدعاء، وتحمل مشاغل الحضر، ومشقة السفر، فأثابها الله على ما قدمت وتحملت، وجعله في ميزان حسناتها.

كما أشكر أخي الذي تحمل عني كل ما يُعيقني من ظروف العمل، عن مواصلة دراستي وإتمام بحثي، وأختي التي ساعدتني في مراجعة البحث، وتعديل أخطائه، وطباعته، وكل أفراد العائلة الذين حرصوا على تشجيعي، ومتابعتي، والسؤال عني، فلهم مني كل فخر واعتزاز، وشكر وامتنان، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أني أعمُّ بالشكر الوافر، والدعاء الخالص كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، ومدَّ إليَّ يد العون ، بتوجيه ، أو نصح ،أو مساعدة، أو مراجعة، أو طباعة، أو إعارة لبعض المصادر والمراجع، أو غير ذلك من الإسهامات الخيِّرة مما له ارتباط وصلة بالبحث وخدمته.

وإني لأسأل الله تعالى أن يَجزي جميع هؤلاء خير الجزاء، ويُنعمَ عليهم بعظيم العطاء، وأن يوفقني وإيَّاهم لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل ما كتبته شاهداً لي لا عليَّ، مريداً به وجهه الكريم لا حظ لأحدٍ فيه سواه.

هذا العمل فله الحمد على ما أنعم، وهذا الجهد وعليه التكلان ، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أسأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها حكماً حكماً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له إله وسع كل شيء رحمة وعلماً.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خاتم الأنبياء، وإمام العلماء، الذي دعا إلى سبيل ربه بالحكمة، وأرشد الناس إلى ما فيه خير ونعمه، وحث على طلب العلم وبيّن فضله، فما مات إلاّ بعد ان اكتمل به الدين، وترك أمته على الصراط المستقيم فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن طلب العلوم الشرعية والاشتغال بها من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات؛ فبه يظهر الحق، ويسود العدل، وينزاح الجهل، ويعبد الله على بصيرة، ويزداد طالبه شرفاً وفضلاً وتقديراً.

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان فضل العلم، وعلو منزلة العلماء، فقال تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍۢ** ﴾[1]،وقال عليه الصلاة والسلام: "**ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة**"[2].

وإن من بين تلك العلوم الشرعية التي حث الشارع عليها علم الفقه الذي هو من أعلى العلوم الإسلامية قدراً -بعد العلم بالله وصفاته-، وأعظمها نفعاً، وأوسعها مجالاً، وأكثرها سؤالاً، وأشدها حاجة إلى المزيد من الاهتمام والعناية؛ إذ إن المسائل الفقهية كثيرة، والوقائع مختلفة بحسب الزمان والمكان، والأقوال متعددة، والحوادث متجددة، فبمعرفته والعناية به تأصيلاً وجمعاً ودراسة واستدلالاً، يُستنبط الحكم لكل نازلة جديدة، ويظهر القول الراجح من المرجوح، فيتجلى الحلال من الحرام، ويعرف المسلم ما يجب عليه تجاه خالقه وباريه، وما له وما عليه في مجتمعه الذي يعيش فيه؛ ولأجل هذا النفع العظيم حث الشارع على

(١) سورة المجادلة،جزء من الآية (١١).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب (العلم) باب (العلم قبل القول والعمل) برقم (٦٧). صحيح البخاري مع الفتح (١/١٩٢)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

التفقه في الدين فقـــال تعـــالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[(١)]،

وقال عليه الصلاة والسلام: **"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"**[(٢)].

فكـــان الصحابة -رضي الله عنهم- هم أسبق الناس لتحصيل هذا الفضل، فجمعوا بين العلم والعمل، ونشروا علمهم وفقههم بين العام والخاص.

ثم جاء التابعون من بعدهم فورثوا هذا الخير، حتى انتهت تلك الوراثة إلى الأئمة الأربعة الأعلام، المقتدى بهم في غالب الأمصار، والمنتشر مذهبهم عن طريق التلاميذ الأوفياء الذين كان لهم دور بارز في تكوين آراء المذهب، ووضع أسسه، وتدوينه، ونشره بين الناس.

ولمـــا كان من متطلبات نيل درجة الماجستير تقديم بحث في مجال التخصص، أحببت أن أســـهم -ولـــو بجهـــد المقل- في إيضاح ما لهؤلاء التلاميذ من دور، فوقع اختياري -بعد استشارة واستخارة- على موضوع مهم يبيّن ما لصاحبي الإمام أبي حنيفة من دور بارز في تكويـــن آراء المذهب جعـــلت عنوانه: (**المســـائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان، أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتـــاب الصلاة، من أوله إلى نهاية باب: مكروهات الصلاة، دراسة فقهية مقارنة**) ، وذلك على حسب ترتيب كتاب: (شرح فتح القدير) للإمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي.

---

(١) سورة التوبة.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب (العلم) باب (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) برقم (٧١). صحيح البخاري مع الفتح (١/١٩٧).

أهمية الموضوع

إن المطلع على نشأة المذاهب الأربعة يلحظ أن لكل إمام من الأئمة الأربعة تلاميذَ نجباء، وأصحاباً أوفياء، كان لهم دور كبير في استيعاب علوم أئمّتِهم، وحفظها ونقلها، وكانت لهم يد الفضل – بعد الله – في تدوين المذهب، ونشره بين الناس، ولولاهم لضاعت مذاهبهم وتلاشت.

ولم يكن دور أصحاب الأئمة مقتصراً على دور المستمع الناقل لأقوال إمامه والمدون لها، بل كان دور المساهم البناء في تكوين آراء المذهب، فهم أصحاب عقول راجحة، قادرة على النظر والاستنباط، ولذلك فإن كثيراً منهم كانوا يقاربون أئمّتهم في الاجتهاد، ولم يكونوا يتحرجون من مخالفة أئمّتِهم إذا تبين لهم أن الحق في خلاف قولهم.

وهذا الخلاف لا تكون ثمرته ناضجة، وفائدته واضحة، إلاّ بجمع تلك المسائل التي خالف فيها الصاحب إمامه ليظهر منها **ما يلي**:

أولاً: حصر المسائل المختلف فيها بين الإمام وصاحبه ما أمكن.

ثانياً: بيان سبب الخلاف بين الإمام وصاحبه بشكل مستقل، وبصورة أوسع، من حيث الأدلة وكيفية أخذ الدلالة منها ومناقشتها ومعارضتها.

ثالثاً: تسويغ الخلاف بين الإمام وصاحبه، وعدم التحيز لأقوال الإمام دون غيره، وهذا فيه عبارة قوية، وصورة واضحة جليّة لكل المتعصبين، الذين يتعصبون لآراء أئمّتِهم –وقد علموا أن الحق مع غيره– بدعوى عظم المحبة له ولأصحابه، وما هو إلاّ تقليد أعمى، وتعصب أهوى، ومن كان صادقاً في حبه لهم فليسر على نهجهم، وليحذو حذوهم.

على أن أهمية جمع المسائل التي خالف فيها الأصحاب أئمتهم وما يظهر منها من ثمار، إلا أن هذه الأهمية تزداد في مذهب دون غيره، وبخاصة في المذهب الحنفي إذ إن أصحاب الإمام أبي حنيفة شاركوا إمامهم في تأصيل المذهب، وتكوين آرائه، وتدوينه[1]،

(١) تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس (ص: ١١٠).

فالمذهب عندهم ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده، ولكنه أقواله وأقوال أصحابه[١].

وتزداد هذه الأهمية أكثر في المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة.

فقـــد كان للصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى- مكانة مرموقة في المذهب الحنفي فهما من "أجل أصحاب أبي حنيفة، بلغا درجة من العلم تكاد تقرب من درجـــة أستاذهما ولهما آراء قائمة بذاتها تعارض آراء شيخهما توصلاً إليها نتيجة اجتهادهما ونظرهما في الكتاب والسنة والأدلة الشرعية الأخرى"[٢].

كما أن لهما فضلاً في تنقيح آراء المذهب ونشره وتدوينه، فهذا أبو يوسف هو أول من صنف الكتب في مذهب أبي حنيفة، وإليه يعود الفضـــل - بعد الله - في الانتشار الســـريع للمذهـــب في جمـــيع الأقطار؛ وذلك لاتصاله بالخلفاء العباسيين ،وشدة نفوذه عندهـــم ، وتنصيبه على ولاية القضاء[٣].

وأمّا محمـــد بن الحسن فهذه كتبه تشهد له على خدمته للمذهب الحنفي، إذ إنها نالت قصـــب السبق في تمثيلها للمذهب والرأي الراجح فيه، وأصبحت هي المعتمد الأول الناطق باسم مذهب أبي حنيفة.

ومـــن أجل هذا الدور البارز للصاحبين كان لرأيهما أهمية كبرى في بيان القول المعتمد في المذهب الحنفي وخصوصاً في المسائل التي يخالفون فيها الإمام أبا حنيفة.

فتارة يخالف الصاحبان الإمام أبا حنيفة، وتارة يخالف محمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف، وتارة يخالف أبو يوسف الإمام أبا حنيفة ومحمداً بن الحسن، وتارة يكون لكل واحد منهم رأي يخالف فيه الآخر.

---

(١) انظر: حسن التقاضي، لمحمد بن زاهد الكوثري (ص: ٥٩).

(٢) دراسات في الفقه الإسلامي، لمحمد علي (ص: ٦٦).

(٣) انظـــر: الجواهـــر المضيّة، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي (١٢٣/٣)، تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ص: ٣١٦).

ونتـــيجة لهـــذا الخلاف اختلفت وجهات النظر بين الحنفية في تحديد الرواية التي يجب تقديمها حينئذ واعتماد الفتوى عليها.

فمـــنهم من يرى "أن يؤخذ بقول الإمام لا غير"[1]، ومنهم من يفرق بين المجتهد وغير المجتهد، ومنهم من يرى غير ذلك[2].

فـــبجمعي لهذه المسائل أكون قد سلكت طريقاً أتوصل به إلى إيضاح القول المعتمد في المذهب الحنفي، ومن ثمَّ دراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الثلاثة الأخرى يظهر بها القول الراجح، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أهمية الموضوع.

---

(١) الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي (على هامش الفتاوى الهندية: ١٣٤/٥).
وانظر: رد المحتار (٧٠/١)، وشرح عقود رسم المفتي (١/ ٢٦-٢٧)، كلاهما لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.

(٢) سيأتي مزيد إيضاح لذلك في مبحث: مكانة آراء الصاحبين في المذهب الحنفي (ص:٧٩).

أسباب اختيار الموضوع

يتلخص الباعث على اختياري للموضوع في النقاط التالية:

أولاً: الإسهام في إبراز فقـــه الصاحبين، وبخاصة إنهـــما احتلا مكانة مرموقة عند فقـــهاء الإسلام، ولذلك يرى بعض علماء الحنفية أن حال الصاحبين في الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليس دونهما[1].

ثانياً: من خلال دراستي الفقهية لمذهب الحنفية وجدت أن الفتوى لا تعتمد دائماً على قول الإمام وحده، بل إن مدار الفتوى يختلف من حال إلى حال ومن جانب إلى جانب[2]، وهذا مما يسبب غموضاً في معرفة القول الراجح المعتمد في مذهب الحنفية.

ثالثاً: أن المذهب الحنفي يعتمد في فتواه على ما اتفق عليه الثلاثة في الروايات الظاهرة[3]، إلا أنه قد يحصل أن يخالف الصاحبان أو أحدهما شيخهما الإمام أبا حنيفة؛ لما يظهرله من أدلة شرعية وعقلية، وهذا الخلاف يتضح مضمونه بإبراز المسائل الفقهية المختلف فيها في كل كتاب وفي كل باب.

رابعـــاً: أن موضوع جمع المسائل التي يخالف فيها الأصحاب أئمّتهم لم يلق العناية اللازمة -فيما أعلم- من قبل ا لباحثين وطلبة العلم، وبخاصة من حيث الدراسة الفقهية المقارنة.

---

(١) حسن التقاضي،للكوثري (ص: ٣٠).

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي،لابن عابدين(١/٢٦-٢٧)، فتاوى قاضيخان (على هامش الفتاوى الهندية: ١/٣)، للحسن بن منصور الأوزجندي.

(٣) انظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين، لمحمد بن علي الحصكفي (١/٦٩)، فتاوى قاضيخان (على هامش الفتاوى الهندية: ١/٢)،للأوزجندي.

الدراسات السابقة

مما لا شك فيه أن كتب الفقه في المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الأخرى مختلفة التصنيف، فهناك كتب صنفت في ذكر الخلاف المذهبي بين الإمام وأصحابه[١]، وكتب أخرى احتوت على هذا الخلاف مع مقارنته بالمذاهب الثلاثة الأخرى[٢]، إلاَّ أن هذين التصنيفين يلحظ عليهما **ما يلي:**

أولاً: إحتواؤها على مسائل الوفاق.

ثانياً: إحاطتها بجميع مسائل كتب وأبواب الفقه، وهذا ناتج عن عدم تحديد شخصية المخالِف لمذهب إمامه، ولو حدد باسمه لَحُصرت المسائل، وسهل حينئذ تصنيفه.

ومن خلال بحثي في الكتب والمراجع لم أجد من تطرق إلى موضوع الرسالة نفسها إلاّ كتاباً واحداً يستأنس به وهو:

منظومة الخلافيات[٣]: والمعروفة بـ(منظومة النسفي في الخلاف)[٤] للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي[٥].

---

(١) من هذه الكتب: كتاب (المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه) و(عيون المسائل في فروع الحنفية) كلاهما للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ت(٣٧٥هـ).

وكتاب (تأسيس النظر) للإمام عبدالله بن عمر بن عيسى أبي زيد الدبوسي ت(٤٣٠هـ).

(٢) وهذا يشمل أكثر كتب فقه الحنفية، ككتاب (المبسوط) لمحمد بن أحمد السرخسي، و(بدائع الصنائع) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، و(الاختيار لتعليل المختار) لعبدالله بن محمود الموصلي، و(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لعثمان بن علي الزيلعي.

(٣) انظر: مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٥٣٠٠ف)، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، (١٧٠) لوحة، تم نسخها عام (٨٠٨هـ).

(٤) كشف الظنون،لحاجي خليفة (٢/١٨٦٧).

(٥) هو: أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، كان فقيهاً، فاضلاً، عارفاً بالمذهب والأدب، توفي سنة (٥٣٧هـ)، من مؤلفاته: الفتاوى، ومنظومة الخلافيات، ونظم الجامع الصغير.

انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص: ٢١٩).

وهي أول منظومة في الخلاف[١]، نظم فيها المؤلف المسائل التي اختلف فيها الأئمة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والشافعي ومالك، وقد قسمها إلى عشرة أبواب بحسب الأئمة، ثم ضمن كل باب منها جميع الكتب الفقهية.

مثالـــــــــه:

الباب الأول: قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه.

ويذكر تحت هذا الباب خلافهم في مسائل كتاب الطهارة ثم الصلاة ... إلخ.

الباب الثاني: قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة ومحمد.

ويذكر تحته مثل ما سبق من تقسيمات كتب الفقه.

ومما يلحظ على هذا الكتاب:

أنـــه لم يحتو على جميع مسائل الفقه الفرعية بل اكتفى ناظمه بعيون المسائل المشهورة، كما أنه مجرد من ذكر الأدلة، كما هو الحال في جميع المنظومات.

وقـــد قام الإمام (أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي)[٢] بشرحه في كـــتابه المُسمّى(**مختلف الرواية**) تابع فيه الناظم في تبويبه بحسب الأئمة، وخالفه في ترتيب الكتب داخل الأبواب، حيـــث قسم الكتاب إلى الكتب الفقهية، ثم ضمن كل كتاب منها هذه الأبواب العشرة.

مثالـــــــه:

-كـــتاب الطهـــارة: ويذكر فيه جميع الأبواب العشرة، ثم يلي كتاب الطهارة، كتاب الصـــلاة: ويذكر فيه جميع الأبواب العشرة...، وهكذا حتى ينتهي من جميع تقسيمات كتب الفقه.

---

(١) الفوائد البهية، للإمام أبي الحسنات عبدالحي بن محمد اللكنوي (ص: ١٤٩-١٥٠).

(٢) هو: أبو الفتح، محمد بن عبدالحميد بن الحسن الأسمندي السمرقندي، صاحب التصانيف في علم الخلاف، فقيه، فاضل، مناظر، توفي سنة (٥٥٢هـ)، من مؤلفاته: مختلف الرواية، وطريقة الخلاف، وبذل النظر في أصول الفقه. انظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٢٠٨/٣)، الفوائد البهية، للكنوي (ص: ١٧٦).

ومما يؤخذ على هذا الكتاب أمران:

الأمـــر الأول: أن مؤلفه قد التزم الاختصار في عرض الأقوال والخلاف والاستدلال والرد والترجيح فجاء الكتاب مختصراً يكاد في بعض المواطن يصل إلى حد الغموض والألغاز.

وهذا الاختصار أدخل بعض القصور فيه من ذلك:

أ - أنـــه لا يسوق الأدلة الكافية لقول من الأقوال، فأحياناً يكتفي بالإشارة للدليل، أو يأتي بدليل ضعيف.

ب- أنه أغفل بسبب الاختصار بعض التفاصيل والقيود المهمة التي وردت عن الأئمة وعلماء المذهب.

جـــــ- أنه لم يذكر قول جميع أصحاب المذاهب الأخرى فقد أغفل قول الإمام أحمد كلياً، وأهمل قول مالك والشافعي في بعض المسائل.

الأمر الثاني: التزام المصنف ترجيح قول أبي حنيفة في مقابل قول زفر والشافعي ومالك، وقد يكـــون هـــذا الترجيح غير المفتى به في المذهب؛ إذ يكون الراجح عند علماء المذهب قول الصاحبين أو أحدهما[1].

وهكـــذا عمل البشر يبقى ناقصاً، مهما حاول وبحث، وكل يكمّل ما عند الآخر حتى يكـــتمل البـــناء ويستوى على سوقه، ولذلك رأيت أن الحاجة ماسة إلى دراسة مستوفية لأقوال الصاحبين ومقارنتها بأقوال المذاهب الأخرى مع التدليل والمناقشة والترجيح.

---

(١) انظر: تحقيق كتاب (مختلف الرواية) لعيسى زكي عيسى (ص: ١٤-٤٦).

خطة البحث

يحتوي البحث على: مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة، رسمها كالآتي:

- **إهداء.**
- **شكر وتقدير.**

المقدمة: وتشتمل على الأمور التالية:

أولاً: الافتتاحية.

ثانياً: أهمية الموضوع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

رابعاً: الدراسات السابقة.

خامساً: خطة البحث.

سادساً: منهج البحث.

سابعاً: رموز واصطلاحات البحث.

التمهيد: التعريف بالإمام أبي حنيفة، وصاحبيه، والمذهب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي حنيفة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام أبي يوسف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة للإمام محمد بن الحسن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: مكانة الصاحبين في المذهب الحنفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منـــزلة الصاحبين في طبقات الحنفية.

المطلب الثاني: مكانة آراء الصاحبين في المذهب الحنفي.

المبحث الخامس:التعريف بالمذهب الحنفي،وأصوله،ومصطلحاته،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمذهب أبي حنيفة.

المطلب الثاني: أصول مذهب أبي حنيفة.

المطلب الثالث: المصطلحات المتداولة في الفقه الحنفي.

الفصل الأول: الخلاف في مواقيت الصلاة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: التعريف بالصلاة، ومكانتها في الإسلام.

المبحث الأول: آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر.

المبحث الثاني: تفسير الشفق.

المبحث الثالث: حكم صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر.

الفصل الثاني: في الأذان والإقامة، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر.

المبحث الثالث: كيفية الأذان.

المبحث الرابع: الأذان بغير اللغة العربية.

المبحث الخامس: الأذان في الحضر راكباً.

المبحث السادس: الأذان على غير طهارة.

المبحث السابع: الإقامة على غير طهارة.

المبحث الثامن: أذان الجنب.

المبحث التاسع: الفصل في صلاة المغرب بين الأذان والإقامة.

الفصل الثالث: في ستر العورة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإنكشاف الذي يمنع صحة الصلاة.

المبحث الثاني: حكم صلاة المرأة إذا كان الربع من رأسها أو من فخذها أو من بطنها مكشوفاً.

المبحث الثالث: حكم صلاة العريان الذي لا يجد الاّ ثوباً كله نجس، أو الطاهر منه أقل من الربع.

الفصل الرابع: في استقبال القبلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم صلاة من صلى إلى قبلة من غير تحرّ،ثم ظهر له في أثناء الصلاة، أنه يصلي إلي القبلة.

المبحث الثاني: حكم صلاة من وقع تحرّيه إلى جهة معينة فصلى إلى جهة أخرى من غير تحرّ فأصاب.

الفصل الخامس: في صفة الصلاة، وفيه إثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول: صفة التكبير.

المبحث الثاني: حكم التكبير بغير اللغة العربية.

المبحث الثالث: وقت وضع اليدين في الصلاة.

المبحث الرابع: صفة دعاء الاستفتاح.

المبحث الخامس: قراءة البسملة في الصلاة.

المبحث السادس: قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين.

المبحث السابع: قدر القراءة الذي يتعلق به أصل الجواز.

المبحث الثامن: حكم قراءة القرآن في الصلاة بغير اللغة العربية.

المبحث التاسع: تفضيل الركعة الأولى على الثانية في القراءة.

المبحث العاشر: حكم الطمأنينة في الصلاة.

المبحث الحادي عشر: حكم التسميع والتحميد للمنفرد.

المبحث الثاني عشر: تحديد محل إقامة فرض السجود في الوجه.

الفصل السادس: في الإمامة والاقتداء، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: صلاة الإمام على مكان مرتفع.

المبحث الثاني: مقام الإمام إذا كان معه اثنان.

المبحث الثالث: مقام المأموم مع الإمام.

المبحث الرابع: وقت تكبير الإمام.

المبحث الخامس: وقت تكبير المقتدي.

المبحث السادس: حكم الاستعاذة في الصلاة للمقتدي.

المبحث السابع: حكم التحميد للإمام.

المبحث الثامن: وقت تسليم المقتدي.

المبحث التاسع: نية المقتدي بالتسليم إذا كان بحذاء الإمام.

المبحث العاشر: متابعة المقتدي لإمام يقنت في صلاة الفجر.

المبحث الحادي عشر: استخلاف الإمام غيره إذا حُصر عن القراءة.

المبحث الثاني عشر: اقتداء القائم بالقاعد.

المبحث الثالث عشر: اقتداء الأمّيّ والقارئ بالأمّيّ.

المبحث الرابع عشر: اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

الفصل السابع: في صلاة الجماعة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة على الأعمى إن وجد قائداً.

المبحث الثاني: حضور المرأة لصلاة الجماعة.

الفصل الثامن: في الحدث في الصلاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: انصراف المصلي من صلاته خشية أن يسبقه الحدث فسبقه.

المبحث الثاني: من ظن أنه أحدث فانصرف من الصلاة ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد.

الفصل التاسع: في مفسدات ومكروهات الصلاة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم التأوة من وجع أو مصيبة في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم النفخ المسموع في الصلاة.

المبحث الثالث: حكم التنحنح في الصلاة.

المبحث الرابع: حكم إجابة المصلي لرجل بلا إله إلاّ الله.

المبحث الخامس: حكم قتل القمل في الصلاة.

المبحث السادس: حكم عد الآي والتسبيح في الصلاة.

المبحث السابع: حكم قراءة المصلي من المصحف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج لمسائل البحث وأسباب الخلاف بين الإمام وصاحبيه.

الفهارس: وتتكون من:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار.

٥- فهرس المصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٦- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧- فهرس الأماكن.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس المحتويات.

منهج البحث

يتلخص المنهج الذي سلكته في هذا البحث **في الطرق التالية:**

أولاً: تصوير المسألة وبيانها إذا كان يغلب على ظني أنها تحتاج إلى تصوير وبيان قبل بحثها، وذلك بقدر ما يوضح المقصود منها.

ثانياً: أقتصر في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، وقد أذكر رأي بعض فقهاء السلف أحياناً.

ثالثاً: بالنسبة للمسائل الخلافية المراد بحثها اتبعت في عرضها الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تحرير محل النـــزاع -بين أبي حنيفة وصاحبيه- إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

الخطوة الثانية: أقوم بذكر جملة الأقوال في المسألة، مبيناً في كل قول القائل به، مبتدئاً بقول الإمام أبي حنيفة وكل من يوافقه في الرأي، ثم بقول صاحب أو صاحبي أبي حنيفة مع التنبـــيه في أثناء القول إلى القول المعتمد في المذهب الحنفي، وهذا بحسب ما يتيسر الوقوف علـــيه، ثم أذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى في المسألة إن وجدت لها حكماً عندهم، مراعياً في ذلك الترتيب الزمني.

الخطوة الثالثة: إيراد سبب الخلاف ما أمكن.

الخطوة الرابعة: ذكر أدلة أصحـــاب كل قول من كتبهم، مع بيـــان وجه الدلالة من الدليل إن كانت غير واضحة.

الخطوة الخامسة: ذكر مايرد على الأدلة من مناقشة ، وما اعترض به عليها، وما أجيب به عنها، وهذا إن عثرت على مناقشة.

فـــإن لم أعثر على مناقشة، أو اعتراض ،أو جواب حاولت توجيه الدليل ، مع إيراد ما يمكن أن يناقش به، أو ما يمكن أن يعترض به على تلك المناقشة، أو ما يمكن أن يجاب به عن

هذا الاعتراض.

وإن كانـــت المناقشـــة أو الاعتراض أو الجواب من عند غيري فإني أقول: (ونوقش)، (واعترض) ، (وأجيب) .

وإن كانت من عندي فإني أقول:(ويمكن أن يناقش)، (ويمكن أن يعترض) ،(ويمكن أن يجاب).

الخطوة السادسة: ترجيح ما يظهر لي رجحـــانه بحسب الأدلة، دون تعصب لمذهب معين، مدعماً ذلك بسبب الترجيح.

رابعـــاً: الاعتماد في نقل الأقوال ونسبتها على المصادر المعتمدة عند صاحب كل قول من المذاهب الأربعة .

خامساً: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها،فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

سابعاً: عزو الآثار الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية، إلاّ ما قد يتعذر العثور عليه.

ثامناً: توضيح معاني بعض المصطلحات، والألفاظ الغريبة، سواء بالتعريف أو بالمثال أو ببيان المعنى.

تاســعاً: ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث ترجمة مختصرة، وذلك عند أول مرة يرد فيها ذكر العلم، وأكتفي بذلك عن الإحالة، وفي الفهرس أذكر رقم الصفحة التي فيها ترجمة العلم.

مقتصراً في الترجمة على غير المشهورين أرباب الشهرة العالية من الصحابة – وحيث إن الشهرة أمر نسبي فقد أجتهد فيها حسب رأيي–، ومترجماً لغيرهم ممن جاء بعدهم، باستثناء الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد.

عاشراً: الاقتصار في مباحث ترجمة الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، على ترجمة موجـزة؛ وذلك تجنباً للإطالة، ولوجود الكتب المتخصصة في ترجمة أولئك الأعلام.

حادي عشر: استخدام بعض المصطلحات المتداولة في المذهب الحنفي، والتي أفردت لها مطلباً خاصاً.

ثاني عشر: وضع فهارس في نهاية البحث، تشتمل على ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار.

٥- فهرس المصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٦- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧- فهرس الأماكن.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس المحتويات.

وفي الختام: هـذا عمل لا أدّعى فيه الكمال ،ولا أقر فيه بالقصور والإهمال ،لأني قد بذلت فيه مابوسعي ، وأعطيته جل وقتي ، لأرجو أن يكون عملاً خالصاً متقبلاً ،وبحثاً علمياً مفيداً ، يرتكز على معلومات موثقة صحيحة، من مصادر أصلية عديدة .

وقد اخترت له من الكلمات أسهلها، ومن العبارات أوضحها، ومن التنظيم والتنسيق أحسنه وذلك بقدر المستطاع.

فإن كنت قد وُفقت فيه إلى الصواب، فذلك من فضل الله عليّ وإحسانه، وإن لم أوفق فيه إلى الصواب فحسبي أني كنت حريصاً عليه، ويأبى الله تعالى أن يكون الكمال المطلق إلاّ له دون سواه .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، متبعاً فيه المنهج القويم، والحمد لله رب العالمين .

رموز واصطلاحات البحث

(/) : ما قبل الخط المائل يشير إلى رقم الجزء، وما بعده يشير إلى رقم الصفحة.

(ص:) : الدلالة على رقم الصفحة فقط؛ لأن الكتاب عبارة عن جزء واحد.

(—) : إشارة إلى أن الكلام مأخوذ من بين هذه الصفحات.

ط : طبعة أو طبع.

هـ : يشير إلى السنة الهجرية.

م : يشير إلى السنة الميلادية.

الخ : إشارة إلى آخر سياق الحديث.

انظر : يشير إلى وجود معلومات أكثر في المراجع حول المسألة، وعدم أخذ المقولة بنصها.

ت : يشير إلى سنة الوفاة.

التمهيد

التعريف بالإمام أبي حنيفة، وصاحبيه، والمذهب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي حنيفة.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام أبي يوسف.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة للإمام محمد بن الحسن.

المبحث الرابع: مكانة الصاحبين في المذهب الحنفي.

المبحث الخامس: التعريف بالمذهب الحنفي، وأصوله، ومصطلحاته.

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام أبي حنيفة

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو النعمان بن ثابت بن زُوطَى[(١)] الكوفي، من أصل فارسي.

ولـــد أبوه ثابت على الإسلام، وأمَّا جده زُوطَى فكان من أهل كابل[(٢)]، وقد أسر عند فتح العرب المسلمين لتلك البلاد، فصار مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة، ثم أعتق، فكان ولاؤه لهذه القبيلة، وكان تيميّاً بهذا الولاء[(٣)].

وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار، إذ قد نفى حفيد الإمام أبي حنيفة إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة[(٤)] الرّق على أبائه فقال في ذلك: " أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت ابن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط..."[(٥)].

ويرى بعض الحنفية أن ولاء أبي حنيفة لبني تيم الله بن ثعلبة ولاء موالاة، لا ولاء إعتاق وإسلام[(٦)].

وعـــلى أيٍّ فليس يضير أبا حنيفة إن كان جده رقيقاً، فقد ولد هو وأبوه على الحرية، وشـــرف العلـــم والتقوى يعوض شرف النســـب، قـــال الله تعالى:﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ**

---

(١) **زُوطَى**: ضبطه (بضم الزاي وفتح الطاء)، وهو المشهور، **وقيل**: زَوطَى (بفتح الزاي والطاء) مثل (سَكْرَى).
انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي (٧٣/١).

(٢) **كابل**: مدينة تقع بين الهند وسجستان، وهي عاصمة أفغانستان الآن.
انظر: معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي (٤/ ٤٨٣) ، آثار البلاد وأخبار العبـــاد ، لزكريا القزويني (ص: ٢٤٣).

(٣) انظـــر: أخـــبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله حسين الصيمري (ص: ١)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٢٤/١٣)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤٠٥/٥)، الجواهر المضيّة، لعبدالقادر القرشي (٤٩/١).

(٤) هو: إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، تفقه على أبيه حماد والحسن بن زياد، ولم يدرك جده، ولي القضاء، ومات شاباً سنة (٢١٢هـ)، من آثاره: الجامع في الفقه، والرد على القدرية.
انظر: الجواهر المضيّة،للقرشي (٤٠٠/١).

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ٢)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٢٦/١٣).

(٦) انظر : تعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري على كتاب (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه) للإمام أبي عبدالله محمد ابن أحمد الذهبي (ص:١٥).

أَتْقَىٰكُمْ ﴾[١].

فجاهه مستمد من مواهبه ونفسه وعقله وتقواه، وذلك هو الشرف.

وقد جمع بعض الحنفية بين القول بأن جد أبي حنيفة هو زُوطَى، والرواية الأخرى التي ذكـــرها إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة بأن جده هو النعمان بأن يكون: زُوطَى ليس والد ثابت مباشرة وأن بينهما النعمان بن المرزبان[٢].

واختلف في موطن أبي حنيفة الأصلي فقيل من كابل، وقيل من بابل[٣]، وقيل ترمذ[٤]، وقيل الأنبار[٥]، وقيل غير ذلك.

وقـــد جُمـــع بين هذه الأقوال بأن يكون جده من كابل أصلاً، ثم انتقل منها إلى تلك البلدان[٦].

---

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية (١٣).

(٢) انظر: تعليق محمد زاهد الكوثري على كتاب (مناقب أبي حنيفة)، للذهبي (ص:١٣).

(٣) **بابل:** بكسر الباء الثانية، اسم قرية على شاطئ نهر من أنهار الفرات بأرض العراق، تقع ما بين الكوفة والحِلّة.

انظر: معجم البلدان،للحموي (١/٣٦٧)، آثار البلاد وأخبار العباد،للقزويني (ص: ٣٠٤).

(٤) **ترمذ:** قيل بفتح التاء، وقيل بضمها، وقيل بكسرها، والمعروف بكسر التاء والميم جمعاً، وهي مدينة مشهورة تقع على الضفة الشرقية من نهر جيحون في مدينة خراسان، ومنها الإمام محمد بن عيسى الترمذي.

انظـــر: معجـــم الـــبلدان، لـــلحموي(٢/٣١)، الروضُ المِعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِمْيري (ص:١٣٢).

(٥) **الأنـــبار:** بفـــتح الهمزة، مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ. وبكسر الهمزة (الإنبار) مدينة بجوزجان في خراسان.

انظر: معجم البلدان، للحموي (١/٣٠٥)، الروض المعطار،للحميري (ص: ٣٦).

(٦) الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ص: ٣٠)، الطبقات السنية،للتميمي (١/٧٤).

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة (٨٠هـ) [١] في خلافة عبد الملك بن مروان [٢] على رواية الأكثرين التي يكاد يجمع عليها المؤرخون[٣]، ويؤيدها ما ورد عن حفيده إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة بقوله: "أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي أبو حنيفة في سنة ثمانين...".

وقيل: إنه ولد سنة(٦١هـ)،وهذه الرواية لا مؤيد لها[٤]، وهي لا تتفق مع نهاية حياته، إذ إن المتفق عليه أنه لم يمت قبل سنة (١٥٠هـ)، وقد أُجبر على تولى القضاء في آخر حياته فامتنع فأنزل به أبو جعفر المنصور المحنة،"وعلى رواية أنه ولد سنة(٦١هـ) يكون إنزال المحنة بـه لـتولي القضاء وهو في سن التسعين،ومن كان في هذه السن لايعرض عليه ذلك العمل الخطير،ولو عرض عليه لكان أدنى الحجج إلى طرف لسانه هو تلك الشيخوخة الفانية"[٥].

وبإثبات أن مولده كان في سنة(٨٠هـ)، يتضح لنا أن أبا حنيفة أدرك عصر الصحابة[٦] ، واُختلف هل رأى أحداً منهم أم لا؟.

---

(١) انظـر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ٣)، تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٣٣٠/١٣)، الخيرات الحسان،للهيتمي (ص: ٣١)، الطبقات السنية،للتميمي (٧٥/١).

(٢) هو: أبو الوليد، عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي،أمير المؤمنين،كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها، وقد تولى أبناؤه الخلافة من بعده، مات سنة (٨٦هـ) من شهر شوال، وكان عمره قريباً من الستين. انظـر: البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي (٥٥/٩)، تقريب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٥٢٣/١) .

(٣) أبو حنيفة حياته وعصره، للإمام محمد أبي زهرة (ص: ١٤).

(٤) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٣٣٠/١٣).

(٥) أبو حنيفة حياته وعصره،لأبي زهرة (ص: ١٥).

(٦) الإكمال في أسماء الرجال، للخطيب التبريزي (٧٩٠/٣) ،سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٣٩٠/٦)، البداية والنهاية،لابن كثير (٨٧/١٠).

ومن هؤلاء الصحابة الذين أدركهم :

أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر بن وائلة-رضي الله عنهم-.

١- **قـــيل:** إنه لقي عدداً من الصحابة، بل ذكر بعضهم أنه لقي أنساً بن مالك -رضي الله عنه-، وروى عنه. وبناءً على هذا القول يكون أبو حنيفة من التابعين[١].

٢- **وقيل:** إنه لم يلق أحداً من الصحابة[٢]، فيكون من أتباع التابعين، وهو ما رجحه جمع من العلماء[٣].

وقـــد نشأ الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- في الكوفة، وتربَّى بها وعاش أكثر حياته فيها، متعلماً ومعلماً، وتوجه إلى حفظ القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره، وكان من أهل اليسار من التجار، وورث تجارة الخز[٤] عن والده، وكان منصرفاً إليها يختلف إلى الأسواق، ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً، حتى قيض الله له من أرشده إلى طلب العلم[٥].

صفاته الخَلْقية:

كـــان -رحمه الله- حسن الوجه، طويل اللحية، مهيب الطلعة، وقوراً، فصيح اللسان، كـــثير التطيب شديد العناية بثيابه وسائر مظهره[٦]، وَرَدَ عن أبي يوسف أنه قال: "كان أبو حنيفة -رحمه الله- ربعة من الرجال ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقاً، وأحلاهم نغمة، وأبينهم عما يريد"[٧].

---

(١) **التابعي عند المحدثين** هو: من لقي الصحابي وإن لم يصحبه ويسمع منه، وهذا التعريف هو الأظهر.
انظر: تدريب الراوي، للإمام السيوطي (٢/٢٠٦).

(٢)وفيات الأعيان،لابن خلكان (٥/٤٠٦)، الإكمال،للخطيب التبريزي (٣/٧٩٠).

(٣) كالإمام الخطيب التبريزي، وابن خلكان، وأيده الشيخ مناع القطان، ومحمد علي السايس، وعمر سليمان الأشقر.
انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان(٥/٤٠٦)، الإكمال،للخطيب التبريزي(٣/٧٩٠)، تاريخ التشريع الإسلامي، لمـــناع القطان (ص: ٣٢٨)، تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد السايس (ص: ١٠٤)، المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية، لعمر الاشقر (ص: ٩٤).

(٤) **الخَزُّ**: نوع من الثياب، والبائع يقال له خزاز.
انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/٨١)، القاموس المحيط،للفيروزآبادي(ص:٥١٠)

(٥) انظر: الخيرات الحسان، للهيتمي (ص: ٣٧).

(٦) انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ٢)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/٣٣٠).

(٧) المصادر السابقة.

صفاته الخُلُقية:

عُــرف -رحمـــه الله- بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة، سمحاً سخياً يتصدق على الفقراء والمحتاجين حتى قال عنه أبو يوسف: "ما رأيت أجود من أبي حنيفة"(١)، وكان عظيم الأمانة، شديد الحرج في كل ما تخالطه شبهة الإثم **يُروى**: أنه بعث شريكه بمتاع، وأعلمه أن في ثوب منه عيباً وأوجب عليه أن يُبيّن العيب عند بيعه، فباعه ونسي أن يبين، ولم يَعْلَم من الذي اشتراه، فلما علم أبو حنيفة تصدّق بثمن المتاع كله (٢).

كما عُرف -رحمه الله- بالفطنة والذكاء، وهذا ما جعله عالماً مجتهداً ثاقب النظر، قوي الحجـــة، حكيم الرأي، ومما روى في ذلك أن رجلاً "دفن مالاً في موضع، ثم نسي في أي موضع دفنه، فلم يقع عليه، فجاء إلى أبي حنيفة، فشكا إليه، فقال له أبو حنيفة: ما هذا فقه فأحـــتال لك، ولكن اذهب فصلِّ الليلة، ففعل الرجـــل، ولم يقـــم إلاّ أقلَّ من ربع الليل حتى ذكر الموضع، فجاء إلى أبي حنيفة فأخبره، فقال له: قد علمت أن الشيطان لا يدعك تصلي حتى يذكرك، فهلا أتممت ليلتك شكراً لله عزّ وجلّ" (٣).

وكـــان أيضاً رجلاً عالماً عاملاً منقطعاً للعلم وأهله، أبيَّ النفس، عاليَ الهمة، عازفاً عن الجـــاه الفـــاني، لا يمـــيل إلى الطمع، يأكل من كسبه ولا يقبل الجوائز والهدايا من الخلفاء والأمـــراء، أراده يزيد بن هبيرة(٤) أمير العراقيين على قضاء الكوفة فامتنع ورعاً، فضربه مائة وعشرة أسواط،في كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع،فلمّا رأى ذلك خلّى سبيله (٥).

---

(١) مناقب أبي حنيفة،للمكي (١/ ٢٥٩).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٥٨/١٣).

(٣) وفيات الأعيان،لابن خلكان (٤١١/٥).

(٤) هو: أبو خالد، يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، أمير العراق، من ولاة الدولة الأموية، قاتل أنصار الدعوة العباسية، كان خطيباً، شجاعاً، مات مقتولاً سنة (١٣٢هـ) بواسط.

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (٣١٣/٦).

(٥) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٢٦/١٣)، وفيات الأعيان،لابن خلكان (٤٠٧/٥).

وكان -رحمه الله- كثير العبادة يقوم الليل ويكثر من قراءة القرآن حتى سُمّي بالوتد[١]؛ لكثرة صلاته، وكان يُسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه، قال عنه سفيان بن عيينة [٢]: "ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة"[٣].

---

(١) **الوَتِدُ**:بكسر التاء وهي الفصحى،وبفتحها وبتسكينها هو: ما رُزَّ في الحائط أو الأرض من الخشب، والجمع أوتاد، قال تعالى: ﴿ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾ ﴾سورة النبـأ، وقال: ﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة الفجر.

انظر: لسان العرب،لابن منظور (٢٠٤/١٥)، المصباح المنير، للفيومي (ص:٦٤٦).

(٢) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، نزيل مكة، كان إماماً، ورعاً، عالماً، كثير الحديث، توفي سنة (١٩٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (٣٩١/٢).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٥٣/١٣).

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- تاجراً في بداية أمره،حتى قيض الله له الإمام الشعبي [١] -رحمه الله-الذي توسم فيه الفطنة والنباهة،فنصحه وحثه على الاشتغال بتلقي العلم والتردد إلى العلماء، فأخذ بنصيحته، وأقبل على العلم، حتى نبغ فيه وفاق أقرانه.

وكان أول ما اتجه إليه من العلوم علم الكلام[٢]، يجادل به أهل الأهواء والبدع حتى بلغ حداً يُلفت الأنظار، ويشار إليه بالبنان.

ثم تبين له أن ذلك ليس من هدى من سبقه من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- فتركه وعكف على طلب علم الحلال والحرام حتى أصبح إماماً في الفقه، يتبعه الناس ويأخذون بقوله[٣].

قال -رحمه الله-: "كنت أعطيت جدلاً في الكلام، وأصحاب الأهواء في البصرة كثير، فدخلتها نيفاً وعشرين مرة، وربما أقمت بها سنة أو أكثر أو أقل، ظناً أن علم الكلام أجلّ العلوم، فلما مضت مدة من عمري تفكرت، وقلت: السلف كانوا أعلم بالحقائق،ولم ينتصبوا مجادلين، بل أمسكوا عنه، وخاضوا في علم الشريعة، ورغبوا فيه، وعلّموا وتعلّموا، وتناظروا عليه، فتركت الكلام، واشتغلت بالفقه، ورأيت المشتغلين بالكلام ليس سيماهم سيماء الصالحين، قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، لا يبالون بمخالفة الكتاب والسنة والسلف

---

(١) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، تابعي أدرك خلقاً من الصحابة -رضي الله عنهم-، فقيه، محدِّث، حافظ، توفي سنة (١٠٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٢٩٤).

(٢) تعددت روايات اشتغاله قبل الفقه بعلم الكلام، انظر مثالاً:أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري(ص: ٦) ، تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٣/٣٣٣)، مناقب أبي حنيفة،للمكي (١/٥٥-٦٢).

وقد شكك المؤرخ الناقد شمس الدين الذهبي -رحمه الله- في صحة اشتغاله بعلم الكلام، بحجة أن ظهور ذلك وفشوه بين المسلمين كان متأخراً عن عصره.

انظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي (٦/٣٩٨)

(٣)تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي(١٣/٣٣٣)،مناقب أبي حنيفة،للمكي(١/٦٠)، الخيرات الحسان،للهيتمي(ص:٣٧)

الصالح، ولو كان خيراً لاشتغل به السلف الصالحون"(١).

وكان انصراف أبي حنيفة إلى طلب علم الفقه وإقباله عليه بكليته، واختياره لحلقة فقيه الكوفة حماد بن أبي سليمان –رحمه الله– (٢) له سبب رواه هو بنفسه فقال: "كنت أنظر في الكـــلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إليّ فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجاءتني امرأة فقالت: رجل له امرأة أَمَة، أراد أن يطلقها للسنة كم يطلقها؟ فلم أدر مـــا أقول: فأمرتها أن تسأل حماداً ثم ترجع فتخبرني، فسألت حماداً فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقةً، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين، فإذا اغتسلت فقد حلت لـــلأزواج، فرجعـــت فأخبرتني فقلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي فجلست إلى حماد..."(٣).

وقـــد نبغ الإمام أبو حنيفة عند شيخه حماد وظهرت مواهبه مما حدا بشيخه أن يوليه عناية خاصة، ويقدمه على سائر أصحابه، ويقول:"لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة"(٤).

وهكـــذا نال أبو حنيفة بجدّه واجتهاده وصبره ومثابرته، الرفعة العالية والمكانة المرموقة حـــتى صار بحق "فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة..."(٥).

وقـــد شـــهد له علماء عصره، وفقهاء زمانه بالملكة الفقهية الراسخة، والقوة العقلية الفائقة، والبراعة العلمية الشاملة. وأثنوا عليه في حياته وبعد مماته،حتى امتلأت كتب التراجم والمناقب

---

(١) مناقب أبي حنيفة، لمحمد بن محمد الكردري(١/١٢١).

(٢) هـــو: أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، فقيه العراق، كان أحد العلماء الأذكياء، أخذ الفقه عن شيخه (إبراهيم النخعي)، وكان من أبرز تلاميذه الإمام أبو حنيفة، توفي سنة (١٢٠هـــ).
انظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري (٦/٣٣٢)، سير أعلام النبلاء،للذهبي (٥/٢٣١).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/٣٣٣)، وانظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ٦)، مناقب أبي حنيفة،للكردري (١/١١٩).

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/٣٣٣)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (١/٥٦).

(٥) البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/٨٧).

سيرة ومدحاً وثناءً وفضلاً...أنقل منها نماذج يسيرة من الثناء لبحر عظيم العطاء:

- قال عنه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- عندما سُئل عنه: هل رآه؟ فقال:"نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته"[١]، وقال أيضاً: "لقد وفق له الفقه، حتى ما عليه فيه كبير موؤنة"[٢].

- وقـــال الإمام الفضيل بن عياض [٣]: "كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه، مشهوراً بـــالورع، واسع المال، معروفاً بالأفضال على كل من يطيف به، صبوراً على تعليم العلم باللـــيل والـــنهار، حسن الليل، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، فكان يحسن أن يدل على الحق، هارباً من مال السلطان"[٤].

- وقال الإمام سفيان بن عيينة: "ما مَقَلْت[٥] عيناي مثل أبي حنيفة"[٦].

- وقال سفيان الثـــوري[٧]وابن المبارك [٨]:"كان أبوحنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه"[٩].

---

(١) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٣٣٨/١٣).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ٧٤).

(٣) هـــو: أبو علي، الفضيل بن عياض بن مسعود الخراساني، الإمام، القدوة، جمع بين العلم والعمل، وبلغ في الزهد والورع والعبادة مبلغاً كبيراً، سكن مكة، وتوفي بها سنة (١٨٧هـــ).

انظر: صفة الصفوة،لابن الجوزي (٢٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء،للذهبي (٣٧٢/٨).

(٤) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٣٤٠/١٣).

(٥) **المَقْل**: الرمي، و(المُقْلة): شحمة العين التي تجمع السواد والبياض، وقيل: هو سوادها وبياضها الذي يدور كله في العين. وسميت مُقْلة: لأنها ترمي بالنظر، يقال: (مَا مَقَلَت عيني مثله مقْلاً) أي: ما أبصرت ولا نظرت.

انظر: لسان العرب،لابن منظور (١٥٦/١٣).

(٦) مناقب أبي حنيفة،للمكي (٢٦/٢).

(٧) هو: أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، كان آية في الحفظ، روى عنه أنه قال: "ما حفظت شيئاً فنسيته"، انتقل إلى البصرة، وبها توفي سنة (١٦١هـــ).

انظر: الطبقات الكبرى،لابن سعد الزهري (٣٧١/٦)، تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٥١/٩).

(٨) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن المبارك بن الواضح، المروزي، الفقيه، المحدِّث، الحافظ، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، توفي سنة (١٨١هـــ).

انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٥٢/١٠)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٣٦/٨).

(٩) البداية والنهاية،لابن كثير (٨٧/١٠).

- وقال عنه تلميذه أبو يوسف: "ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلاّ رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما ملتُ إلى الحديث ،وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني"[١].

- ويكفـي أن الإمـام محمـداً بن إدريس الشافعي يؤكد على فضله على الفقهاء، ويثني عليه بقوله: "ما رأيتُ أحداً أفقه من أبي حنيفة"[٢] وقوله: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه"[٣].

- وقـال عـنه الإمام أحمد بن حنبل: "إنه من أهل الورع والزهد وإيثار الآخرة بمحلّ لا يدركه أحد"[٤].

وللشـعر أيضـاً من مدحه نصيب، فقد عرف عن الإمام عبد الله بن المبارك شدة حبه وإجلاله لأبي حنيفة حتى قيل: إن ما روى عنه في فضائله أكثر من أن توصف[٥] ومن أقواله فيه:

"لقـد زان الـبـلاد ومـن عليها ... إمـام المسـلمين أبـو حنـيفة

بآثـار وفقـه في حديـث ... كآيـات الـزبور عـلى الصحيفة

فمـا في المشـرقين لـه نظـير ... ولا بالمغـربين ولا بكوفـة"[٦]

ومما يدلّ على مكانة الإمام العلمية أيضاً وثناء الناس عليه وحبهم له أن كثيراً منهم اتَّبع مذهبه مـن مشارق الأرض ومغاربها، فقد قلده أهل العراق ومسلمة الهند والصين وبلاد العجم كلها[٧].

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/٣٤٠).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/٣٤٦)، الطبقات السنية، للتميمي (١/٩٠).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/٣٤٦)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/٨٧).

(٤) الخيرات الحسان، للهيتمي (ص: ٤٦).

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ٢٩).

(٦) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ٨٥)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (٢/١٩٠).

(٧) مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٤٨).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

كانت الكوفة في زمن أبي حنيفة -رحمه الله- مركزاً للعلم، وموطناً للعلماء، مساجدها عامرة بحلقات الذكر، ويقطنها عدد كبير من تلاميذ الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- مما جعل الإمام أبا حنيفة في غنى عن الرحلات والأسفار؛ ولذلك قلّ خروجه إلى غير البصرة والحجاز لملاقاة المشايخ وأخذ العلم منهم[١].

وقد اتصل الإمام أبو حنيفة بكثير من الفقهاء والمحدثين في عصره، وأخذ عنهم ما ورثوه من علم الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم-، حتى قُدِّروا بأربعة آلاف شخص[٢]، وكان مــن أبرز هؤلاء المشايخ على الإطلاق فقيه العراق أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي " كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل"[٣]، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب[٤]، والحسن البصري[٥] -رضي الله عنهم- وغيرهم، وتفقه على فقيه الكوفة في زمانه إبراهيم النخعي[٦].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد، للبغدادي (٣٣١/١٣)، مناقب أبي حنيفة، للمكي(٣٧/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٩١/٦).

(٢)هذا العدد فيه مبالغة، إلاّ أنه يدل على وفرة شيوخه وكثرتهم، ويشهد لذلك ماورد في كتب التراجم من ذكرهم وأسمائهم .

انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٣٢٤/١٣)، مناقب أبي حنيفة،للمكي (٣٧/١-٥٤)، مناقب أبي حنيفة، للكردري (٧٠/١-٨٨).

(٣) سير أعلام النبلاء،للذهبي (٢٣١/٥).

(٤) هــو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، وسيد التابعين في زمانه، رأى خلقاً من الصحابة -رضي الله عنهم- وروى عنهم، توفي سنة (٩٤هــ).

انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد الزهري (١١٩/٥)، سير أعلام النبلاء،للذهبي (٢١٧/٤).

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، شيخ أهل البصرة، تابعي معروف، كان عالماً، فقيهاً، عابداً ، توفي سنة (١١٠هــ)، وله من العمر ثمان وثمانون سنة.

انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٢٤/٩).

(٦) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن الاسود النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة، وأحد الأئمة المشاهير،تابعي رأى عائشة رضي الله عنها، و لم يثبت له منها سماع ، توفي سنة (٩٥هــ)، وقيل (٩٦هــ).

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (٢٥/١).

وقد تلقى عنه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- أكثر علمه، وعليه تخرج في الفقه، ولازمه ثماني عشرة سنة حتى وفاته، سُئل الإمام أبو حنيفة: من أين لك هذا الفقه؟ فقال: "كنت في معدن العلم والفقه،فجالست أهله،ولزمت فقيهاً من فقهائهم يقال له:حماد، فانتفعت به"[١]، وقال أيضاً: "لقد لزمت حماداً لزوماً ما أعلم أن أحداً لزم أحداً مثل ما لزمته، وكنت أكثر السؤال، فربما تبرم مني ويقول: يا أبا حنيفة قد انتفخ جنبي، وضاق صدري"[٢].

ومـــن أكابر شيوخه وأفاضلهم إلى جانب حماد بن أبي سليمان: عطاء بن أبي رباح[٣]، وعامـــر الشعبي، ونافع[٤] مولى ابن عمر، وهشام بن عروة[٥]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٦] ... وغيرهم.

وبعـــد أن تلقى الإمام أبو حنيفة العلم من المشايخ، ولازم شيخه حمّاداً بن أبي سليمان حتى وفاته، اختير لأن يكون خلفاً لشيخه في التدريس والفتوى، فظل عاكفاً على نشر علمه وفقهه بين عامة الناس وتلاميذه[٧].

وقد ظهر بطريقة نموذجية في إلقاء الدرس، حيث كان يعرض المسألة على تلاميذه، ثم

---

(١) مناقب أبي حنيفة،للمكي (١/٥٦).

(٢) مناقب أبي حنيفة،للمكي (١/ ٥٨).

(٣) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، من أجل التابعين وأفقههم، كانت إليه الفتيا بمكة بعد ابن عباس -رضي الله عنهما-، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، توفي سنة (١١٤هـ) على المشهور.
انظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي (٥/٧٨).

(٤) هو: أبو عبدالله، نافع القرشي العدوي مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه مشهور، توفي سنة (١١٧هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي (٥/٩٥).

(٥) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه، وهو أحد تابعي المدينة المشهورين، من أئمة الحديث، توفي سنة (١٤٥هـ) وقيل (١٤٧هـ).
انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٤/٣٧).

(٦) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، من أكابر أهل الحديث، اشتهر بالعلم والفضل والأمانة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، توفي سنة (١٤٣هـ).
انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٤/١٠١).

(٧) انظر: الخيرات الحسان، للهيتمي (ص:٤٠) .

يديـــر حولها النقاش، وكل يدلي برأيه فيها، فإن اختلفوا دعم كل قائل قوله بالدليل، حتى يستقر رأيهم فيها على شيء، فيثبتها من يصنِّف المسائل، ثم يعرضها عليه[١].

وبذلك كان المذهب الحنفي مذهب جماعة، مبنيّة مسائله على الشورى.

وكان يحضر مجلسه ويسمع منه خلق يصعب حصرهم، برز منهم أربعة نالوا شهرة أكثر من غيرهم من تلاميذ الإمام أبي حنيفة كان لهم الدور البارز في تكوين آراء المذهب وتدوينه ونشـــره في الأقطـــار، هـــؤلاء الأصحاب الأربعة المشهورون، والأئمة المجتهدون هم على الترتيب:

١- الإمام زفر بن الهذيل البصري، المتوفى سنة (١٥٨هـــ).

٢- الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، المتوفى سنة (١٨٢هـــ)[٢].

٣- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـــ)[٣].

٤- الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة (٢٠٤هـــ).

وفيما يلي ترجمة مختصرة للإمامين زفر والحسن بن زياد -رحمهما الله تعالى-.

الإمام زفر[٤] -رحمه الله-:

هو أكبر هؤلاء الأربعة: أبوالهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، المولود سنة(١١٠هـــ) كـــان مـــن بحـــور الفقه، وأذكياء العصر، ذا عقل ودين وفهم وورع، جمع بين العلم والعبادة والفقه والحديث.

تفقه على الإمام أبي حنيفة وجالسه مدة من الزمن، وصف بأنه "أصلب أصحاب الإمام وأدقهم نظراً"[٥].

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة، للمكي (٢/١٣٣)، أبو حنيفة حياته وعصره، لابي زهرة (ص: ٨٧).

(٢) أفردت لترجمته مبحثاً خاصاً انظره (ص:٤١).

(٣) أفردت لترجمته مبحثاً خاصاً انظره (ص:٥٥).

(٤) لـــلمزيد من ترجمته انظر: وفيـــات الأعيان، لابن خلكان (٢/٣١٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٣٥)، تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا (ص: ١٦٩).

(٥) مناقب أبي حنيفة، للكردري (٢/١٨٤).

كـــان الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يفضّله ويبجله، حتى قال عنه يوماً: "هذا زفر بن الهذيل، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه"[١].

ولي قضـــاء البصرة، وبها توفي سنة (١٥٨هـــ)، أي: بعد وفاة شيخه أبي حنيفة بثمانية أعوام.

الإمام الحسن بن زياد[٢] -رحمه الله-:

هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، محباً للسُنة واتباعها، عالماً بروايات أبي حنيفة، مقدماً في السؤال والتفريع.

درس عـــند الإمام أبي حنيفة مدة، ثم اختلف إلى زفر وأبي يوسف بعد وفاته، توفي سنة (٢٠٤هـــ)، تاركاً خلفه مؤلفات في الفقه والحديث.

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٠٣)، تاج التراجم ،لابن قطلوبغا (ص:١٧٠).

(٢) للمزيد من ترجمته انظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي (٥٤٣/٩)، الطبقات السنية،للتميمي (٥٩/٣).

المطلب الخامس: مؤلفاته:

إن عصـــر الإمـــام أبي حنـــيفة -رحمه الله- لم يكن عصر تأليف وتدوين بالمعنى الذي تعارف عليها الناس من بعده، كما أنه رحمه الله كان مشتغلاً بتعليم وتفقيه الناس عن طريق الاجتهاد والفتوى، فلم يكن متفرعاً للتصنيف والتدوين(١).

ومع ذلك نرى أن بعض العلماء ينَسبُ لأبي حنيفة بعض المؤلفات الصغيرة ورد ذكرها في كتب الطبقات والتراجم،ككتاب الرهن(٢) ،والرد على القدرية،والرسالة،والفقه الأبسط.

كمـــا أن هناك كتباً مطبوعة في صحة نسبتها إليه محل خلاف(٣)، كالفقه الأكبر وهو متن في العقيدة، **وقيل**: إنه كتاب في الفقه لا في العقائد، وأنه يحتوي على ستين ألف مسالة، وقيل أكثر، وقد رد الامام أبو زهرة(٤) هذا القول فقال:"وعلى أيٍّ حال فالمشهور أن كتاب الفقه الأكبر في العقائد، والمشهور بين الناس هو فيها،فلا يفرض سواهُ حتى يكون الآخر في العيان، وإن كان هذا المشاهد المعاين مازالت نسبته موضع خطر"(٥).

ومـــن الكتـــب المنسوبة إليه أيضاً كتاب العالم والمتعلّم، ووصايا لبعض أصحابه، وهي رسائل صغيرة حول المواعظ وعلم الكلام.

ويبدو أن الكثير مما نسب إليه من الكتب ليس من تأليفه مباشرة، وإنما هي أماليه على بعـــض أصحابه، أو أقواله وآرائه التي قاموا بجمعها وتدوينها، وتنسب إليه تجوزاً، ومنها ما

---

(١) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص: ٢١٠).

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ٦٥)، إتحاف السادة المتقين،للزبيدي(١٨/٢)، أبو حنيفةحياته وعصره،لأبي زهرة(ص:٢١٠).

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٢٣٧/٣)، أبو حنيفة حياته وعصره،لأبي زهرة (ص: ١٨٦-١٨٨).

(٤) هو: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، من كبار علماء عصره، ولد بمصر وعمل فيها مدرساً وباحثاً، توفي ســنة (١٣٩٤هـــ) بالقاهــرة، من مؤلفاته: "أحكام التركات والمواريث" ،"أصول الفقه"،"أبو حنيفة حياته وعصره".

انظر: الأعلام،للزركلي (٢٥/٦).

(٥) أبو حنيفة حياته وعصره،لأبي زهرة(ص:٢١٠).

يدخل في إطار المبالغات التي أكثر منها في حقه، كما أن من بينها المجموعات التي كان يقوم بجمعهـــا بعض أصحابه، وهي أشبه بالمذكرات الخاصة، التي يقصد بها قيد العلم وصونه من النسيان، يُرجع إليها عند الحاجة، ولا يخرج كتاباً للناس[1].

(١) إتحاف السادة المتقين، للزبيدي (١٩/٢)، أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص: ٢١١-٢١٣).

المطلب السادس: وفاتــه:

كـــان أبو حنيفة -رحمه الله- لشدة ورعه وتقواه يرفض أيّ منصب يعرض عليه فقد كان يخشى أن يكون عوناً لسلطان على ظلم أو شريكاً له فيه؛ ولذلك لما أراد ابن هبيرة أن يوليه بيت المال أو القضاء امتنع أبو حنيفة ورعاً، فضربه مائة وعشرة أسواط، كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلّى سبيله[(١)].

ثم تكـــررت المحـــنة لأبي حنيفة في زمن العباسيين، كانت -كما ذكر- سبباً في وفاته، حيث إن الخليفة أبا جعفر المنصور[(٢)] بعث إليه ليتولى قضاء بغداد فلم يقبل أبو حنيفة فضربه مائة سوط وحُبس ومات في الحبس من أثر الضرب، وقيل: مات بالسم، وكان ذلك في سنة (١٥٠هـــ) في شهر رجب وقيل: في شوال، وقيل: في شعبان، في مدينة بغداد، وقد بلغ من العمر سبعين سنة[(٣)].

ولما جُهِّزَ وأخرج قيل صلى عليه نحو من خمسين ألفاً، وصُلّي عليه عدة مرات، ومكث الناس يصلون على قبره نحواً من عشرين يوماً، ودفن في مقابر الخيزران في الجانب الشرقي.

وقد استرجع الإمام شعبة بن الحجاج[(٤)] لما علم بوفاته وقال عنه: "لقد طفيء عن أهل الكوفة ضوء نور العلم، أما إنهم لا يرون مثله أبداً"[(٥)]. -فرحمه الله تعالى-.

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٢٦/١٣)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤٠٧/٥).

(٢) هو: أبو جعفر، عبـــدالله المنصور بن محمد بن علي ، ثاني الخلفاء العباسيين، ولي الخلافة بعد أخيه السفـــاح سنة (١٣٦هـــ)، وكان جيد المشاركة في العلم والأدب، فصيحاً، بليغاً، مفوَّهاً، توفي بمكة سنة (١٥٨هـــ).

انظر: البداية والنهاية،لابن كثير (٩٨/١٠).

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ٩٢)، الخيرات الحسان،للهيتمي (ص: ٩١)، الطبقات السنية، للتميمي (١٠٦/١)، البداية والنهاية،لابن كثير (٨٧/١٠).

(٤) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد البصري، إمام، عالم، حافظ، محدث كبير، وصفه "سفيان الثوري" -رحمه الله- بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (١٦٠هـــ).

انظر: الطبقات الكبرى،لابن سعد (٢٨٠/٧)، تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٢٥٥/٩).

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ٧٢).

المبحث الثاني

ترجمة موجزة للإمام أبي يوسف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه[١]:

هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتْه الأنصاري.

وسعد بن حبَتْه من الصحابة، فقد كان ممن عُرض على النبي ﷺ يوم أحد واستصغره، وهو منسوب إلى أمه، فحبَتْه: هي أم سعد، وابنة مالك من بني عمرو بن عوف.

واسم أبي سعد هو: بجير بن معاوية، مات على الكفر ولذا نسب سعد إلى أمه، قال أبو يوسف: "أتي بجدي سعد إلى النبي ﷺ يوم الخندق فاستغفر له ومسح برأسه، فتلك المسحة فينا إلى الساعة"[٢].

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ٩٠)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٤٢/١٤)، مناقب أبي حنيفة،للمكي (٢/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٧٠/٨)، البداية والنهاية،لابن كثير (١٤٨/١٠).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري(ص:٩٠).

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته:

ولد أبو يوسف سنة (١١٣هـ) بالكوفة[١].

ونشـأ في أسرة فقيرة ولاقى من شظف العيش ما لاقى، وكان حاله يستدعي أن يتجه إلى العمل مع والده الخياط ليُحصِّلا للأسرة قوتها.

ولكـن نفسـاً أبـيّة بـين جوانـح يعقـوب، وطموحاً علمياً، وحباً للعلم وأهله، حـدى بـه إلى اخـتلاس الوقـت، والتسـلل لمجالس العلم؛ ليستمع إلى الخير، ويستنير القلـب، فصـار يـلازم العـلماء، ويصبر على ما يلاقي من معرة والدية وتعنيفهما، فقد رُوي أن والـد يعقـوب كـان "يجـيء إلى مجلـس أبي حنيفة فيأخذ بيد يعقوب فيقيمه فيذهـب بـه إلى السـوق، فـلا يلبـث إلاّ يسيراً حتى يرجع يعقوب، فجاء يوماً والده فجعـل يضـج ويصـيح ويقـول: يعصيني هذا الولد وأنتم تعينونه! فقال له أبو حنيفة: وما تريد منه؟ قال: أريد منه أن يلزم السوق..."[٢].

كمـا روي أن أمـه كانت تمنعه من مجلس أبي حنيفة، فكان يترك العمل ويذهب إلى مجلس العلم، ويعود إلى البيت فيطلب طعاماً فتأتيه أمه بطبق فيه بعض أوراقه وتقول له: كل مما كسبت في نهارك[٣].

ثم إن أبـا حنـيفة -رحمه الله- لمّا رأى شدة حب يعقوب للعلم وحرصه على حضور مجلسـه، ورأى أن انقطاعه عن مجلس العلم إنما يكون بسبب المعاش صار يدفع إليه المال من حين لآخر لكي يعينه على الإنصراف للعلم.

وقـد تحقـق لأبي حنيفة ما أراد، إذ صار أبو يوسف أحدُ أبرز تلاميذه، فهو أشدهم

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ٩١)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٤٣/١٤)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (٢٠٩/٢).

(٢) مناقب ابي حنيفة،للمكي (٢١٤/٢).

(٣) انظر: الفرج بعد الشدة،للتنوخي (٢١٨/١).

وفِعْلُ والديه هذا -وإن كان خطأً- لا يُعتبر قدحاً فيهما؛ لأن له ما يبرره وهو ما ذكر من الحالة المعيشية الصعبة، التي استدعت الإنشغال بطلب العيش والكسب.

حرصاً على درسه، وأقربهم صحبة له، وأكثرهم علماً، وهذا ما حدا الإمام أبا حنيفة على أن يقول عنه: "ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف"[(١)].

صفاته:

كان أبو يوسف –رحمه الله– مع جلالة قدره، وعظم علمه، شديد التمسك بالكتاب و السنة فقد قال عند وفاته:"كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلاّ ما وافق كتاب الله وسنه رسوله ﷺ"[(٢)]، فهو يُفتي وفقاً للدليل الصحيح، الموافق للكتاب والسنة، بعيدٌ كل البعد عن التعصب وما تهواه الأنفس، تناظر يوماً مع الإمام مالك، فاحتج مالك على أبي يوسف، فقال أبو يوسف: "لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت"[(٣)].

وقد اُشتهر أبو يوسف بحفظه وذكائه وبديهته وفطنته، وهذا ما جعل الناس يستفتونه في معضلات الأمور كالمنازعات والخصوم، فإذا تكلم وحكم رأيت جواباً حاسماً للنزاع، مرضِيّاً للخصوم، مقنعاً لأهل العلم والقضاة.

ولذلك اختاره الخلفاء للقضاء، ثم ولّوه قضاء العالم الإسلامي، فهو أول من دُعي قاضيَ القضاة في الإسلام، وقد تولاه لثلاثة[(٤)] من كبار الخلفاء.

ومع هذه المكانة الرفيعة وما حظي به من منزلة عند الخلفاء، كان –رحمه الله– جم التواضع، لا يتنكر لأهل الفضل عليه، ولا تبطره الدنيا التي فتحت أبوابها عليه بعد أن كان محروماً منها، فقد كان يقول في دبر كل صلاة: "اللهم اغفر لي ولوالدي ولأبي حنيفة رحمه الله"[(٥)].

---

(١) مناقب أبي حنيفة،للمكي (٢/٢١٥).

(٢) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٤/٢٥٤).

(٣) البداية والنهاية،لابن كثير (١٠/١٤٩).

(٤) هؤلاء الخلفاء هم: ١– المهدي. ٢– الهادي. ٣– هارون الرشيد.

انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٤/٢٤٢،٢٤٣)، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الآئمة الفقهاء، لابن عبدالبر (ص:١٧٣).

(٥) مناقب أبي حنيفة ،للمكي(٢/٢٣٧).

وكـــان يحكم بالعدل ويقول الحق على الصغير والكبير، والرفيع والوضيع، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يجاري أحداً أيّاً من كان، قال عن نفسه -رحمه الله-: "وليت هذا الحكم وأرجـــوا الله أن لا يسألني عن جور ولا ميل إلى أحد..."[١]، وقال أيضاً: "اللهم إنك تعلم أني لم أجُرْ في حكم حكمت به بين عبادك متعمداً،ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وســـنة نبيك ﷺ وكل ما أشكل عليَّ جعلت أبـــا حنيفة بيني وبينك،وكان عندي والله ممن يعرف أمرك ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه"[٢].

وكان -رحمه الله- عابداً كثير الصلاة، فقد رُوي أنه "كان يصلي بعد ما ولّي القضاء في كل يوم مائتي ركعة"[٣].

وكان تقياً ورعاً عن الحرام، فقد قال في مرضه الذي مات فيه: "اللهم إنك تعلم أني لم أطأ فرجاً حراماً قط وأنا أعلم، اللهم إنك تعلم أني لم آكل درهماً حراماً قط وأنا أعلم"[٤].

---

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/١٤٩).

(٢) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٤/٢٥٤).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص:٩٣).

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤/٢٥٥).

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الإمام أبو يوسف -رحمه الله- حريصاً على طلب العلم منذ الصغر، وقد بلغ النضج العلمي في حياة شيخه أبي حنيفة -رحمه الله-، وكان ملماً بجملة من العلوم منها:

١- **علم الحديث:** وهو أول علم أقبل عليه،حتى أصبح معروفاً بين أهل الحديث بقوة الذاكرة،وإتقان الحفظ، وقد قيل: إنه كان يحفظ خمسين وستين حديثاً في المجلس الواحد[١].

قال يحيى بن معين[٢]: "ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف"[٣].

٢- **علم النحو والأدب:** أدب أبي يوسف من أرفع الأدب، وأسماه، وأحدثه، ومقدمة كتابه (الخراج)، والعبارات المنثورة في التراجم والمناقب، والنصائح والحكم المذكورة فيها والمنسوبة إليه تشهد له بذلك.

وأمَّا النحو: فدقة عبارته، وحسن أدائه يشهد له بفصاحة لسانه، ويُذكر أن السبب في طلبه لعلم النحو مناظراته مع الكسائي[٤] في مجلس الخليفة هارون

---

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبدالبر يوسف القرطبي (ص: ١٧٢).

(٢) هو: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون البغدادي، إمام أهل الحديث في زمانه، كان من أهل الدين والفضل، عالماً حافظاً ثبتاً،قال عنه الامام أحمد:"كل حديث لايعرفه يحي بن معين فليس هو بحديث" ،توفي بالمدينة أيام الحج سنة (٢٣٣هـ) ،وعمره سبع وسبعون سنة.

انظر: تاريخ بغداد ،للخطيب البغدادي (١٧٧/١٤).

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه،للذهبي (ص: ٤٠).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة الأسدي، المعروف بالكسائي النحوي، أحد أئمة القراءة من أهل الكوفة، واستوطن بغداد، توفي سنة (١٨٩هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: معاني القرآن، والقراءات.

انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٤٠٣/١١).

الرشـــيد[١]، وخطأه في الإجابة على مسالة في الفقة لم يتنبه أبو يوسف إلى حركاتها، فعقد العزم على تعلم النحو[٢].

٣- **عـــلم الكلام**: تمرس أبو يوسف في علم الكلام وحذق فيه، وكان له إلمام كبير، فقد ناظر الناس في مسألة خلق القرآن الكريم وأفحم القائلين بذلك، ثم إنه أصدر فتوى تنص على أن "من قال إن القرآن مخلوق فحرام كلامه، وفرض مباينته، ولا يجوز السلام ولا رده عليه"[٣]، فسكنت أصوات أصحاب البدع، واستقام أمر الأمة.

ولكن أبا يوسف رغم هذا الإلمام بالكلام نهى عن الخوض فيه، كما نهى أبو حنيفة من قبل؛ لئلا ينصرف الناس عن طلب العلم الشريف، ولئلا يستحيل أمر الأمة إلى مجادلات عقيمة، قال أبو يوسف: "... ولا تطلب العلم بالكلام فإنك تحتاج أن تعتذر كل ساعة إلى واحد"[٤]، وقال أيضاً: "من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن تتبع غرائب الحديث كذب، ومن طلب العلم بالكلام تزندق"[٥].

٤- **عـــلم السير والمغازي**: كان أبو يوسف يحفظ السير والمغازي وأيام العرب، وقد اتصل بمحمد بن إسحاق[٦] -صاحب كتاب المغازي- حين قدومه إلى الكوفة، ودرس عنده شهراً حتى سمع منه كتابه(المغازي)[٧].

---

(١) هو: أبو جعفر، هارون الرشيد بن محمد بن المهدي بن عبدالله المنصور، خامس الخلفاء العباسيين، استخلف سنة (١٧٠هـــ)، بعد أخيه موسى الهادي، وكان محمود السيرة، محباً للعلم وأهله، توفي سنة (١٩٣هـــ).

انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٥/١٤)، البداية والنهاية،لابن كثير (١٧٦/١٠).

(٢)معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٩١/٤).

(٣) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٢٥٣/١٤)، البداية والنهاية،لابن كثير (١٤٩/١٠).

(٤) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٢٥٣/١٤).

(٥) قد أُعجب الإمام ابن كثير بهذه المقولة وقال: "ينبغي كتابته بماء الذهب". البداية والنهاية (١٤٩/١٠).

(٦) هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن يسار المدني، نزيل العراق، العلاّمة، الأخباري، الحافظ، كان علاّمة في المغازي والسير، من أحسن الناس سياقاً للأخبار، توفي بين عامي (١٥٠) و(١٥٣هـــ).

من مؤلفاته: كتاب المغازي.

انظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي (٣٣/٧).

(٧) مناقب أبي حنيفة،للمكي (٢٣١/٢).

٥- علـــم الفقـــــه: اتجه أبو يوسف للفقه خاصة بعد أن استنار سبيله بما حفظ وروى من أحاديث رسول الله ﷺ.

وكـــان أول اتصـــال له بالفقه كان مع ابن أبي ليلى [(١)]، لازمه تسع سنوات، تفقه به وأخذ عنه وتأثر بطريقته في الاجتهاد والاستنباط.

وخـــلال هذه المدة كان يختلف إلى إمامه وشيخه أبي حنيفة، حتى لازمه، يقول الإمام أبـــو يوسف عن نفسه في ذلك: "كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى، وكانت لي عنده منـــزلة، وكـــان إذا أشكل عليه شيء من المسائل أو القضاء يطلب ذلك من وجه أبي حنيفة، وكنت أحـــب أن أختلف إلى أبي حنيفة وكان يمنعني الحياء منه، فوقع بيني وبينه سبب ثقلت عليه، فاغتنمت ذلك واحتبست عنه، واختلفت إلى أبي حنيفة ولزمته"[(٢)].

وبحـــق قد تخرج الإمام أبو يوسف من مدرسة شيخه أبي حنيفة فقيهاً مجتهداً له آراؤه الخاصة والتي كان لها أثر واضح في تكوين المذهب الحنفي وتدوينه ونشره بين الناس.

وهذا العمل جعل له مكانة مرموقة بين العلماء وعامّة الناس فالكلّ يشهد بعلمه وفضله وعدله وعمله.

- وأول مـــن يشهد له بذلك شيخه الإمام أبو حنيفة، حيث قال-عندما مرض أبو يوسف ذات مـــرة مرضاً خيف عـــليه-:"إن يمت هـــذا الفتى فإنه أعلم مـــن عليها، وأومأ إلى الأرض"[(٣)]، وقال أيضاً: "ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف"[(٤)].
- وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي، ثم

---

(١) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي، كان إماماً، فقيهاً، ولي قضاء الكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس ثلاثاً وثلاثين سنة، توفي سنة (١٤٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (١٧٩/٤).

(٢) مناقب أبي حنيفة،للمكي (٢١٣/٢).

(٣) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٢٤٦/٤).

(٤) مناقب أبي حنيفة،للمكي (٢١٥/٢).

طلبنا بعد، فكتبنا عن الناس"[١].

- وقـــال الإمام يحيى بن معين -رحمه الله-: "ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف"[٢].

- وقال الإمام النسائي[٣] -رحمه الله-: "أبو يوسف ثقة"[٤].

- وقـــيل أيضاً: "لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى، ولكنه نشر علمهما وبث قولهما"[٥].

---

(١) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٤/٢٥٥).

(٢) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه،للذهبي (ص:٤٠).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن علي بن شعيب النسائي، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، كان إمام أهل عصره في الحديث، سكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه، توفي سنة (٣٠٣هـــ).

من تصانيفه: كتاب السنن ، والضعفاء والمتروكون.

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان(١/٧٧).

(٤) لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٦/٣٠١).

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ٩٢)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤/٢٤٥).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه[١]:

اتجـــه أبو يوسف منذ صغره لطلب العلم، وأول ما نال **من هذه العلوم علم الحديث**، وقد أخذه من مشايخ كثر، منهم:

يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، والليث بن سعد[٢]، وسليمان الأعمش[٣]، وحصين بن عبد الرحمن[٤] وهو أكبر شيوخ أبي يوسف في الحديث[٥].

وأمَّا علم السير والمغازي: فقد أخذه عن محمد بن إسحاق.

وأمَّا علم الفقه: فأول ما طلبه عند ابن أبي ليلى، ظل ملازماً له تسع سنوات.

ثم انـــتقل إلى أكبر وأبرز مشايخه على الإطلاق، والذي ليس قبله ولا بعده في المنـــزلة أحد، الإمام أبي حنيفة النعمان –رحمه الله– قال أبو يوسف –وهو يتحدث عن شدة ملازمته لشيخه–:"صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة،لا أفارقه في فطر ولا أضحى إلاّ من مرض"[٦]، وقال أبو حنيفة: "ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف"[٧].

---

(١) انظـــر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي(٢٤٢/١٤)، مناقب أبي حنيفة،للمكي (٢١١/٢)، البداية والنهاية،لابن كثير (١٤٨/١٠).

(٢) هو: أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، فقيه مصر ، ومحدثها ، كان كريماً عفيفـــاً ، توفي سنة (١٧٥هـــ).
انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٣/١٣).

(٣) هـــو: أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدي، الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، توفي سنة(١٤٧ هـــ)، أو (١٤٨هـــ).
انظر: تقريب التهذيب،لابن حجر (٣٣١/١).

(٤) هو: أبو الهذيل، حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، من كبار أصحاب الحديث، كان ثقة حجة حافظاً عالي الإسناد، توفي سنة (١٣٦هـــ)، وعمره (٩٣) سنة.
انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٣/١).

(٥) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢٩٣/١).

(٦) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ٩٣).

(٧) مناقب أبي حنيفة، للمكي (٢١٥/٢).

وأمَّا الذين أخذوا العلم عن أبي يوسف وتفقهوا على يده فهم عدد كثير، منهم:

محمد بن الحسن الشيباني،وهو من أجلّ أصحاب أبي يوسف، وكلاهما من أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، حتى عُرفا في المذهب بـــ(الصاحبين).

وممن أخذ عنه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحسن بن زياد اللؤلوي، وهشام بن عبيد الله الرازي[١]، ومحمد بن سماعة[٢]... وغيرهم.

---

(١) هو: هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وفي منـــزله بالريّ توفي الإمام محمد بن الحســـن، قـــال عـــنه أبو حاتم: "صدوق، ما رأيت أعظم قدراً منه"، من مؤلفاته: النوادر، وصلاة الأثر ، توفي سنة (٢٠١هـــ).

انظر: الفوائد البهية، للكنوي (ص:٢٢٣).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن سماعه بن عبيد الله التميمي، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، كتب عنهما النوادر، وروى الكتب والأمالي، توفي سنة (٢٣٣هـــ)، من أثاره: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات.

انظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (١٦٨/٣).

المطلب الخامس: مؤلفاتــه:

كـــان الإمام أبو يوسف -رحمه الله- يصنّف المسائل في مجلس درس الإمام أبي حنيفة -رحمـــه الله-، وكان ذلك بمثابة النواة الأولى لما قام به فيما بعد من تأليف عدد من كتب قيمة ضمنها الشيء الكثير من آرائه وآراء شيخه.

ومـــن هنا وصف بأنه: "أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض"[1].

وهذه المؤلفات هي بين موجود ومفقود:

- فالكتب الموجودة[2]:

١- كتاب (الآثار)[3]: وهو في أدلة الفقه، روى جُلّها عن أبي حنيفة.

٢- كتاب (الخراج)[4]: وهو مشهور، ألفه في أحكام الأموال.

٣- كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)[5].

٤- كتاب (الرد على سير الأوزاعي)[6].

- وأمّا الكتب المفقودة المنسوبة إليه:

١- كتاب (المبسوط في الفقه)ويسمى بالأصل[7].

٢- كتاب (مسند أبي يوسف)[8].

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية،لعبدالحي اللكنوي(ص:٢٢٥)، وانظر:تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي(١٤/٢٤٥).

(٢) انظـــر: حســـن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف القاضي،للكوثري (ص: ٣٣)، تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، المجلد الأول (٣/٥٣).

(٣) وهو مطبوع مستقلاً، ومطبوع ضمن جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة كذلك.

(٤) وهو مطبوع.

(٥) احتج فيه أبو يوسف بأحاديث مرفوعة وموقوفة،مسندة ومنقطعة، وهو مطبوع مع تعليق أبي الوفا الأفغاني عليه، نشر وطبع لجنة إحياء التراث النعمانية.

(٦) وهو رد على كتاب الأوزاعي الذي ألفه في السير، وهو مطبوع.

(٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،لمصطفى حاجي خليفة (١٥٨١).

(٨) كشف الظنون،لحاجي خليفة (١٦٨٠).

٣- كتاب (أدب القاضي)[١].

٤- كتاب (النوادر في الفقه والمسائل)[٢].

٥- كتاب (الرد على مالك بن أنس)[٣].

٦- كتاب (اختلاف الأمصار)[٤].

٧- كتاب (الأمالي)[٥] في الفقه.

(١) كشف الظنون،لحاجي خليفة (٤٦).

(٢) الفوائد البهية، للكنوي (ص: ٢٢٥).

(٣) الفهرست، لابن النديم محمد بن إسحاق (ص: ٢٨٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

المطلب السادس: وفاتـــه:

تـــوفي الإمام أبو يوسف -رحمه الله- سنة (١٨٢هـــ) عن تسع وستين سنة في مدينة بغداد[١].

وقيل عنه في هذا اليوم: "ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضاً بأبي يوسف"[٢].

وسُمع رجلاً يقول في اليوم الذي مات فيه أبو يوسف:"اليوم مات الفقه" ثم أنشد:

"يـــاناعي الفقه إلى أهله … أن مات يعقوب وما تدري
لم يمـــت الفقه ولكنـــه … حُـــول من صدر إلى صدر
ألقاه يعقوب إلى يوسف … فـــزال من طيب إلى طُهر
فهو مـــقيم فإذا ما ثوى … حـــل و حل الفقه في القبر [٣]"

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٠٢)، تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٤/٢٦٠).

(٢) النجوم الزاهرة،لأبي المحاسن (١٠٨/٢).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ،للصيمري (ص:١٠١).

المبحث الثالث

ترجمة موجزة للإمام محمد بن الحسن

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاءً، عند غالب أهل العلم.

أصـــله من قرية من قرى دمشق، وقيل من قرية من قرى فلسطين، **وقيل**: إنّ أصله من الجزيرة.

ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال: أن أصله من الجزيرة، وأن والده الذي كان في جند الشام أقام في دمشق وفلسطين، ثم ارتحل والده إلى الكوفة؛ للقيام بعمل أُسند إليه، وأقام في واسط [1]، وفيها ولد الإمام محمد بن الحسن الشيباني[2].

---

(١) **واسط**: مدينة بناها الحجاج، تقع بين البصرة والكوفة، سميت واسط: لتوسطها بين المدينتين. انظر: معجم البلدان،لياقوت الحموي (٥/٤٠٠).

(٢) انظـــر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٠)، تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٢/١٧٢)، وفيات الأعيان،لابن خلكان (٤/١٨٤)، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي (ص:٥٠) ،مناقـــب أبي حنيفة، للكردري (٢/١٤٦)، بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني، لمحمد زاهد الكوثري (ص: ٤).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وصفاته:

ولد محمد بن الحسن سنة (١٣٢هـ) بواسط(١).

ونشأ بالكوفة، نشأة عزيزة في بيت ثرى، فكفي مؤنة السعي وراء لقمة العيش، وهذا يجعل القلب خالياً من مشاغل الدنيا، قال محمد بن الحسن عن نفسه: "ترك لي أبي ثلاثين ألف درهم"(٢).

وقد حرص والده على تعليمه منذ صغره، فكان يأخذه إلى حلقات أبي حنيفة، "ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن، وحفظ منه ما تيسر له، وأخذ يحضر دروس اللغة، والرواية"(٣)، قال محمد: "حملني أبي إلى الإمام وأنا ابن أربع عشرة سنة"(٤).

وكان حضور محمد بن الحسن لمجلس درس شيخه أبي حنيفة في آخر حياته، ولازمه حتى وفاته، وكان من أصغر تلاميذ الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- لكنه خدم مذهبه أكثر من أصحابه الآخرين.

صفاته(٥):

كان -رحمه الله- من أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم لباساً، سميناً ممتلئاً صحة وقوة، خفيف الروح، فصيح اللسان، جميل الخُلق، قال عنه الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ما رأيت حبراً سميناً مثله، ولا رأيت أخف روحاً منه، ولا أفصح منه"(٦).

وكان ذكياً يتمتع بذكاء مفرط، ورعاً شديد البعد عن الحرام وما فيه شبهة، زاهداً لا

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٠)، تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٧٢/٢)، البداية والنهاية،لابن كثير (١٦٧/١٠)،مناقب أبي حنيفة،للكردري (١٤٦/٢).

(٢) مناقب أبي حنيفة،للكردري(١٥٥/٢).

(٣) بلوغ الأماني، للكوثري (ص: ٥).

(٤) مناقب أبي حنيفة،للكردري (١٥٤/٢).

(٥) انظر: مناقب أبي حنيفة،للكردري (١٤٧/٢)، بلوغ الأماني،للكوثري (ص: ٥).

(٦) البداية والنهاية،لابن كثير(١٦٧/١٠).

يـــتطلع إلى منصـــب أو قضاء[١]، روى عنه أنه قال لأهله: "لا تسألوني حاجة من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما شئتم من مالي فإنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي"[٢].

وكان يقول الحق ولا يخاف في الله لومة لائم؛ ولأجل ذلك عزله الخليفة هارون الرشيد عن قضـــاء الرَّقَّة[٣]، فقد سأله واستفتاه في أمانٍ وعهدٍ أعطاه ليحيى بن عبـــدالله[٤]، فقال له محمد: هذا أمان مؤكد لا حيلة في نقضه، فاستفتى الرشيد غيره فأجابه: بأنه لا أمـــان له، فغضب الرشيد من جواب محمد فضربه، فشج وجهه، وسال دمه، ثم عزله عن القضاء ومنعه من الفتيا[٥].

وكان -رحمه الله- كثير العبادة والتلاوة، حزبه كل يوم ثلث القرآن.

---

(١) تولية محمد بن الحسن لقضاء (الرَّقَّة) ليست بحرص وطلب منه، ولكن الخليفة هارون الرشيد ولاه القضاء بإشارة من قاضي القضاة أبي يوسف، رغبة من أبي يوسف في نشر علم أبي حنيفة في الشام، ولم يكن محمد يريد القضاء، فكان هذا هو سبب فساد الحال والجفوة بين أبي يوسف ومحمد.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٦)، مناقب أبي حنيفة،للكردري (٢/١٦٥)، بلوغ الأماني، للكوثري (ص: ٣٩).

(٢) البداية والنهاية،لابن كثير (١٠/١٦٧).

(٣) **الرَّقَّة**: بفتح أوله وثانيه وتشديده، وهي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرَّان ثلاثة أيام.

انظر: معجم البلدان،للحموي (٣/٦٧).

(٤) هو: يحيى بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ظهر سنة (١٧٦هـ)، وتبعه خلق كثير، وقويت شوكته وارتحل إليه الناس من الأمصار، فانزعج لذلك الرشيد.

انظر ترجمته وقصته مع هارون الرشيد في: البداية والنهاية،لابن كثير (١٠/١٣٧).

(٥) انظر: مناقب أبي حنيفة،للكردري (٢/١٦٣)، البداية والنهاية،لابن كثير (١٠/١٣٧).

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

نشـــأ محمد بن الحسن بالكوفة حاضرة الدنيا في العلم آنئذ، فهي تعج بالآراء، وتصب يَنَابِيعَ من العلوم والمعارف، ففيها الآلاف من تلاميذ الصحابة وكبار التابعين وأصحابهم.

وقد استفاد محمد من هذه العلوم، ونال منها نصيباً جعله مؤهلاً لأن يكون من التلاميذ البارزين المشار إليه بالبنان، رُوي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أنه قال: "كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة"(١).

وهـــذا يعني أنه كان يُدرّس قبل أن ينقطع عن التلقي على أيدي العلماء، فما بالك به بعد أن تخرج ونضج علمه.

ومن هذه العلوم التي نال منها نصيباً كبيراً، وذاع صيته فيها شهرة بين العلماء والناس أجمعين:

١- **علم اللغة العربية:** فقد ورد من الروايات ما يُبيّن أن محمداً بن الحسن كان من رجال اللغة العربية، وأحد فحولها الكبار، فهو غاية في الفصاحة، والبيان، وكتبه كـــ(الجامع الكبير) وغيره شاهد على ذلك، قال محمد بن الحسن عن نفسه: "خلف أبي ثلاثين ألف درهـــم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه"(٢)، وقال الإمام الشافعي: "ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن كنت إذا سمعته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته"(٣).

٢- **عـــلم القـــرآن الكريم:** وهو أحد العلوم التي حصلها وبرع فيها، فكان -رحمه الله- حافظـــاً للقرآن منذ صغره، فاهماً لمعانيه، عالماً بحلاله وحرامه، وناسخه ومنسوخه، قال الإمـــام الشافعي عنه: "لا أَعْلَمَ بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وحلاله وحرامه منه، إنه

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/١٧٤).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٥).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٤) ، البداية والنهاية،لابن كثير (١٠/١٦٧).

كان يملأ القلب والعين"[١].

وقـــال أبو عبيد القاسم بن سلام[٢] : "ما رأيت أحداً أعلم بكتـــاب الله من محمد بن الحسن"[٣].

٣- عـــلم الحديـــث: كان السعي في طلب الحديث والرواية من الأمور البدهية في المجتمع المسلم آنذاك، فأصله الكتاب والسنة ومادته اللغة العربية.

والإمام محمد بن الحسن هو أحد أولئك الذين سعوا إلى طلب الحديث وسماعه، فقد سمع من الإمام مالك-رحمه الله- الموطأ، ورواه عنه[٤].

قـــال الإمـــام الشافعي -رحمه الله-: "قال لي محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه سبعمائة حديث"[٥].

وســـمع أيضـــاً من الإمـــام الثـــوري، والأوزاعـــي[٦]، ومـــالك بن مـــغول[٧]...

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٤) ، البداية والنهاية،لابن كثير (١٠/١٦٧).

(٢) هـــو: أبـــو عبيد القاسم بن سلام الهروي، أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن والأخبار وأيام الناس، وله المصنفات المشهورة المنتشرة بين الناس، توفي بمكة المكرمة (٢٢٤هـــ).

من آثاره: غريب الحديث ، الأموال ، الناسخ والمنسوخ.

انظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي (١٠/٤٩٠)، البداية والنهاية،لابن كثير (١٠/٢٤٤).

(٣)أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٤).

(٤) انظر: تعجيل المنفعة، لابن حجر(ص:٣٦٢)، أبوحنيفة حياته وعصره ،لأبي زهرة (ص:٢٣٢) .

(٥) تعجيل المنفعة، لابن حجر (ص: ٣٦١).

قـــال الإمام ابن حجر معلقاً على هذا القول: "وكان مالك لا يحدّث من لفظه إلا قليلاً، فلولا طول إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا".

(٦) هـــو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، كبير الشأن، توفي سنة (١٥٧هـــ).

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/١٠٧).

(٧) هـــو: أبو عبد الله، مالك بن مغول بن عاصم البجلي الكوفي، كان رجلاً صالحاً ثقة، ثبتاً في الحديث، روى عنه الثوري ووكيع وابن المبارك وغيرهم، توفي في حدود سنة (١٥٨هـــ).

انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر (١٠/٢٢).

وغيرهم[١].

٤- علـــم الفقــه: إن كان الإمام محمد بن الحسن قد نال من جميع العلوم نصيباً، ومن علـم اللغـة والقـرآن والحديث نصيباً كبيراً، فقد ملك الفقه برمته، وصارا قرينين لا يفـترقان، فلا يذكر الفقه الحنفي إلاّ ويذكر معه محمد بن الحسن، ولا يذكر محمد بن الحسن إلاّ ويذكر معه الفقه الحنفي، لماذا؟ لأسباب عدة تبدأ منذ تلقي محمد بن الحسن الفقه على يد شيخه أبي حنيفة وهو صغير، وتنتهي إلى آخر لحظة من حياته، وما صنعه خلال هذه الفترة من جهد كبير في الفقه الحنفي بقي أثره إلى يومنا هذا.

طلـب الإمـام محمد بن الحسن الفقه على يد شيخه أبي حنيفة ولازمه حتى وفاته، ثم اختلف إلى الإمام أبي يوسف، حتى تضلع من الفقه، ومهر في طريقة شيخه الفقهية[٢].

ولم يكتف بذلك، وأراد المزيد فقام برحلة إلى المدينة النبوية، تلقى فيها فقه أهل الحجاز عـلى يـد فقـيهها الإمام مالك، حيث بقي عنده ثلاث سنوات، تأثر خلالها بطريقته في الاستدلال من الكتاب والسنة، وكيفية الإفتاء على ما جاء فيهما، وعدم الاعتماد على الرأي أكثر منهما[٣].

ولّمـا عاد الإمام محمد بن الحسن إلى العراق عامل الفقه الحنفي معاملة جديدة، وخدمه خدمة جليلة، فقد عرض مسائل الفقه على الموطأ وغيره من السنن؛ ليكون كل قول موضحاً دليله، فما وجده من المسائل مخالفاً دليلاً صحيحاً تركه.

---

(١) اختلف علماء الجرح والتعديل في الإمام محمد بن الحسن، فمنهم من ضعفه، ومنهم من عدله:

- فقد "لينه النسائي وغيره من قبل حفظه".
- وقال ابن عدي: "ومحمد لم تكن لـه عناية بالحديث وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه".
- وقال أبو داود: "لا يستحق الترك".
- وقال عبد الله بن علي المديني عن أبيه: "صدوق".

انظر: لسان الميزان،لابن حجر (١٢١/٥،١٢٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (١٨٤/٤).

(٣) انظـر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، للدهلوي (ص: ١٨)، بلوغ الأماني، للكوثري (ص: ١١)، أبو حنيفة حياته وعصره،لأبي زهرة (ص: ٢٣٢).

وهذا الأمر -وهو ضم فقه الرأي وفقه الأثر- جعل الإمام محمداً بن الحسن إماماً مجتهداً مستقلاً من كبار المجتهدين، يؤثر في غيره من الأئمة، فلقد تأثر الإمام الشافعي كثيراً بمنهج الإمام محمد في الفقه حيث قال: "أمنَّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن"[١]، وقال أيضاً: "لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يرو مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهاً قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله،لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر"[٢].

- وسُئل الإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ فقال: "من كتب محمد بن الحسن"[٣].

وكان -رحمه الله- يقرب الفقه إلى الأفهام، ويقدمه للناس على نحو يُسهل عليهم فهمه ويتلائم مع تعاملهم، وواقع حياتهم.

ثم بعد أن استنار وامتلأ قلبه فقهاً وفهماً قام بتكوين آراء المذهب الحنفي، والمتمثل في آرائه وآراء شيخيه: أبي حنيفة وأبي يوسف وبعض آراء زفر، والحسن بن زياد، وأضاف إلى المذهب فروعاً فقهية كثيرة، مشتملة على ذكر الأدلة، ثم دون كل ذلك في مؤلفات قيمة، كانت عاملاً مهماً في نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره.

- قال عنه الإمام الذهبي[٤]: "انتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، تفقه به أئمة، وصنف التصانيف، وكان من أذكياء العالم"[٥].

ومما يحسن ذكره في هذا المقام -مقام ثناء العلماء على محمد بن الحسن- هذه الفكاهة التي حصلت بين الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى- أوردها الإمام

---

(١) تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٧٦/٢).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٤).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ١٢٥)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٧٧/٢)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٦٨/١٠).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، مؤرخ الإسلام، الحافظ، صاحب التصانيف الجليلة، توفي بدمشق سنة (٧٤٨هـ)، من آثاره: تاريخ الإسلام ، طبقات الحفاظ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
انظر: البداية والنهاية،لابن كثير (١٨٠/١٤)، النجوم الزاهرة،لأبي المحاسن (١٨٢/١٠).

(٥) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه،للذهبي (ص:٥٠).

ابــن كثير[١] في كتابه (البداية والنهاية) فقال: "كان الشافعي قد طلب من محمد بن الحسن كتاب (السير) فلم يجبه إلى الإعارة فكتب إليه:

قــل للــذي لم تــر عينــايَ مثلــهْ   حتى كأن من رآهُ قد رأى من قبلهْ

العلم ينهى أهله أن يمنعــوهُ أهلــه   لعــله ببــذلــه لأهــلِــه لعلّــهْ

قال: فوجه به إليه في الحال هدية لا عارية"[٢].

---

(١) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الحافظ، المفسر، والمؤرخ، الفقيه الشافعي، صحب ابن تيمية، له مؤلفات عظيمة، توفي سنة (٧٧٤هـ)، ومن آثاره: البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، قصص الأنبياء .
انظر: شذرات الذهب،لابن العماد (٦/٢٣١)، الأعلام، للزركلي (١/٣٢٠).

(٢) (١٠/١٦٧).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه[1]:

سبق أن ذكرت في المطلب السابق بعض شيوخ الإمام محمد بن الحسن، ومن أبرزهم إمام المذهب الحنفي أبو حنيفة النعمان، فقد لازمه حتى وفاته، ثم انتقل إلى شيخه الثاني أبي يوسف القاضي.

وأمَّا بقية مشايخه، فقد تعددت أسماؤهم؛ لأخذه العلم من أكثر من مصر، ولذا سوف أذكر بعضاً منهم بحسب أمصارهم:

- فمن مشايخه في الكوفة -من غير أبي حنيفة وأبي يوسف-: زفر بن الهذيل، وسفيان الثوري، ومالك بن مغول، ومسعر بن كدام[2].
- ومن أهل **البصرة:** سعيد بن أبي عروبة[3].
- ومن أهل **واسط:** شعبة بن الحجاج.
- ومن أهل **المدينة:** مالك بن أنس، وخارجة بن عبدالله بن سليمان[4].
- ومن أهل **مكة:** سفيان بن عيينة.
- ومن أهل **الشام:** أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٥)، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه،للذهبي (ص:٥١)، النجوم الزاهرة ،لأبي المحاسن (٢/١٣٠)، بلوغ الأماني،للكوثري (ص:٧).

(٢) هو: أبو سلمة، مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري الرواسي، أحد الأعلام، ثقة، مؤدب، سُمِّي بالمصحف لقلة خطأه وشدة حفظه، روى عنه الحديث علماء أجلاء، توفي سنة (١٥٣هـ) وقيل (١٥٥هـ).
انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر (١٠/١١٣).

(٣) هو: أبو النضر، سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي بالولاء، حافظ للحديث، لم يكن في زمانه أحفظ منه، قال الذهبي: إمام أهل البصرة في زمانه، اختلط في آخر عمره، وتوفي ما بين عامي (١٥٠) و(١٥٧هـ).
انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر(٤/٦٣)، الأعلام،للزركلي (٣/٩٨).

(٤) هو: خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، روى عن أبيه عبدالله ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، واختلف أهل الجرح والتعديل في توثيقه وتضعيفه، توفي سنة (١٦٥هـ).
انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر (٣/٧٦).

- ومن أهل **خرسان:** عبد الله بن المبارك.

وفي أثـــناء تلقـــي الإمام محمد بن الحسن العلمَ على أيدي المشايخ كانت له مجالس في الكوفـــة للتدريس، وبعد أن نضج علمه، وتوسعت معارفه، واشتهر بفقهه، كثرت دروسه، وازداد عدد تلاميذه.

وقد أطنب الإمام الكوثري [١] -رحمه الله- في ذكر تلاميذه وأصحابه ومن تفقهوا عليه وسمعوا منه، أذكر بعضاً منهم:

الإمـــام الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني[٢]، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن سماعـــة، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، وعيسى بن أبان[٣]، وعلي بن معبد بن شداد[٤]، ... وغير هؤلاء كثير[٥].

---

(١) هـــو: محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، جركسي الأصل، من بلاد القوقاز، وُلد بإحدى قرى استانبول وتعلم فيها، وخرج من تركيا إبان الحرب العالمية الأولى، واستقر بمصر وبها توفي سنة (١٣٧١)هـــ.

من آثاره: الاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار، النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.

انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (١٢٩/٦).

(٢) هو: أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني، روى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الكتب والأمالي، وتوفي بعد المائتين.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٥٤)، الجواهر المضيّة، للقرشي (٥١٨/٣).

(٣) هو: القاضي عيسى بن أبان بن صدقة، تفقه على محمد بن الحسن، وصحبه، ووُصف بالذكاء وسعة العلم، توفي سنة (٢٢١هـــ).

من آثاره: كتاب الحجة ، إثبات القياس .

انظر: تاج التراجم،لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٦)، الفوائد البهيّة،للكنوي (ص: ١٥١).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن معبد بن شداد الرَّقّي، نزيل مصر، من أصحاب الإمام محمد خاصة، روى عنه: الجامع الصغير، والجامع الكبير، توفي سنة (٢٢٨هـــ).

انظر: أخبار أبي حنيفة واصحابه،للصيمري(ص:١٥٧)، الفوائد البهية،للكنوي (ص: ١٣٨).

(٥) انظر: بلوغ الأماني،للكوثري (ص: ٩).

المطلب الخامس: مؤلفـاتـه[1]:

قـــام الإمام محمد بن الحسن بخدمات جليلة تجاه مذهب أبي حنيفة، ساعدت على نمو المذهب وتطوره، وانتشاره، ومن أهم هذه الأعمال التي نهض بها أنه قام برواية فقه شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأضاف إليه فروعاً كثيرة أخرى، ثم دوَّنها في مؤلفاته القيمة، التي تعد المرجع الأول لفقه المذهب الحنفي.

وهذه الكتب قسمها العلماء من حيث الثقة إلى قسمين:

- القسم الأول: كتب ظاهر الرواية[2]:

وهـــي عـــبارة عـــن ستة كتب على الراجح، نهض بتصنيفها الإمام محمد بن الحسن، ورويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، تصل إلى حد الشهرة والتواتر، وهي على النحو التالي:

١- المبسوط: ويسمى (الأصل) وهو أكبر وأسبق تصنيفاً لمحمد بن الحسن، سُمي (الأصل)؛ لأنّ محمّداً بن الحسن صنفه أولاً ثم صنف غيره.

---

(١) استقصى الإمام الكوثري مؤلفات الإمام محمد بن الحسن في كتابه (بلوغ الأماني) (ص: ٧٦) وما بعدها.

(٢) **ظاهـــر الـــرواية:** هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهم الله-.

وقد يلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد -رحمهما الله- أيضاً، لكن الغالب في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

- **وسميت بظاهر الرواية:** لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة، أو مشهورة عنه.

- انظر: رد المحتار،لابن عابدين (٦٩/١)، شرح عقود رسم المفتي،لابن عابدين (ص:١٦).

- **تنبـــيه:** (ظاهر الرواية) و(ظاهر المذهب) و(مسائل الأصول) و(رواية الأصول)، هي مصطلحات في المذهب الحنفي لا فرق بينها في غالب إطلاقاتهم، وكلها تفيد معنىً واحداً، وهو ما سبق بيانه في تفسير ظاهر الرواية.

- وخالف بعض علماء الحنفية هذا الرأي وقالوا بوجود فرق بينها.

لـــلمزيد انظر: التعريفات ،للجرجاني(ص:١٤٣)، كشف الظنون، لحاجي خليفة(١٢٨١/٢)، رد المحتار، لابن عابدين (٦٩/١)، شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين (ص: ١٧)، عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية، للكنوي (ص: ١٧).

تــناول فيه الإمام محمد عشرات الألوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام، وقد ألفه مفرداً،حيث جمع مسائل كل باب على حده، ثم جمعت فعرفت(بالمبسوط)[١]. والكتاب مطبوع، ولكنه ناقص، والموجود لا يصل إلى نصف الأبواب التي يتناولها عادة جمهور فقهاء المذهب الحنفي في مدوناتهم الفقهية[٢].

٢- الجامع الصغير: وهو ثاني كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي تأليفاً بعد(المبسوط)[٣].

وقد جمع فيه ما رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وتناول فيه أربعين كتاباً من أبواب الفقه، وحوى ما يقارب من (١٥٣٢) مسألة.

ولهــذا الكــتاب أهمية كبرى عند الحنفية فقد عدَّ بعضهم حفظ مسائله من الأمور المطلوب توافرها في القاضي[٤].

والكتاب مطبوع[٥].

٣- الجامع الكبير: وهو ثالث كتب ظاهر الرواية، ألفه الإمام محمد بعد(الجامع الصغير)[٦].

وقد وصف (بالكبير)؛ لأنه من رواية محمد عن أبي حنيفة مباشرة بلا واسطة.

وهو يشتمل على أهم أبــواب الفقه المعروفة، ومسائله متفاوتة في عرضها من حيــث الإطناب والإيجاز.

قــال ابــن شجاع الثلجي[٧] -رحمه الله- في مدح هذا الكتاب: "ما وضع في الإسلام

---

(١) انظر: كشف الظنون ،لحاجي خليفــة (١٥٨١/٢)، مقدمة أبي الوفاء الأفغــاني على كتاب الأصل (المبسوط)، (ص: ١-٢١)، بلوغ الأماني،للكوثري(ص: ٦١).

(٢) مطبوع، بتحقيق الشيخ/أبي الوفاء الأفغاني، بنشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن-الهند(١٣٨٦هــ).

(٣) انظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، للكنوي(ص:٢٣).

(٤) انظر: كشف الظنون،لحاجي خليفة (٥٦١/١)، النافع الكبير،للكنوي (ص:٢٢).

(٥) وهو مطبوع مع شرحه، للإمام اللكنوي المسمَّى بــ(النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير)، نشر : إدارة القران والعلوم الاسلامية-كراتشي- باكستان .

(٦) انظر: رد المحتار،لابن عابدين (٧٠/١)، الفوائد البهية،للكنوي (ص: ١٦٣)، النافع الكبير،للكنوي (ص: ٢٣).

(٧) هــو: محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، توفي سنة (٢٥٦هــ) ببغداد.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري(ص:١٥٧).

كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير"[١].

والكتاب مطبوع[٢].

٤- الــزيادات: سُـــمي بذلك؛ لأن محمداً بن الحسن لما فرغ من تصنيف (الجامع الكبير) تذكـــر فروعاً لم يذكرها فيه، فصنفه، ثم تذكر فروعاً أخرى لم يذكرها في (الزيادات) فصنف كتاباً آخر وسمّاه (زيادات الزيادات)[٣].

والكتاب لم أقف عليه مطبوعاً[٤].

٥- السير الصغير: والمقصود بالسيـــر المغـــازي،ومايتصل بها من الأمور المتعلقة بالحرب ، ويبحث الكتاب عن أحكـــام المغازي والحرب وقتال المشركين[٥]،ويرويه عن أبي حنيفة رحمه الله.

والكتاب لم أقف عليه مطبوعاً[٦].

٦-السير الكبير:وهو من آخر كتب محمد تصنيفاً،وقيل هو آخر كتب ظاهر الرواية الستة. وهو أوسع من السير الصغير، ويبحث في نفس المواضيع مع تفصيل في الأحكام، ويرويه عن أبي حنيفة[٧].

والكتاب مطبوع[٨].

---

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه،للذهبي (ص:٥٣).

(٢) بتحقيق الشيخ: أبي الوفاء الأفغاني، وطبع: دار إحياء التراث العربي- بيروت - (١٣٩٩هـــ).

(٣) وقيل إنما سُمّي بـــ(الزيادات)؛ لأن محمداً بن الحسن جعل كتاب (الأمالي) لأبي يوسف أصلاً ثم زاد عليه تفريعاً وتتميماً له.

انظر: بلوغ الأماني ،للكوثري(ص: ٦٣).

(٤) وهو مخطوط في خزانة استنبول.

انظر: تاريخ التراث العربي،لفؤاد سزكين (٥٧/٣)، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية،لعبدالوهاب أبي سليمان (٢٦٢/١).

(٥) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، لعبد الوهاب أبي سليمان (٢٦٢/١).

(٦) انظر: تاريخ التراث العربي،لفؤاد سزكين(٧١/٣)، كتابة البحث العلمي،لعبد الوهاب أبي سليمان (٢٦٢/١).

(٧) انظر: كتابة البحث العلمي،لعبدالوهاب أبي سليمان (٢٦٢/١)، رد المحتار، لابن عابدين (٧٠/١).

(٨) طبع مع شرحه لمحمد بن بن أحمد السرخسي، بتحقيق: صلاح الدين المنجد .

وتعتبر كتب ظاهر الرواية -الكتب الستة التي سبق ذكرها- هي أساس المذهب الحنفي، فما ورد فيها من الآراء والأقوال مقدم على غيره مما لم يصرح بتصحيحه[١].

وقد نظم الإمام ابن عابدين[٢] -رحمه الله- هذه الكتب الستة في منظومته[٣]، بقوله:

"وكتبُ ظاهرِ الروايات أتت ... ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني ... حرّر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط"

٢- القسم الثاني: كتب غير ظاهر الرواية[٤]:

وهي الكتب التي ألفها محمد بن الحسن و لم ترو عنه بروايات ظاهرة ثابتة، فهي دون الشهرة والتواتر.

وهذه الكتب: هي كل كتاب ألفه محمد بن الحسن من غير الكتب الستة السابق ذكرها والمعروفة بكتب ظاهر الرواية، وهي كثيرة أذكر منها:

١- الكيسانيات[٥]: وهي عبارة عن مسائل أملاها محمد بن الحسن على أبي عمرو سليمان

---

(١) انظر: رد المحتار،لابن عابدين(١/٧٢).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المشهور بابن عابدين، من أشهر العلماء، كان شافعياً، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وقد كان مرجعاً للفتوى في عصره، توفي سنة (١٢٥٢هـ).

من آثاره: رد المحتار على الدر المختار، منحة الخالق على البحر الرائق ، عقود رسم المفتي .

انظر ترجمته: أعيان دمشق، للشطي (ص: ٢٤٩).

(٣) عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص:١٦).

(٤) انظر: النافع الكبير ،للكنوي(ص:١٠)، بلوغ الأماني،للكوثري(ص: ٦٤).

(٥) كان الكوثري يرى أن (الكيسانيات) و(الأمالي) كتاب واحد، وكذا يرى ابن النديم وهو ظاهر كلام أبي الوفاء الأفغاني.

ويرى صاحب مفتاح السعادة: أن (الأمالي) و(الكيسانيات) كتابان منفصلان ، وأن الصحيح في الثاني هو (الكيانيات) لا (الكيسانيات)، وعلى هذا يكون سبب التسمية أن محمداً بن الحسن جمعها لرجل يُسمى كيان.

انظر: مفتاح السعادة،لطاش كبرى زاده (٢/٢٦٣)، بلوغ الأماني،للكوثري (ص: ٧١).

ابـــن شعيب الكيساني[١]، ثم رواها عنه[٢].

٢- **الرقـــيات:** وهي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالرَّقَّة، ورواها عنه محمد بن سماعة[٣].

٣- **الجرجانيات:** وهي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن بجرجان[٤]، ورواها عنه علي بن صالح الجرجاني[٥].

٤- **الهارونيات:** وهي المسائل الّتى جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد[٦].

٥- **زيادات الزيادات:** وهو استدراك على كتاب (الزيادات) في بعض المسائل[٧].

٦- **الكسب:** وقد ألفه قبيل وفاته و لم يتمكن من إتمامه[٨].

٧- **الآثار:** ويروى فيه أحاديث مرفوعة، وموقوفة، ومرسلة[٩].

---

(١) هـــو: سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن، وله النوادر عنه، توفي سنة (٢٧٨هـــ).

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٥٧)،الجواهر المضيّة،للقرشي (٢/٢٣٤).

(٢) انظر: كشف الظنون ،لحاجي خليفة(٢/١٥٢٥)، حاشية مراقي الفلاح، للطحطاوي (ص:١٢).

(٣) انظر: كشف الظنون ،لحاجي خليفة(١/٩١١).

(٤) **جـــرجان:** مديـــنة مشـــهورة بين (طبرستان) و (خراسان)،قيل إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة.

انظر: معجم البلدان، للحموي (٢/١٣٩).

(٥) انظر: كشف الظنون،لحاجي خليفة (١/٥٨١)، حاشية مراقي الفلاح ،للطحطاوي(ص: ١٢).

وعلي الجرجاني: بحثت عن ترجمة له في كتب تراجم الحنفية وغيرها فلم أجد له ترجمة.

(٦) وقيل: هي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن لرجل يُسمى هارون.

انظر: مفتاح السعادة،لطاش كبرى زاده(٢/٢٦٣)،حاشية مراقي الفلاح،للطحطاوي (ص: ١٢).

(٧) انظر: بلوغ الأماني ،للكوثري(ص: ٦٣).

(٨) رواه عن الإمام محمد بن الحسن تلميذه محمد بن سماعة، ثم لخصه ابن سماعة، ويوجد هذا التلخيص باسم(الاكتساب في الرزق المستطاب) بتحقيق: سهيل زكار، نشر مكتب الثقافة الإسلامية، القاهرة (١٩٣٨م).

(٩) وهو مطبوع من قبل لجنة إحياء المعارف النعمانية، ولكنه ناقص، وقد علق عليه الشيخ أبو الوفاء الأفغاني.

٨- **المخـــارج في الحيل**[١]: وذكر فيه بعض المخارج الشرعية الموصلة إلى أمور مشروعة؛ لرفع المشقة عن الإنسان، وتسهيلاً له، ودفعاً للحرج[٢].

٩- **الحجـــة على أهل المدينة**: وهو رد على الإمام مالك وغيره من أهل المدينة في مسائل خالفهم فيها، وهو حافل بالمناقشات العلمية[٣].

١٠- **الموطأ**: وقد روى فيه كتاب (الموطأ) للإمام مالك، ثم أدمج فيه روايات أخرى، لبيان مخالفة مذهبه مع مالك[٤].

---

(١) في صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد بن الحسن شك، قال الدكتور/ علي محمد العُمري: "ولكن الصحيح أن الكتاب ليس من كتب محمد".

الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٠٨).

(٢) وهو مطبوع، بتصحيح: يوسف شخت، مكتبة المثنى، بغداد، (١٩٣٠م).

(٣) وهو مطبوع، بتحقيق: مهدي حسن الكيلاني، نشر: عالم الكتب، بيروت.

(٤) انظر: مقدمة اللكنوي في (التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد) من (ص ٥٩-١٤٦).

المطلب السادس: وفاتـــه[1]:

توفي محمد بن الحسن سنة (١٨٩هـــ)، عن ثمان وخمسين سنة في الري.

وقد توافق موته مع موت (الكسائي) في يوم واحد فقال هارون الرشيد: "دفنتُ اليوم اللغة والفقه جميعاً"[2].

ولئن توفي فذكره باق في الخالدين، وعلمه لم ينقطع، فقد ترك علماً جمّاً ينتفع به جمهور المسلمين.

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص: ١٢٩)،تاريخ بغداد ،للخطيب البغدادي(٢/١٨١).

(٢) البداية والنهاية،لابن كثير (١٠/١٦٨).

المبحث الرابع

مكانة الصاحبين في المذهب الحنفي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منـــزلة الصاحبين في طبقات الحنفية.

المطلب الثاني: مكانة آراء الصاحبين في المذهب الحنفي.

المطلب الأول: منزلة الصاحبين في طبقات الحنفية:

إن فقهـــاء المذهـــب الحنفي كغيرهم من علماء الأمَّة ليسوا على درجة واحدة، فمنهم المجتهد المطلق، ومنهم المقلِد....

ولابـــد لـــلمفتي أن يعلم درجات الفقهاء ومراتبهم، حتى يكون على بصيرة تمكنه من الترجيح بين القولين المتعارضين.

والـــذي يخصـــني معرفة درجاهم من فقهاء الحنفية هما الإمامان: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن؛ حتى لا أتوسع فيما لا يعنيه البحث.

وقـــد اخـــتلف المقسمون لطبقات فقهاء الحنفية في تحديد طبقة الإمامين: أبي يوسف، ومحمـــد بن الحسن، فهذا العلامة **ابن كمال باشا** (١) -صاحب أشهر تقاسيم لطبقات فقهاء الحنفـــية-(٢) جعـــلهما في الطـــبقة الثانية وهي: **طبقة المجتهدين في المذهب** القادرين على اســـتخراج الأحكـــام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خـــالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم مـــن أهـــل الطبقة الأولى، طبقة: **المجتهدين في الشرع** كالأئمة الأربعة، ومن حذا حذوهم وسلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحدٍ لا في الفروع ولا في الأصول.

---

(١) هـــو: أحمـــد بن سليمان بن كمال باشا، من كبار علماء الدولة العثمانية، تنقل فيها بين عدة مناصب: الفتوى والقضاء والتدريس، توفي سنة (٩٤٠هـــ).

من آثاره: الإصلاح والإيضاح، تغيير التنقيح،طبقات المجتهدين.

انظر: الطبقات السنية،للتميمي (٣٥٥/١)، الفوائد البهية،للكنوي (ص: ٢١).

(٢) قسم ابن كمال باشا فقهاء الحنفية إلى سبع طبقات، انظرها في: طبقات المجتهدين، لابن كمال باشا(ص: ٢٧٧)، والطبقات السنية،للتميمي(٣٢/١)، رد المحتار،لابن عابدين(٧٧/١)، أصول الإفتاء،لمحمد تقي العثماني(٢٥٧/١)، مطبوع مع شرحه (المصباح) لمحمد كمال الدين الراشدي.

وقد أقر هذا التقسيم بعض علماء الحنفية(١)،وانتقده طائفة أخرى منهم(٢)، من أشهرهم الإمام **شهاب الدين المرجاني**(٣)،حيث تساءل:ما المراد بقواعد الأصول، التي يرى ابن كمال باشا أن أبا يوسف ومحمداً وأمثالهما من تلاميذ الإمام أبي حنيفة يقلّدونه فيها؟.

فـــإن كان أراد بها الأدلة الأجمالية، التي يُبحث عنها في كتب أصول الفقه، فهي قواعد عقلـــية وضـــوابط برهانية يعرفها كل ذي عقل راجح من أهل العلم، مجتهداً كان أو غيره، وشأن أبي يوسف ومحمد وأمثالهما أجلّ من أن يقلِّدوا فيها أحداً.

وإن كان أراد بها الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فهي مستند كل مجتهد، ومرجع كل إمام، ولا يعتبر أحد مقلّداً لغيره في الاعتماد عليها والاستناد إليها.

وإن كـــان مراده بها أنهم يقلدون أبا حنيفة في كون قول الصحابي ،والحديث المرسل حجة دون غيره من الأدلة المختلف فيها، فموافقتهم له ليس من التقليد في شئ ،بل إنما وافق رأيهـــم في ذلـــك رأيه ،وقامت الحجة عندهم ،كما قامت عنده ،فهما بذلك كحال مالك والشافعي وغيرهما من الأئمة ،حيث وافقوا الأمام أبا حنيفة على بعض مثل هذه الأدلة، و لم

---

(١) ممن أقر هذا التقسيم واعتمده:

١- الإمام أحمد بن مصطفى، طاش كبري زاده، في كتابه: طبقات الفقهاء (ص: ٧).

٢- تقي الدين بن عبد القادر التميمي، في كتابه: الطبقات السنية (٣٢/١).

٣- ابن عابدين، في كتابه: رد المحتار (٧٧/١)، وشرح عقود رسم المفتي (ص:١١).

(٢) ممن انتقد هذا التقسيم:

١- شهاب الدين المرجاني، في كتابه:ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق ، انظر: حُسن التقاضي، للكوثري (ص: ٨٦).

٢- عبد الحي اللكنوي، في كتابه: التعليقات السنية (ص:٢٧،٣٠،٣١)، والنافع الكبير (ص:٣-٦).

٣- محمد بن زاهد الكوثري، في كتابه: حسن التقاضي (ص:٢٤،٨٣).

٤- أبو زهرة، في كتابه: أبو حنيفة، حياته وعصره (ص: ٤٩٧).

(٣) هـــو: شهاب الدين، هارون بن بهاء الدين المرجاني، من أهل قازان، رحل إلى سمرقند وبخارى، وتخرج في العلوم الشـــرعية على شيوخ تلك البلاد، وتوفي ببلده سنة (١٣٠٦هـــ)، من مصنفاته: ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق.

انظر: الأعلام،للزركلي (٥٩/٨).

يُعتبر ذلك تقليداً منهم لأبي حنيفة[1].

ويـــرى الإمام **المرجاني** وتبعه الإمام **أبو زهرة** أن الإمامين أبا يوسف ومحمداً بن الحسن من أهل الاجتهاد المطلق، شأنهم في ذلك شأن الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من الأئمة المجتهدين[2].

وأمّـــا الإمـــام **اللكنوي**[3] فيرى أن الإمامين أبا يوسف، ومحمداً بن الحسن، من أهل الاجتهاد المطلق المنتسب، وهذا بناء على تقسيمه للمجتهد إلى ثلاثة أقسام:

١- **مجتهد مطلق مستقل**: واتصف به الأئمة الأربعة.

٢- **مجتهد مطلق منتسب**: وهو الذي ينتسب إلى إمام من الأئمة المجتهدين، لكن لا يقلده، لا في الفروع،ولا في الأصول؛لاتصافه بآلات الاجتهاد، وإنما انتسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، ومن هؤلاء: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهما.

٣- **مجـــتهد في المذهب**: وهو أن يكون مقيداً بمذهب إمام مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يجاوز في أدلتـــه أصول إمامه وقواعده ... وهـــذا اتصـــف به كثيرون من الحنفية[4].

ومن خلال هذا العرض المختصر أتوصل إلى أن أبا يوسف ومحمّداً بن الجسن، قد بلغا درجة الاجتهاد المطلق، وأنهما ليسا مقلدين لأبي حنيفة، بل وافقاه وخالفاه بحسب ما يظهر لهما من الأدلة، شأنهما في ذلك شأن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد.

---

(١) انظر: حسن التقاضي، للكوثري(ص:٨٦-٨٩).

(٢) انظر: حسن التقاضي، للكوثري (ص:٨٣)، أبو حنيفة حياته وعصره،لابي زهرة (ص:٤٩٧).

(٣) هـــو: أبو الحسنات، عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، من أشهر علماء الهند في عصره، له باع طويل في الفقه والحديث، توفي سنة (١٣٠٤هـــ)، من مؤلفاته: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير.

انظر ترجمته لنفسه في: النافع الكبير (ص:٤٥)، الأعلام ،للزركلي (١٨٧/٦).

(٤) انظر: النافع الكبير،للكنوي (ص: ٧-١٠).

وأمّا أنه لم ينسب إليهما مذهب مستقل عن مذهب الإمام أبي حنيفة[١] كشأن مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، فهذا يعود لأمرين:

١- **الأمـــر الأول**: أن الاستقلال بالمذهب ليس من لوازم بلوغ هذه الدرجة من الاجتهاد، فكـــم ممـــن بلغها و لم يُنسب إليه مذهب، على أن الاستقلال التام لا يوجد بين الأئمة الأربعـــة، فضلاً عمن بعدهم؛ لأن الإمام أبا حنيفة مثلاً تابع في معظم اتجاهه الفقهي طـــريقة فقهـــاء العراق من أصحاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وأصحاب أصحابه، ولاسيما إبراهيم النخعي[٢].

٢- **الأمر الثاني**: أن شدة إجلال الصاحبين وغيرهما لشيخهم أبي حنيفة، وعرفاناً لجميله، حـــافظوا على الانتساب، وعملوا على تدوين مذهبه وجمع أقواله وآرائه ونشرها، إلى جانب أقوالهم وآرائهم، مع الاستدلال لكلٍّ بما عنده من حجة وبرهان، ولو لم يخلطوا أقوالهم وآراءهم بمذهبه، لكان لكل واحد منهم مذهب مستقل عن مذهبه[٣].

---

(١) القـــول بـــأن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً بن الحسن، كل منهم مجتهد مطلق له قول مستقل عن الآخر، أشكل على أمير مكة الشريف **سعد بن زيد** حيث سأل ما نصه: " ماتقولون في مذهب أبي حنيفة ﷺ وصاحبيه أبي يوسف ومحمد فإن كل واحد منهم مجتهد في أصول الشرع الأربعة: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ،والقياس ، وكل واحد منهم له قول مستقل غير قول الآخر في المسالة الواحدة الشرعية، وكيف تسمون هذه المذاهب الثلاثة مذهـــباً واحداً؟ وتقولون إن الكل مذهب أبي حنيفة، وتقولون عن الذي يقلد أبا يوسف في مذهبه أو محمداً أنه حنفي، وإنما الحنفي من قلد أبا حنيفة فقط فيما ذهب إليه؟".

وقد أجاب الشيخ **عبد الغني النابلسي** عن هذا السؤال برسالة سماها: [الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهـــب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة] ذكر فيها ما خلاصته: "أن آراءهما روايات عن أبي حنيفة، فتكون أقوالهما من أقوال أبي حنيفة، فيكون عدهما في مذهب أبي حنيفة صحيحاً".

وأجاب الشيخ **الكوثري** على هذا التساؤل بقوله: "إطلاق المذهب الحنفي على مجموع آراء هؤلاء، اصطلاح ولا مشاحة فيه، بالنظر إلى أن مذهب أبي حنيفة فقه جماعة عن جماعة".

انظر: حسن التقاضي،للكوثري (ص:٥٩)، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ، لمحمد كمال الدين الراشدي (٢٦٩/١).

(٢) انظر:حسن التقاضي ،للكوثري(ص:٢٦).

(٣) انظر: عمدة الرعاية،للكنوي(ص: ٩)، حسن التقاضي،للكوثري(ص:٢٣،٢٨).

وزيــادة عــلى ما سبق من هذين الأمرين يتبيَّن لي: أنه ليس بشرط أن ينحصر العلماء الأوائل المتقدمون، في الطبقة الأولى، أو الثانية،أو أن ينحصر العلمــاء المتأخرون في الطبقات الأخــيرة كالثالثة أو الرابعة...، فربما بل لا ريب أن يوجد من العلماء المتأخرين من هو من أهل الاجتهاد المطلق، كما يوجد من أصحاب إمام المذهب نفسه من هو مقلدٌ لإمامه مجتهد في مذهبه.

وأن كــثيراً من العلماء هم من أهل الاجتهاد المطلق، حتى وإن كانوا من علماء زماننا هــذا، فهــم مجتهدون يتبعون الدليل من الكتاب، والسنة؛ والإجماع، والقياس، وغيرها من الأصــول الــتي يرونها ويأخذون بها استقلالاً، ولهم دراية وتَمكُّن في فنون العلوم الشرعية كــلها، ترى العالم -الذي يقال له حنبلي- يأخذ في حكم هذه المسألة بقول الشافعي، وفي هذه المسألة بقول المالكي، وفي أخرى بقول ابن جرير الطبري، وفي غيرها بقول أبي يوسف القاضي...، يتبع القول بما يظهر له من قوة أدلته، وأقربه إلى الصواب، ولا ينظر ولا يلتفت إلى قائله.

المطلب الثاني: مكانة آراء الصاحبين في المذهب الحنفي:

بعـــد أن بيّنـــتُ في المطلب السابق[١] درجة الصاحبين في المذهب الحنفي، والسبب في خلــط أقوالهمـــا مـــع أقوال أبي حنيفة، وعد كل ذلك مذهباً واحداً تحت مسمى المذهب الحـــنفي، يجـــدر بنا أن نتكلم عن آراء الصاحبين، ومدى تأثير قوليهما في بيان الراجح في المذهـــب الحنفي، لا سيما أنّ المذهب الحنفي هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين ممن عاصروه أو جاءوا من بعده[٢].

ولكـــن لم يكـــن لآراء هؤلاء المجتهدين من أصحاب الإمام أبي حنيفة تأثير في المذهب كـــتأثير رأي الصاحبين؛ وذلك للمكانة المرموقة التي احتلاها لدى علماء المذهب الحنفي، وعامة الناس؛ نظراً لصحبتهما لإمام المذهب الإمام أبي حنيفة، وللدور البارز الذي قامـــا به في نشـــر المذهب، وتطويره، وتدوينه، بالإضافة إلى درجتهما العلمية، والتي بلغا فيها درجة الاجتهاد المطلق ، تمكنا من خلاله من صدور آراء قائمة بذاتها تعـــارض آراء أبي حنيفة ، أو توافقه، وخُلطت كل هذه الآراء تحت مسمى واحدٍ وهو المذهب الحنفي[٣].

وهـــنا أُستشكل الأمر على علماء الحنفية في اعتماد أيٍّ من الآراء المختلفة؛ لكي يكون قوله هو القول المقدم عن غيره، وعليه تعتمد الفتوى.

وهذا الإشكال يُمكن حلّه بالضوابط الأغلبية التي ذكرها علماء الحنفية المتأخرون في

---

(١) ص (٧٤)

(٢) أبو حنيفة حياته وعصره،لابي زهرة (ص:٤٩١).

(٣) انظر: دراسات في الفقه الإسلامي (مبحـــث: المذهب عند الحنفية)،لمحمد إبراهيم علي (ص: ٦٦)، تاريخ الفقه الإسلامي،لمحمد السايس (ص: ١١٠).

كتبهم تحت مسمّى (**رسم المـــفتي**)[١]؛ للتمييز بين الأقوال الراجحة المعمول بها في المذهب وغيرها.

ويهمـــني هـــنا أن أذكر الضوابط الأغلبية التي تخص الصاحبين مع شيخهم أبي حنيفة، فالقول الراجح لا يخرج عن محيطهم إلاّ ما ندر.

وهذه الضوابط يسهل ذكرها بتقسيم آراء الأئمة الثلاثة إلى عدة اتجاهات هي:

١- الاتجاه الأول: أن يتفق الأئمة الثلاثة على رأي ويخالفهم غيرهم.

فالمذهـــب يكـــون على رأي الأئمة الثلاثة، ولا يجوز العدول عن قولهم، إلاّ أن يرجح مشايخ المذهب قولاً آخر لضرورة يروها، كضعف الدليل، أو اختلاف العصر والزمان، أو تغير العرف، بحيث يعلم أنه لو كان أبو حنيفة في عصرهم لذهب إلى ما ذهبوا إليه[٢].

- ومثال ذلك: مسألة الاستئجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن، وما أشبهها من الطاعات، لم يجزها أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومع ذلك أفتى مشايخ المذهب بجوازه؛ لضرورة الحفاظ عليها بعد ظهور التواني في أمور الدين[٣].

قـــال ابـــن عابدين: "إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة"[٤].

---

(١) المراد من مسمّى (**رسم المفتي**): "أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به". رد المحتار،لابن عابدين (٦٩/١).

وكثير من كتب الحنفية تعقد فصلاً في البداية لرسم المفتي، ومن ذلك: فتاوى قاضيخان، والفتاوى التاتارخانية، للأندربتي، والتصحيح والترجيح، لابن قطلوبغا، ورد المحتار، وأصول الإفتاء.

وقـــد قام خاتمة المحققين ابن عابدين بجمع شتات هذا الفن في منظومته: (عقود رسم المفتي)، ثم شرحها، وعليه الاعتماد في وقتنا هذا.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ،لحسن الأوزجندي (٢/١)،رد المحتار،لابن عابدين (٧٤/١)، شرح عقود رسم المفتي،لابن عابدين (ص:٢٤-٢٨).

(٣) انظر: الهداية، للمرغيناني، مطبوع مع شرحه فتح القدير (٩٩/٩)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٥٩/٢)، شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين(ص:٢٥).

(٤) شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين (ص:٢٦).

٢- الاتجاه الثاني: أن يتفق الصاحبان على رأي ويخالفهما أبو حنيفة.

وهذا الاتجاه له حالتان:

أ - الحالة الأولى: أن يكون اختلاف الصاحبين مع أبي حنيفة اختلاف عصر وزمان.

ففي هذه الحالة يؤخذ بقول الصاحبين، ويقدم قولهما على قول أبي حنيفة[١]؛ لتغير أحوال الناس، **كالمزارعة**[٢]:حيث رجح المشايخ قول الصاحبين اللذين قالا بالجواز، على رأي أبي حنيفة القائل بالمنع.

ب- الحالة الثانية: أن لا يكون اختلافهم اختلاف عصر وزمان.

ففي هذه الحالة اختلف العلماء في اعتبار القول المقدم على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: قول عبدالله بن المبارك وهو: الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة مطلقاً[٣].

٢- القول الثاني:أن المفتي بالخيارسواء كان مجتهداً أوغير مجتهد، إن شاء أفتى بقول أبي حنيفة ،وإن شاء أخذ بقول صاحبيه،على حسب ما يترجح عنده من قوة الدليل ومُدركه[٤].

٣- القول الثالث:أن المفتي إن كان مجتهداً يستطيع التمييز بين الآراء والترجيح فهو بالخيار بين قول أبي حنيفة وحده،أو قول الصاحبين معاً، يفتي بما يظهرله من قوة الدليل ومُدركه.

وإن كان غير مجتهد فإنه يقدم قول أبي حنيفة ويفتي به مطلقاً[٥].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان،لحسن الأوزجندي (٢/١).

(٢) **المزارعة:** عبارة عن عقد دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلّة بينه وبين صاحب الأرض على ما شرطا. وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وجائزة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والفتوى على قولهما؛ لحاجة الناس. انظر: الهداية،للمرغيناني (٤٧٣/٩)، الاختيار،للموصلي (٧٤/٣).

(٣) رد المحتار،لابن عابدين (٧٠/١).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان،لحسن الأوزجندي (٢/١)، الفتاوى التاتارخانية،للأندربتي (٨٢/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٧٠/١)، شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين(ص:٢٧).

(٥) المصادر السابقة.

٣- الاتجاه الثالث: أن يتفق الطرفان على رأي ويخالفهما أبو يوسف.

٤- الاتجاه الرابع: أن يتفق الشيخان على رأي ويخالفهما محمد بن الحسن.

وهذان الاتجاهان حكمهما واحد وهو: تقديم قول أبي حنيفة ومن يوافقه من الصاحبين على القول الآخر، قال ابن عابدين: "إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب، لم يجز العدول عنه إلاّ لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما"[١].

٥- الاتجاه الخامس: أن يكون لكل واحدٍ من الأئمة الثلاثة رأي يخالف فيه الآخر.

فالحكم حينئذ هو تقديم قول أبي حنيفة، فإن لم يوجد له قول، قُدِّم قول أبي يوسف، فإن لم يوجد له قول،قُدِّم قول محمد بن الحسن[٢].

وهذا التفصيل هو المشهور في المذهب، والمعمول به عند من ليس له آلية الاجتهاد، وليس له القدرة على ترجيح قول على آخر.

وأمَّا المفتي المجتهد الذي له القدرة على التمييز بين الراجح والمرجوح، فيتخير من الأقوال ما شاء بناء على ما يترجح عنده من قوة الدليل[٣]، قال ابن عابدين: "وإذا لم يوجد للإمام نص يقدم قول أبي يوسف ثم محمد إلخ، والظاهر أن هذا في حق غير المجتهد، أما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله"[٤].

وهذه الاتجاهات الخمسة كلها مقيدة بقيد وهو: أن لا يصحح المشايخ المجتهدون المتأخرون قولاً خلاف ما ورد حكمه في هذه الاتجاهات؛ لضرورة يرونها، كضعف الدليل، أو اختلاف العصر والزمان، أو تغير العرف[٥].

فإن صرحوا بتصحيح القول المُخالِف،وجب حينئذ العمل بتصحيحهم وترجيحه

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين(ص:٢٦)، وانظر: فتاوى قاضيخان،لحسن الأوزجندي (٢/١).

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية،للأندربتي (٨٤/١)، الدر المختار،للحصكفي(٧٠/١)، رد المحتار،لابن عابدين(٧١/١).

(٣) انظر: الدر المختار،للحصكفي (٧١/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٧١/١).

(٤) شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين(ص:٢٧).

(٥) انظر: رد المحتار،لابن عابدين (٧٤/١)، شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين (ص:٢٧)، دراسات في الفقه الإسلامي (المذهب عند الحنفية)،لمحمد إبراهيم علي (ص: ٨٧).

على غيره.

قـــال ابن عابدين: "ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا، و لم يبق إلاّ المقلد المحض وجب علينـــنا اتباع التفصيل، فنفتي أولاً بقول الإمام ثم وثم، ما لم نَر المجتهدين في المذهب صححوا خلافه لقوة دليله أو لتغير الزمان أو نحو ذلك مما يظهر لهم فنتبع ما قالوا"[١].

وأخيراً ذكر ابن عابدين وغيره أن باستقراء مسائل كتب الفقه وجد:

١- أن الفتوى في الغالب على قول الإمام أبي حنيفة في (العبادات).

٢- وأن الفتوى في الغالب على قول الإمام أبي يوسف في (القضاء)؛ لخبرته وتجربته العملية في هذا المجال.

٣- وأن الفتوى في الغالـــب على قـــول الإمام محمد بن الحســـن في (مسائل توريث ذوي الأرحام)[٢].

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين (ص:٢٨).

(٢) انظر: رد المحتار،لابن عابدين (١/٧١)، شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين (ص:٣٥).

المبحث الخامس

التعريف بالمذهب الحنفي، وأصوله، ومصطلحاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمذهب أبي حنيفة.

المطلب الثاني: أصول مذهب أبي حنيفة.

المطلب الثالث: المصطلحات المتداولة في الفقه الحنفي.

المطلب الأول: التعريف بمذهب أبي حنيفة[1]:

نــبغ في عصـــر التابعين وعصر الأئمة المجتهدين مجموعة كبيرة من العلماء، بلغوا مرتبة الاجــتهاد المطلق، وانتشروا في جميع الأمصـــار معلمين الناس الحق وطريق الصـــواب، من إخلاص التوحيد لله وحده، واتّباع هدي رسوله ﷺ، ومحبة أصحابه -رضوان الله عليهم-، محذرينهم من البدع والخرافات، وهذا المنهج اتفق عليه الجميع من أهل السنة والجماعة.

وأما الأحكام الشرعية الفرعية فلكل عالم اجتهاده[2]،يتبع ما يظهر له من الأدلة الشرعية والعقلية أنه هو الصواب.

وقـــد اخـــتط بعض هؤلاء العلماء الأخيار طريقة سلكوها في التعرف على الأحكام، وأصبح لكل منهم تلاميذ وأتباع يتبعون طريقته، وقد عُرفت هذه الطرق بالمذاهب.

والمذاهـــب الفقهـــية كثيرة، منها ما هو منقرض لانقراض أتباعها كمذهب الليث بن سعد، وداود الظاهري[3]، وابن جرير الطبري... [4] وغيرهم.

---

(١) قـــال الحمـــوي -رحمـــه الله- إن المذهـــب في العرف هو: "ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية". غمز عيون البصائر، للحموي (٣٠/١).

- وعـــرفه الإمـــام القرافي -رحمه الله- في سياق تعريفه لمذهب الإمام مالك، بأنه: "ما اختص به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج المثبتة لها". الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص: ٢٠٠).

- وأما المراد بالحنفي: فهو لفظ منسوب إلى أبي حنيفة، كنية إمام المذهب النعمان بن ثابت -رحمه الله-.

(٢) المســـائل الاجتهادية هي التي تعدّ من مذهب المجتهد، وأما الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة فلا تعتبر مذهباً لأحدٍ من المجتهدين، مثل وجوب الصلوات الخمس، ووجوب شهر رمضان، وكون صلاة الظهر أربعاً...، ونحو ذلك، فلا يصح أن يقال: مذهب أبي حنيفة أن صلاة الظهر واجبة، ومذهب الشافعي أن الخمر حرام.

انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص: ١٩٩).

(٣) هـــو: داود بـــن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، الفقيه المشهور المعروف بالظاهري، كان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع يُعرفون بالظاهرية، توفي سنة (٢٧٠هـــ).

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (٢٥٥/٢).

(٤) هـــو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كـــثيرة، ومن الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً، وله مصنفات مليحة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، توفي سنة (٣١٠هـــ) في شهر شوال في مدينة بغداد.

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (١٩١/٤).

ومـــنها مـــا هو باقي إلى يومنا هذا كمذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد.

ومن ينظر إلى هذه المذاهب الأربعة الباقية، فإنه يجد أن لكل مذهب بناء فقهياً هائلاً له مؤلفاتـــه، وقواعـــده، وأصـــوله، وعلماؤه، وجذور كل مذهب يمتدّ إلى صاحب المذهب ومؤسسه.

ومؤسسو المذاهب علماء أعلام، تربوا على أيدي العلماء الذين سبقوهم، وأخذوا عنهم ما حفظوه وفقهوه من ميراث النبوة[١].

والإمـــام أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي هو أحد هؤلاء العلماء الأعلام، كان فقهه امـــتداداً لمدرسة سبقته فيها جهابذة الأعلام من حملة لواء العلم والفقه، كان لهم تأثير على مـــنطقه العـــلمي، ومنحاه الفقهي، وقد أتى هو فسار على الدرب، وأتم ما بدءوه، وسلك طريقاً انتهى به إلى معدن الفقه وينبوعه، فظهر ما عرف بـــ(المذهب الحنفي) وانتشر، ثم نما وتطور، إلى أن توسع وازدهر، وقد قيل: "الفقه زرعه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وســـقاه علقمـــة[٢]، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه"[٣].

ولقد نشأ المذهـــب الحنفي بالكوفة موطـــن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- حيث ظلّ الإمام أبو حنيفة عاكفاً على طلب العلم في حياة شيخه حماد بن أبي سليمان - رحمه الله -

---

(١) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، للدكتور: عمر الأشقر (ص: ٤١).

(٢) هو: أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، تابعي، ولد في حياة الرسول ﷺ، صحب عبد الله بن مســـعود -رضـــي الله عـــنه-، وأخذ عنه علمه، وكان أشبه الناس به هدياً وسمتاً، توفي سنة (٦٣هـــ)، وقيل غير ذلك.

انظر: صفة الصفوة،لابن الجوزي (٣/٢٧)، البداية والنهاية،لابن كثير (٨/١٧٤).

(٣) الدر المختار،للحصكفي (١/٤٩).

حريصـــاً على حضور حلقاته، وعندما توفي شيخه سنة عشرين ومائة، تُوِّج على كرسيّه؛ واختير خلفاً حلّ مكانه في الفتيا والتدريس، ومن هنا كانت البداية لظهور فقهه وآرائه.

ولقـــد وُفق الإمام أبو حنيفة في حمل الأمانة، وأداء المهمة التي كُلف بها بصورة لفتت أنظار طلبة العلم، فأقبلوا عليه من كل حدب وصوب، فيهم كبار طلبة العلم، ومن هو فقيه صالح للفتيا والقضاء ممَّن هو في غنى عن التلقين والإملاء في التلقي عليه(١).

ولذلك اختار أفضل طرق التدريس وأنفع أساليب بحث المسائل الفقهية وأليقها بشأنهم، وســـار على طريقة النقاش، وتبادل الآراء مع أصحابه بدلاً من الإملاء والإلقاء المجرد، فكان مجلـــس درســـه شورى بين أصحابه، تُناقش فيه المسائل، ويبدي كل واحد رأيه فيها، فإن اخـــتلفوا دعم كل قائل قوله بالدليل، حتى يستقر رأيهم فيها على شيء، فيثبتها من يصنف المسائل، ثم يعرضها عليه، وكان ينهى عن كتابة المسائل قبل تمحيصها(٢).

وقد كان لهذه الطريقة الفذّة -التي سار عليه الإمام أبو حنيفة في تفقيه أصحابه- الأثر البالغ في تنمية مواهبهم ورفع مستواهم العلمي،حتى إنهم كانوا على درجة عالية من النضج العـــلمي والأهلـــية للفتيا والقضاء في حين لم يزل فيه حضـــورهم لحلقـــاته وتلقيهم العلم علـــيه، وكـــان الإمـــام أبـــو حنيفة -رحمه الله- يدرك ذلك بجلاء،ويلمس فيهم ملامحه بوضـــوح،حتى قال عنهم يوماً:"أصحـــابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً،منهم ثمانية وعشرون يصـــلحـــون للقضـــاء، وستة يصلحون للفتوى، واثنان ابو يوسف وزفر يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى"(٣).

وكـــان أصـــحابه يكمّل بعضهم بعضاً، فمنهم من برز في الحديث، ومنهم من برز في اللغـــة، ومنهم من برز في القياس، وكان كل واحد منهم يتمتع بصفة علمية متميزة تؤهله للإســـهام في دراسة المسائل وما يدور في مجالسه من مناقشات علمية، مما يطلب رسوخاً في العـــلم ، ودقـــة في الفهـــم والـــنظـــر، فكانوا أعـــواناً له في مسيرته الاجتهادية وإرساء

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص:٨،٦٦).

(٢) انظر: مناقب أبي حنيفة،للكردري (١/٥١).

(٣) مناقب أبي حنيفة،للمكي (٢/٢٤٦).

قواعـــد مذهبه[١].

ثم جـــاء الذين من بعدهم وبذلوا جهـــوداً كبيرة في تأصيل مذهب الإمام أبي حنيفـــة و تقعيده وتصحيحه وتنقيحه.

وقاموا أيضاً بتنظيم المذهب وجمع شتاته وتوسيع نطاقه؛ وذلك بتخريج المسائل الجديدة على أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، أو قياساً على الفروع المرويّة عنهم، وهي منســوبة إلى المذهـــب الحنفي، يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-: "لم يكن أصحاب أبي حنـيفة وحدهـــم هم الذين اختلطت أقوالهم بأقواله، بل جاء من بعدهم من أضاف أقوالاً أخـــرى لم تكن في المأثور عنه وعن أصحابه، بعضها اعُتبر من المذهب الحنفي، وبعضها لم يعتبر منه، وبعضهم رجح بعض الأقوال على بعض، وهكذا كثر الاختلاف، وكثر الترجيح، وكـــان ذلـــك كله مبنياً على أصول دقيقة محكمة، وفي ضوابط بينة، وبذلك نما المذهب، واتسع رحابه لملابسات الزمان، ومعالجة عامة الأحوال"[٢].

(١) المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (١/٨١، ١٠٠، ١٠١).

(٢) أبو حنيفة: حياته وعصره، لأبي زهرة (ص:٤٩٥).

المطلب الثاني: أصول مذهب أبي حنيفة[١]:

لم يضع الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- كتاباً في الأصول مثل ما فعله الإمام الشافعي -رحمه الله-، إلاّ أنه كان على منهاج واضح في تفريع المسائل واستنباطها، وقد أُثرت عنه أقوال تحدد الخطوط العريضة لما سار عليه في فقهه واجتهاده من الأخذ بالكتاب والسنة، والاختيار من أقول الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن ذلك قوله: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم[٢]، والشعبي، والحسن، وابن سيرين[٣]، وسعيد بن المسيب- وعدّد رجالاً قد اجتهدوا -فلي أن أجتهد كما اجتهدوا"[٤].

وهذا الكلام بإجماله جامع لأصول المذهب المتعلق بالنصوص، وأقوال الصحابة -رضوان الله عليهم-.

وعن منهجه فيما يتعلق بغير النصوص فقال الإمام المكي[٥] -رحمه الله- في كتابه

---

(١) الأصول: جمع أصل، **والأصل في اللغة**: ما يستند وجود الشيء إليه.

انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص:١٦).

وفي الاصطلاح: يطلق على الدليل غالباً كقولهم: (أصل هذه المسألة الكتاب والسنة)، أي: دليلها، ويطلق على غير ذلك.

انظر: شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الحنبلي، المعروف بابن النجار (٣٩/١).

(٢) المراد به: إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري مولى أنس بن مالك، تابعي، فقيه، محدِّث، أديب، اشتهر بالورع والصدق وتعبير الرؤيا، توفي سنة(١١٠هـ).

انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٣٠/٩).

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه،للصيمري (ص:١٠).

(٥) هو: أبو المؤيد، الموفق بن أحمد بن محمد المكي، خطيب خوارزم، أديب فاضل، له معرفة بالفقه والأدب، توفي سنة (٥٦٨هـ)، من آثاره: مناقب الإمام أبي حنيفة.

انظر: الجواهر المضيّة،للقرشي (٥٢٣/٣).

(مناقب أبي حنيفة): "كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس ومـــا استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه عـــلى الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيّهما كان أوثق رجع إليه"[١].

وفي ضوء ما سبق نستطيع أن نستخلص أصول مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– في اســـتنباطه واجـــتهاده، والتي سار عليها فقهاء المذهب من بعده، حتى اكتمل بناء المذهب، وهذه الأصول هي:

القـــرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف[٢].

١- القرآن الكريم:

وهو المصدر الأول في الاستنباط؛ لأنه قطعي الثبوت لا يشك في حرف منه.

والقـــرآن في أحكامـــه منه ما هو مجمل كالصلاة، والزكاة، فقد تولت السنة بيانها من كيفيتها وعددها.

ومنه ما هو منسوخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة[٣]، وهذا جائز عند العلماء، وأما نسخه

---

(١) (ص:٨٢).

(٢) ذكـــر **الدكتور / عمر الأشقر**: أن من أصول مذهب أبي حنيفة أيضاً (الحيل) وهو: التحيل على إسقاط حكم شرعي، أو قلبه إلى حكم آخر.

انظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص: ٩٩).

(٣) **الخـــبر المـــتواتر**: هـــو مـــا رواه عـــدد كثيرعن عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وكان مستند إنتهائهم الحس.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر ،لابن حجر (ص:٢١).

بخبر الآحاد[١] من السنة فكان الإمام أبو حنيفة لا يرى جوازه، وإنما يُعمل بهما ما أمكن[٢].

٢- السنة النبوية:

وهي المصدر الثاني في الاستنباط، وللإمام أبي حنيفة منهج سار عليه في قبوله واحتجاجه بالأحاديث، فهو لا يجعل السنة في رتبة واحدة،بل يقدم القولية على الفعلية؛ لجواز أن يكون الفعل مخصوصاً به ﷺ، كما يقدم الأحاديث المتواترة على الآحادعند التعارض وعدم إمكان الجمع؛ لأن الأحاديث المتواترة تفيد العلم اليقيني، وهي حجة عنده.

وأمّا أحاديث الآحاد فإن نسبة اتصالها إلى النبي ﷺ إنما هو على سبيل الظن الراجح، لا عـــلى سبيل العلم اليقيني؛ ولذا لا يحتج بأحاديث الآحاد إلاّ إذا توفرت فيها شروطه، فإذا توفرت أخذ به ولو كان ضعيفَ السند، ويقدمه على القياس.

وأما الأحاديث المرسلة فهي حجة عنده، يقبلها من أُناس عرفهم ويثق بهم[٣].

٣- أقوال الصحابة:

يأخذ أبو حنيفة بقول الصحابي، ويعتبره واجب الاتّباع؛ لأنّه عندئذ يكون محمولاً على أنه سمعه من النبي ﷺ فيكون له حكم المرفوع فيلحق بالسنة.

وإذا كان للصحابة آراء مختلفة في مسألة واحدة فإنه يختار منها ولا يخرج إلى غيرها.

وإذا لم يكن لهم رأي اجتهد، ولا يتبع رأي التابعي ولا يقلده[٤].

---

(١) **خبر الآحاد:** هو ما لم يجمع شروط المتواتر.

انظر: نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني (ص: ٢٦)، تيسير مصطلح الحديث،للطحان (ص: ٢٢).

(٢) انظر: أبو حنيفة حياتــه وعصره، لأبي زهرة (ص:٣٠٢-٣٤٣) ، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه،لعلي العُمري (ص: ١٤١).

(٣) انظــر: أبو حنيفة حياته وعصره،لابي زهرة (ص: ٣٤٤-٣٤٩)، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، للأشقر (ص: ٩٨)، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه،لعلي العُمري (ص: ١٤٩) وما بعدها.

(٤) أبو حنيفة حياته وعصره،لابي زهرة (ص:٣٤٤)، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه،لعلي العُمري (ص: ١٧٠).

٤- الإجماع:

وهو: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمَّة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني[(١)].

وهو حجة عند الجميع ومرتبته تلي الكتاب والسنة، ولا يجوز مخالفته، وشروطه معروفة في كتب الأصول وهي مقيدة في التعريف[(٢)].

٥- القياس:

هو: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[(٣)].

وتوضيح ذلك هو: بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لاشتراكه معه في علة الحكم.

وقد توسع الإمام أبو حنيفة في الأخذ بالقياس -في غير الحدود والكفارات- أكثر من غيره من الأئمة حتى عُدّ ذلك من مميزات مذهبه وسمّوا بمذهب أهل الرأي.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن السبب في توسع الحنفية في القياس **يعود لعدة أمور:**

أولاً: أن الإمام أبا حنيفة أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث؛ وذلك لتقدم عهده على عهد بقية الأئمة، ولتشدده في رواية الحديث بسبب فشو الكذب في العراق وكثرة الفتن.

ثانياً: تأثر الإمام بمنهج مدرسة الكوفة، وهذا المنهج يقوم على فهم المسائل، والبحث عن العلل، وبيان الأحكام.

ثالثاً: كثرة الوقائع المتجددة في بيئة العراق منشأ المذهب، والتي لا نصوص فيها.

رابعاً: ظهور الفقه التقديري: وهو افتراض أجوبة لحوادث لم تقع[(٤)].

---

(١) المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (ص: ٧٥)، وانظر: شرح الكوكب المنير،لابن النجار (٢/٢١١).

(٢) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص:٣٥٠-٣٦٦)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، لأحمد سعيد حوي (ص: ٩٩)، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، لعلي العُمري(ص: ١٥٨).

(٣) روضة الناظر، لعبد الله بن قدامة المقدسي (٢/١٤٤).

(٤) انظر: المدخل، للأشقر (ص: ٩٩)، المدخل، لأحمد حوى (ص: ١٠٠)، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه،لعلي العُمري (ص: ١٦٣).

٦- الاستحسان:

وهو: "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ماحُكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"(١).

وهـــذا المعنى هو الصحيح، وهو الذي أراده أبو حنيفة واحتج به، وتوسع فيه، وليس المـــراد به: (ما استحسنه المجتهد بعقله)(٢)، أي: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة، فهذا المعنى باطل.

وقـــد اشتهر أبو حنيفة وأتباعه من فقهاء مدرسته بطريقة الاستحســـان وبناء الأحكام عليها، وتعددت أنواعه عندهم(٣).

٧- العرف:

وهو: "كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس"(٤).

وقيل هو: "عادة جمهور قوم في قول أو عمل"(٥).

والعـــرف في نظـــر العلماء دليل شرعي كاف في ثبوت الأحكام الإلزامية والالتزامات التفصـــيلية بين الناس، حيثما لا دليل سواه؛ بل إنه يُترك به القياس إذا عارضه؛ لأن القياس المخالف في نتيجته للعرف الجاري يؤدي إلى حرج.

وأمَّـــا إذا عارض العرف الدليل الشرعي، فإنه لا عبرة بالعرف، وذلك كتعارف الناس على لبس الحرير ونحو ذلك.

---

(١) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٧/٤)، وانظر: روضة الناظر،لابن قدامة (١/٢٦٨).

(٢) انظر: روضة الناظر،لابن قدامة (١/٢٧٠).

(٣) انظـــر: المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا (١/٨٧-٩٨)، فقد أفاد وأجاد في كلامه على الاستحسان والعُرف، بما يغني عن النظر إلى غيره من الكتب، وانظر أيضاً: أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص:٣٨٧-٣٩٥)، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه،لعلي العُمري (ص: ١٧٣).

(٤) فتح القدير في علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، (٢/٣٤٧).

(٥) المدخل الفقهي العام،للزرقا (١/١٤١).

وللعـــرف شروط وتقسيمات وأنواع وحالات وتفصيلات يطول شرحها وليس هذا مكان ذكرها[1].

(١) لمزيد إطلاع انظر: أبو حنيفـــة حيـــاته وعصره، لابي زهرة (ص:٣٩٦-٤٠٤)، المدخل الفقهي العام، للزرقـــا (١/١٤١-١٤٧) و (٢/٨٦٥-٩٥٣)، المدخل، لأحمد حوى(ص:١٠٦)، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه لعلي العُمري (ص: ١٧٧).

المطلب الثالث: المصطلحات[1] المتداولة في الفقه الحنفي:

يجد الناظر في كتب الفقه الحنفي نفسه أمام عديد من الألقاب، والألفاظ، والرموز، التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى أسماء ومعان معروفة بينهم، وهي المراد بالمصطلحات هنا[2].

وهذه المصطلحات أستطيع أن أقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصطلحات عامة:

والمراد بها المصطلحات المشهورة التي يتداولها أغلب علماء المذهب الحنفي في كتبهم، بحيث إذا أُطلق هذا المصطلح في أيٍّ كتاب لأيِّ مؤلّف ينصرف الذهن تلقائياً إلى الاسم أو المعنى الذي وضع له هذا المصطلح.

وهذا القسم هو المراد في المطلب هذا، ويُمكن تفريع مصطلحاته إلى فرعين:

الفرع الأول: المصطلحات التي يشار بها إلى العلماء:

عبر الحنفية في كتبهم عن ذكر أسماء العلماء بألفاظ، وألقاب، وكُنى، تُشير إليهم وتُغني

---

(١) **المصطلحات**: من الاصطلاح وهو: "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله من موضعه الأول"، التعريفات، للجرجاني (ص:٢٨).

(٢) أورد **الإمام اللكنوي** في آخر كتابه (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) (ص:٢٣٩-٢٤٨) بعضاً من المصطلحات المتداولة بين الحنفية والمتناثرة في كتبهم، وكذلك ذكر بعضاً منها **الدكتور/ عمر الأشقر** في كتابه(المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقيهة) (ص:١٠٨-١٠٩)، **والدكتور/ أحمد سعيد حوى** في كتابه(المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص:٢٢٢-٢٢٦).

إلا أن أكثر من رأيته قد استوعب كثيراً من هذه المصطلحات ، وأهتم بها **الأستاذ الدكتور/ حامد محمد أبو طالب** في كتابه(مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته)(ص:١٠٦-١٤٨)،حيث أفرد قسماً خاصاً للمصطلحات والرموز العامة والخاصة في الفقه الحنفي ، وأورد فيه أسماءً ،والقاباً، وكنىً، والفاظاً، وحروفاً تشير عند إطلاقها إلى أشخاص ، أو كتب، أو معانٍ أُصطلح عليها عند جميع الحنفية ، أو أغلبهم ،أو خاصة ببعض الكتب.

فالكتاب - بحسب اطلاعي- هوَ الأول من حيث شموله لمصطلحات ورموز الفقه الحنفي.

وأيضا ممن استوعب كثيراً من هذه المصطلحات **الأستاذ/ أحمد بن محمد النقيب** في كتابه (المذهب الحنفي) (٢٨١/١-٣٨٤)، فقد أجاد في الاستيعاب، وحسن التقسيم والترتيب.

عن ذكر أسمائهم؛ وذلك اختصاراً وتمييزاً لمن توافقا في الاسم أو اللقب.

وهذه المصطلحات هي:

(الأئمة الأربعة):

والمراد بهم أئمة المذاهب الأربعة الذين لهم أتباع وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل[١].

(الأئمة الثلاثة):

والمراد بهم أشهر أئمة المذهب الحنفي وهم:أبو حنيفة،وأبو يوسف،ومحمد بن الحسن[٢].

(الإمام) ، (الإمام الأعظم):

ويراد به أبو حنيفة النعمان بن ثابت، صاحب المذهب الحنفي[٣].

(صاحب المذهب):

والمراد به الإمام أبو حنيفة؛ لأنه مؤسس المذهب الحنفي، وإليه نسبته[٤].

(الشيخان):

والمراد بهما الإمام أبو حنيفة، وصاحبه الإمام أبو يوسف؛ لأنهما شيخا الإمام محمد بن الحسن الشيباني مدوّن المذهب الحنفي[٥].

(الطرفان):

والمــــراد بهما الإمام أبو حنيفة، وصاحبه الإمام محمد بن الحسن؛ لأن الإمام أبا يوسف يتوســـطهما سناً، وتعلُّماً وتعليماً (حيث تتلمذ للأول، ودرَّس الثاني)، فهما طرفان: أعلى، وأسفل[٦].

---

(١) انظر: الفوائد البهية،للكنوي (ص: ٢٤٨)، عمدة الرعاية،للكنوي (ص: ١٦).

(٢) انظر: الفوائد البهية،للكنوي (ص: ٢٤٨).

(٣) انظر: الفوائد البهية،للكنوي (ص: ٢٤٨)، عمدة الرعاية،للكنوي (ص: ١٦).

(٤) انظر: عمدة الرعاية،للكنوي (ص: ١٦).

(٥) انظر: التعليق الممجد،للكنوي (ص: ٢٩)، المدخل إلى دراسة المدارس،للأشقر (ص: ١٠٨).

(٦) انظر: أنيس الفقهاء ، للقونوي (ص: ٣٠٧)، عمدة الرعاية،للكنوي (ص: ١٦).

(الصاحبان):

ويشار بهما عند الحنفية إلى صاحبي الإمام أبي حنيفة: أبي يوسف،ومحمد بن الحسن[١].

(الحسن):

لفظ (الحسن) إذا ذكر مطلقاً في كتبهم فالمراد به غالباً هو الإمام (الحسن بن زياد اللؤلؤي) رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة[٢].

(السلف):

ويطلق على فقهاء المذهب من الإمام أبي حنيفة، إلى صاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة (١٨٩هـ)[٣].

(الخلف):

ويطلق على فقهاء المذهب من بعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة (١٨٩هـ) ، إلى شمس الأئمة الحلواني[٤] المتوفي في عام (٤٤٨هـ)[٥].

(فخر الإسلام):

يحمل جماعة من العلماء لقب (فخر الإسلام)،وعند إطلاقه في كتب المذهب الحنفي يُراد به غالباً أبو العسر علي بن محمد البزدوي[٦] المتوفي سنة (٤٨٢هـ)[٧].

---

(١) انظر: الفوائد البهية،للكنوي (ص: ٢٤٨)، المدخل إلى دراسة المدارس، للأشقر (ص: ١٠٨).

(٢) انظر: الفوائد البهية،للكنوي (ص: ٢٤٨).

(٣) انظر: الفوائد البهية،للكنوي (ص: ٢٤١)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة،لأحمد حوى (ص: ٢٢٥).

(٤) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني ، شمس الأئمة ، من أهل بخارى، إمام الحنفية بها في وقته ، توفي سنة (٤٤٨هـ).

انظر: الجواهر المضيّة،للقرشي (٢/٤٢٩).

(٥) انظر: الفوائد البهية ،للكنوي (ص:٢٤١)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة،لأحمد حوى (ص: ٢٢٥).

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فخر الإسلام، الفقيه الكبير بما وراء النهر، توفي سنة(٤٨٢ هـ)، من تصانيفه: أصول الفقه ، شرح الجامع الكبير ، المبسوط.

انظر: الجواهر المضيّة،للقرشي (٢/٥٩٤)، تاج التراجم،لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٥).

(٧) انظر: الجواهر المضيّة،للقرشي (٤/٤١٩)، المدخل إلى دراسة المدارس،للأشقر (ص: ١٠٩).

(شمس الأئمة):

وهو لقب جماعة من علماء الحنفية، وعند إطلاقه في كتبهم يُراد به شمس الأئمة السرخسي[١] صاحب كتاب (المبسوط)، وفيما عداه يذكر مقيداً، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكردري[٢] -رحمهم الله-[٣].

الفرع الثاني: المصطلحات التي يشار بها إلى الكتب:

يشير الحنفية في كتبهم إلى ألفاظ وكلمات مصطلحة يقصدون بها أسماء كتب مشهورة يكثر تداولها بينهم.

وهذه المصطلحات هي:

(الأصل):

ويراد به كتاب (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وسُمي بالأصل؛ لأنه صنفه قبل سائر كتبه المعروفة[٤].

قال ابن عابدين -رحمه الله- في منظومته[٥].

واشتهر المبسوط بالأصل وذا   لسبقه الستة تصنيفاً كذا

(الأصول):

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إماماً، علامة، فقيهاً، توفي سنة (٤٩٠هـ)، من أشهر وأعظم تصانيفه كتابه (المبسوط).

انظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٧٨/٣).

(٢) هو: محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري، شمس الأئمة، برع في الفقه حتى فاق أقرانه، وتفقه عليه خلق كثير، توفي ببخاري سنة (٦٤٢هـ)، من آثاره: شرح المنتخب الحسامي.

انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص: ٢٦٧).

(٣) انظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٤٠٢/٤)، الفوائد البهية، للكنوي (ص: ٢٤٣).

(٤) انظر: مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده (٢٦٣/٢)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٢٨٣/٢)، شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص: ١٩).

(٥) عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص: ١٨).

والمـــراد بهـــا كتب الإمام محمد بن الحسن، الستة المشهورة وهي: المبسوط (الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير[١].

كما عرفت هذه الكتب بمصطلح آخر مشهور وهو:

(كتب ظاهر الرواية):

وسميـــت بذلك؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل إلى حد الشهرة والتواتر، وقد سلف بيانها في المبحث الثالث من التمهيد[٢].

قال ابن عابدين -عن هذين الاصطلاحين- في منظومته[٣]:

وكتـــب ظاهـــر الروايـــات أتت ستـــاً وبالأصـــول أيضـــاً سمـــيت

(المبسوط):

إذا ذكر مطلقاً فالمراد به (مبسوط) شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـــ)[٤].

(المتون الثلاثة):

يشـــير عـــلماء الحنفية بـــ(المتون الثلاثة) إلى ثلاثة متون مهمة في الفقه الحنفي وهي: (مختصر القدوري)، لأحمد بن محمد القدوري[٥] (ت٤٢٨هـــ)،و(وقاية الرواية)،للمحبوبي[٦]

---

(١) انظر: حاشية مراقي الفلاح،للطحطاوي (ص:١١)، عمدة الرعاية،للكنوي (ص: ١٧).

(٢) راجع (ص:٦٦).

(٣) عقود رسم المفتي ،لابن عابدين(ص:١٦).

(٤) انظر: شرح عقود رسم المفتي ،لابن عابدين(ص:٢١).

(٥) هـــو: أبـــو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وارتفع عندهم جاهه، وعظم قدره، توفي سنة (٤٢٨هـــ).

انظر: الطبقات السنية،للتميمي (١٩/٢).

(٦) هو: محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي، أحد كبار علمـــاء الحنفية في عصره، وصاحب التصانيف الجليلة منها: شرح الهداية، وقاية الرواية في مسائل الهداية.

انظر: الفوائد البهية،للكنوي (ص: ٢٠٧).

(ت٦٧٣هـ)، و(كنـز الدقائق)، للنسفي[1] (ت٧١٠هـ)[2].

(الكتاب):

إذا أطلق لفظ(الكتاب) في المذهب الحنفي،فالمراد به (مختصر القدوري) أشهر متون الفقه عند الحنفية[3]،ومن هنا سمّى عبد الغني الميداني[4] -رحمه الله- شرحه عليه:(اللباب في شرح الكتاب).

القسم الثاني: مصطلحات خاصة:

وهي عبارة عن مصطلحات لفظية أوحرفية،قليلة الشهرة والاستعمال،يستخدمها المؤلف في تأليفه،ويشير في مقدمة كتابه إلى مراده منها[5]،فهي خاصة به،وهذا لا يمنع أن يتفق أكثر مـن مؤلف علىاصطلاح واحدٍ لمعنىً واحد، مع وجود بعض المصطلحـات المشتركة لمعانٍ مختلفة .

ومن تلك المصطلحات:

(المصنف) (الشارح):

فهذه اللفظة إن أطلقت في كتب الحنفية فإنها لا تشير إلى شخص بعينه مصطلـح عليه

---

(١) هو: أبو البركات، عبد الله بن أحـمد بن محمود النسفي، حافظ الدين، وأحد الزهاد والعلماء العاملين، توفي سنة (٧١٠هـ)، له مؤلفات في الفقه والأصول والتفسير، منها: كنـز الدقائق في الفقه، والمنار في الأصول، والمدارك في التفسير.
انظر: الطبقات السنية،للتميمي (١٥٤/٤).

(٢) انظر: الفوائد البهية،للكنوي (ص: ١٠٦)، عمدة الرعاية،للكنوي (ص: ١٠).

(٣) انظر: كشف الظنون،لحاجي خليفة (١٦٣١/٢)، اللباب في شرح الكتاب، للميداني .

(٤) هو: عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني، عالم، فقيه، توفي سنة (١٢٩٨هـ)، من آثاره: إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين ، اللباب في شرح الكتاب.
انظر: أعيان دمشق،للشطي (ص: ١٧٥).

(٥) ليس بشرط أن يصرح المؤلف في مقدمة كتابه إلى مصطلحاته، وإنما قد تُفهم من خلال قراءة ما كتب في المقدمة بعـد تتبع لبعض المواضع التي أشار فيها بهذا المصطلح، ككتاب (رد المحتار) لابن عابدين حينما يرمز بحرفي (ح) و(ط)، ويريد بهما الإمام **الحلبي** والإمام **الطهطاوي**، فهو لم يصرح بهما.

عند الحنفية، وإنما يستخدمها كل مؤلِف بحسب تألفيه واصطلاحه هو.

حرف (ح):

بهــذا الحــرف رمــز حافظ الدين النسفــي في كتابه (الوافي) و (كنــز الدقائق) إلى الإمــام أبي حنيفة[1] .

ورمز به ابن عابدين في كتــابه (رد المحتار) إلى الإمام الحلبي[2]،صاحــب كتاب (تحفة الأخيار على الدر المختار).

حرف (ز):

أشار به الإمامان: الموصلي[3] في كتابه: (المختار للفتوى)، والنسفي في كتابيه:(الوافي) و(كنــز الدقائق) إلى الإمام زفر بن الهذيل أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة[4].

---

(١) كشف الحقائق شرح كنــز الدقائق، للأفغاني (١/٥).

(٢) هو: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي من كبار علماء عصره، له إشتغال في الأدب،ولد بحلب، وتعلم بها وبالقاهرة، ثم سافر إلي القسطنطينية، وتوفي بها سنة (١١٩٠هــ)، من مؤلفاته: تحفة الأخيار على الدر المختار ، شرح جواهر الكلام.

انظر: الأعلام ،للزركلي(١/٧٤).

(٣) هو: أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، كان شيخاً، فقيهاً، عالماً، فاضلاً، عارفاً بالمذهب، توفي سنة (٦٨٣هــ)، من تصانيفه: المختار للفتوى، وشرحه الاختيار.

انظر: الطبقات السنية،للتميمي (٤/٢٣٩)، الفوائد البهية، للكنوي (ص: ١٠٦).

(٤) انظر: المختار للفتوى، للموصلي (١/٦)، كشف الحقائق، للأفغاني (١/٥).

الفصل الأول

الخلاف في مواقيت الصلاة

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: التعريف بالصلاة، ومكانتها في الإسلام.

المبحث الأول: آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر.

المبحث الثاني: تفسير الشفق.

المبحث الثالث: حكم صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر.

التمهيد

التعريف بالصلاة، ومكانتها في الإسلام

التعريف بالصلاة:

الصلاة لغـــــة[١]:

من فعل (صلى ، يصلي صلاة) وجمعها: صلوات.

ولها معنيان:

١- معنى خاص:

يُوضح معناه عند السياق الذي ترد فيه لفظة الصلاة.

ومن هذه المعاني: الرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله تعالى.

قـــال تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[٢] قال أهل العلم في تفسير هذه الآية: **إن صلاة الرب**: الرحمة، **وصلاة الملائكة**: الاستغفار[٣].

٢- معنى عام:

يشـــمل المعاني السابقة وهو (الدعاء) وهذا المعنى هو المشهور لغة، وبه يُعرف علماء الفقـــه الصـــلاة ذات الأفعال المعلومة، لغة؛ لأن الصلاة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم تشمل في ثناياها استغفار، ورحمة، وثناء على الله تعالى، ... وهذا كله دعاء[٤].

قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[٥] أي: ادع لهم.

وقال ﷺ: **"إذا دُعي أحدكـــم فليجب، فإن كان صائمـــاً فليُصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم"**[٦] أي: ليدعُ لهم بالرحمة والمغفرة والبركة.

---

(١) انظـــر: الصـــحاح، لـــلجوهري (٢٤٠٢/٦)، لســـان العرب،لابن منظور (٣٩٧/٧)، القاموس المحيط، لمحمد الفيروزآبادي (ص: ١٣٠٣).

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية: (٥٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٨٦/٣).

(٤) انظر: المجموع، للنووي (٢/٣)، الإنصاف، للمرداوي (٣٨٨/١).

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية: (١٠٣).

(٦) أخـــرجه مسلم، في كتاب (النكاح) باب (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) برقم (١٤٣١). صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠١/٩).

واصطلاحاً:

لها عدة تعريفات، اقتصر على تعريفين منها:

التعريف الأول:

عــرفها الإمــام **عبدالله الموصلي الحنفي** بقوله: "عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة"[١].

التعريف الثاني:

عرفها الإمــام **علي الــمرداوي**[٢]بقوله:" أقــوال وأفعــال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليــم"[٣].

مكانة الصلاة في الإسلام:

للصــلاة منــزلة كبرى في الإسلام فهي ثاني أركــان الإسلام الخمسة، وعموده المتين الذي يقوم عليه بناؤه العظيم، قال عليه الصلاة والسلام: "**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلــه إلا الله، وأن محمــداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج،وصوم رمضان**"[٤].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: "**إن**

---

(١) الاختيار،للموصلي (٣٧/١).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي، المعروف بالمرداوي، الفقيه، المحدث، الأصولي، توفي سنة (٨٨٥هــ).

مــن مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، التنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع.

انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٤٤٦/١).

(٣) التنقيح المشبع، للمرداوي (ص: ٣٨).

وزاد الشيخ محمد الشربيني الشافعي –رحمه الله– على هذا التعريف قوله: "...بشرائــط مخصوصة". مغني المحتاج (١٦٩/١).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب (الإيمان) باب (دعاؤكم إيمانكم) برقم (٨). صحيح البخاري مع الفتح (٦٤/١).

أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة"[(١)].

وقد تولى الله -عز وجل- فريضتها على رسوله ﷺ مباشرة بمخاطبته له ليلة الإسراء والمعراج[(٢)]، وأكثر من ذِكْرِها في كتابه العزيز فتارة يخصها بالذِكْرِ كقوله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[(٣)].

وتارة يقرنها بالزكاة كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[(٤)].

وتارة يقرنها بالصبر كقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾[(٥)].

وتارة يقرنها بالنسك كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٦)].

وبيّن النبي ﷺ أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من صغائر الذنوب، قال عليه

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) برقم (٨٦٤). سنن أبي داود (١/٥٤٠).

و الترمذي، في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) برقم (٤١٣)، وقال عنه: "حديث حسن غريب من هذا الوجه". سنن الترمذي (٢/٢٦٩).

و النسائي، في كتاب (الصلاة) باب (المحاسبة على الصلاة) . سنن النسائي (١/٢٣٢).

والحاكم ،في كتاب (الإمامة وصلاة الجماعة) في (أول مايُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) برقم (١٠٠٤) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم". مستدرك الحاكم (١/٥٤٥).

والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١/١٦٣).

(٢) انظر نص حديث أبي ذر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ، في صحيح البخاري كتاب (الصلاة) باب (كيف فرضت الصلوات في الإسراء) برقم (٣٤٩). صحيح البخاري مع الفتح (١/٥٤٧).

(٣) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (٤٥).

(٦) سورة الأنعام، الآية (١٦٢).

الصـــــلاة والســــلام: " **الصــلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تُغش الكبائر**"[١].

وحـــدَّث أصحابَه يوماً عن أثر المحافظة على الصلاة في محو الذنوب والخطايا، وشَبهها بــنهر يغتسل منه الإنسان كل يوم خمس مرات، فهل يبقى بعد ذلك على جسده شيء من الأوساخ والقاذورات[٢]!!!.

إن الصلاة في الإسلام هي روح البدن، وراحة البال، وطمأنينة النفس، ونور يشرق في جنبات النفس البشرية، فتجعل المسلم ينظر إلى الحياة نظرة خاصة متفائلة، أساسها الفهم عن الله، والوقوف عند حدوده، وفعل ما فيه خير وهدى، وترك ما فيه شر وضلالة.

وبالصلاة تسمو الأخـــلاق، وتعمُّ الآداب، وتتجلّى معـــاني الأخوة في أروع صورها، ويغدو مجتمع الإيمان جسداً واحداً تسوده الألفة، والمودة في ظلال صلاة خاشعة نافعة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ** ﴾[٣].

ولم يفرض الله تعالى على عباده من الصلوات إلاّ خمس صلوات في اليوم والليلة، بعد أن كانت خمسين صلاة، وأوجب على المؤمنين إقامتها في أوقاتها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا** ﴾[٤]، وقال أيضاً: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ** ﴾[٥]، وجعل تركها سبباً من أســـباب دخول النار، قال تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾**

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب (الطهارة) باب (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...) برقم (٢٣٣). صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠/٣).

(٢) نص الحديث أخرجه البخاري، في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (الصلوات الخمس كفارة) برقم (٥٢٨). صحيح البخاري مع الفتح (١٤/٢).

و مســـلم، في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) برقم (٦٦٧). صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٤/٥).

(٣) سورة العنكبوت، جزء من الآية (٤٥).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (١٠٣).

(٥) سورة البيّنة، الآية (٥).

﴿عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝﴾[(١)].

وجعلها النبي ﷺ هي الفيصل بين الإسلام والكفر، قال عليه الصلاة والسلام: **"إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"**[(٢)]،وقال أيضاً: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"**[(٣)].

ولما طُعن عمر بن الخطاب ﷺ قيل له: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: "نعم، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"[(٤)].

وقـــال عبدالله بن شقيق[(٥)] –رحمه الله– : "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[(٦)].

هذه الأدلة من الكتاب، والسنة،والأثر، جعلت علماء الإسلام يُجمعون على كفر تارك الصلاة لمن تركها جاحداً لوجوبها[(٧)].

---

(١) سورة المدثر .

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (الإيمان) باب (بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) برقم (٨٢). صحيح مسلم بشرح النووي (٦٢/٢).

(٣) أخـــرجه الترمذي، في كتاب (الإيمان) باب (ما جاء في ترك الصلاة) برقم (٢٦٢١) وقال عنه: "حديث حسن صحيح غريب". سنن الترمذي (١٥/٥).

و النسائي، في كتاب (الصلاة) باب (الحكم في تارك الصلاة). سنن النسائي (٢٣١/١).

و ابـــن ماجة، في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما جاء فيمن ترك الصلاة) برقم (١٠٧٩). سنن ابن ماجة (٣٤٢/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في باب (العمل فيمن غلبه الدم من جرح أورعاف) برقم (١٠١).

موطأ الإمام مالك، برواية أبي مُصعب الزهري المدني (٤٤/١).

(٥) هـــو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن شقيق العقيلي، البصري، ويقال أبو محمد أحد كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة.

وروى عنه أيوب السختياني، ومحمد بن سيرين، توفي في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق.

انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر (٢٥٣/٥).

(٦) أخـــرجه الترمذي، في كتاب (الإيمان) باب (ما جاء في ترك الصلاة) موقوفاً من كلام عبدالله بن شقيق العقيلي، ورجال إسناده ثقات. سنن الترمذي (١٥/٥).

(٧) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٦١/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٥١/٣).

وأما إن تركها تهاوناً وكسلاً مع إقراره بها، فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: أنه كافر.

وبــه قال جماعة من الصحابة والتابعين[(١)]، وهو أحد الوجهين في المذهب الشافعي[(٢)]، ورواية عن أحمد اختارها جمهور أصحابه[(٣)].

القول الثاني: أنه لا يكفر.

وبــه قال الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، وجمهور الشافعية[(٦)]، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه[(٧)].

وهــذا الخــلاف هو من أدل الأمور على مكانة الصلاة في الإسلام، وخطورة التهاون فــيها، فينــبغي الاهتمام بفعلها، والمحافظة على أدائها في وقتها، وأن تُصلى مع الجماعة في المسجد، وأن يتهيأ لها باللباس الحسن، والرائحة الزكية، والمشي الوقور، وأن يُخلي قلبه من كل شاغل حينما يرفع يديه لله مكبراً؛ ليخشع قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن جوارحه ....، وحينها سوف يجد للصلاة طعماً، وللإيمان حلاوة، فيفلح في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[(٨)].

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٢/٦١)، الكبائر، للذهبي (ص: ٢٧).

(٢) المجموع،للنووي (٣/١٤).

(٣) الإنصاف ،للمرداوي(١/٤٠٤).

(٤) الدر المختار،للحصكفي (١/٣٥٢).

(٥) المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد (١/١٤٢).

(٦) المجموع،للنووي (٣/١٥).

(٧) الإنصاف،للمرداوي (١/٤٠٤).

(٨) سورة المؤمنون.

المبحث الأول

آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر

آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر

آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر مسألتان لكنهما مرتبطتان ببعضهما؛ لذا آثرت أن يكونـا مسـألة واحدة؛ لأنه بتحديد آخر وقت الظهر يتعين أول وقت العصر -على قول جمهور العلماء-، وبتعين أول وقت العصر يتحدد آخر وقت الظهر.

وقـد أجمـع العلماء على أن أول وقت الظهر يبدأ بزوال[١] الشمس، كما ذكر ذلك الإمام ابن المنذر[٢]، وابن عبدالبر[٣]، ونقله جمع من العلماء[٤].

واختلفوا في آخره، وأول وقت العصر على أقوال:

القول الأول:

آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر، ودخل أول وقت العصر.

---

(١) **الـزَّوال لغة:** الذهاب، والاستحالة، والارتفاع، والميلان، وهذا بحسب ما يراد به من معنى، يقال: (زال النهار) أي: ارتفع، و(زالت الشمس) أي: مالت عن كبد (وسط) السماء.

وكيفية معرفة زوال الشمس: أن نضع عموداً قائماً في أرض مستوية، ونعلِّم على رأس الظل، فإذا نقص الظل عن العلامة فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة عُلم أن الشمس زالت.

انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٠١١)، مغني المحتاج،للشربيني (١/١٧٠).

(٢) هو : أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، العالم، الفقيه، المجتهد، الحافظ، شيخ الحرم بمكة، والتي توفي فيها سنة (٣٠٩هـ)، وقيل غير ذلك.

من مصنفاته: الإشراف، والإجماع، والمبسوط.

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (٤/٢٠٧).

(٣) هـو: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، الإمام، الحافظ، الفقيه، إمام عصره في الحديث والأثر، علا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس من كل مكان، توفي سنة (٤٦٣هـ).

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص: ٤٤٠).

(٤) انظـر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٢٣)، الاستذكار، لابن عبد البر (١/٣٨)، المجموع،للنووي (٣/٢١)، المغني، لابن قدامة (٢/٩)، غنية المتملي، لإبراهيم الحلبي (ص: ٢٢٧).

وهذا القول هو الصحيح عن الإمام أبي حنيفة[١]، واختاره كثير من علماء المذهب[٢]، وعليه الفتوى[٣].

وبه قال الاصطخري[٤] من الشافعية[٥].

القول الثاني:

آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر ودخل أول وقت العصر من غير فاصل بينهما.

وهذا القول هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة[٦]، وهو قول الصاحبين[٧].

وبه قال الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حبيب[١٠] وابن العربي[١١] من المالكية[١٢].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٤٢/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٢/١).

(٢) رد المحتار،لابن عابدين (٣٥٩/١).

(٣) الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند (٥١/١).

(٤) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري، الفقيه الشافعي، ولي قضاء (قم)، ثم حسبة (بغداد)، كان ورعاً متقللاً، توفي سنة (٣٢٨هـ).

من مصنفاته: كتاب (الأقضية).

انظر: وفيات الأعيان ،لابن خلكان(٧٤/٢).

(٥) روضة الطالبين، للنووي (٢٠٨/١).

(٦) بدائع الصنائع ،للكاساني(١٢٢/١)، العناية، للبابرتي (٢٢١/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢١٤/١).

(٧) المبسوط،للسرخسي (١٤٢/١)، بدائع الصنائع،للكاساني (١٢٢/١)، الهداية ،للمرغيناني(٢٢١/١).

(٨) الحاوي، للماوردي (١٤/٢)، المجموع ،للنووي(٢١/٣).

(٩) المقنع، لابن قدامة (١٠٧/١)، العدة، للمقدسي (٤٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٢٩٧/١).

(١٠) هو: أبو مروان، عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، الفقيه المالكي، رحل في طلب العلم إلى المدينة والأندلس، وتفقه على يد شيخه (يحيى بن يحيى)، كان كثير الحديث والأدب، له مؤلفات في الفقه والتاريخ والأدب، توفي سنة (٢٣٨هـ)، وقيل (٢٣٩هـ). انظر: الديباج المذهب،لابن فرحون (ص: ٢٥٢).

(١١) هو: أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، المعروف بابن العربي،كان فصيحاً، نبيلاً، أديباً، شاعراً،متبصراً في شتى العلوم،وهو أحد علماء الأندلس البارزين، له مصنفات كثيرة تدل على سعة علمه،توفي سنة (٥٤٣هـ).

انظر: الديباج المذهب،لابن فرحون (ص: ٣٧٦).

(١٢) الذخيرة، للقرافي (٢٠/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٣٩١/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي (٢٨٩/١)، بلغة السالك، لأحمد الصاوي (١٥٣/١).

القول الثالث:

آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

وأول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه.

وهذا القول هو رواية أسد بن عمرو(١) عن أبي حنيفة(٢).

وعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل لا يصلح لصلاة الظهر أو العصر، كما بين الفجر والظهر.

القول الرابع:

آخر وقت الظهر المختار أن يصير ظل كل شيء مثله -أي لآخر القامة-(٣) بعد ظل الزوال، وهذا بعينه هو أول وقت العصر.

فيكون هذا الوقت مشتركاً بين آخر صلاة الظهر وأول وقت العصر، فإذا زاد الوقت عن ذلك زيادة بيّنة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر.

وهذا القول هو المشهور عند المالكية(٤)، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الاشتراك بين الصلاتين على رأيين:

أ - الرأي الأول:

أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى.

---

(١) هو: أبو المنذر، أسد بن عمرو بن عامر البجلي الكوفي، صاحب الإمام وأحد الأعلام، سمع من أبي حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد، ولي القضاء بواسط وبغداد، وقيل: إنه أول من كتب كُتب أبي حنيفة، مات سنة (١٨٨هـ)، وقيل (١٩٠هـ).

انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٣١/٧)، تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٦/٧).

(٢) بدائع الصنائع ،للكاساني(١٢٢/١)، فتح القدير، لابن الهمام (٢١٩/١)، الاختيار،للموصلي (٣٨/١).

(٣) يُعبر فقهاء المالكية عند كيفية معرفة زوال الشمس ومدى طول الظل بـ(القامة) وهي طول الإنسان؛ لأنها لا تتعذر في أيِّ مكان، وإلاّ فكل قائم يشاركها في ذلك.

انظر: مواهب الجليل،للحطاب (٣٨٣/١).

(٤) عيون المجالس ،للقاضي عبدالوهاب (٢٧٦/١)، المنتقى، للباجي(١٢/١)، الذخيرة، للقرافي (٢٠/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٣٩٠/١)، حاشية الدسوقي (٢٨٩/١).

وهذا الرأي شهره بعضهم[١]، ورجحه خليل[٢].

وبـــناء عـــلى هذا الرأي: من صلى العصر في آخر القامة الأولى ووافق فراغه منها تمام القامة فصلاته صحيحة.

وإن أخر الظهر فصلاها في أول القامة الثانية فهو آثم.

ب- الرأي الثاني:

أن الظهر هي المشاركة للعصر في أول القامة الثانية.

وهذا الرأي شهره بعضهم[٣].

وبناء على هذا الرأي من صلى الظهر في أول القامة الثانية فلا إثم عليه، وإن قدّم العصر فصلاها في آخر القامة الأولى بطلت صلاته.

منشأ الخلاف بين المالكية:

قوـــله علـــيه الصلاة والسلام في إمامة جبريل في المرة الأولى: "**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله**"[٤].

وقوـــله علـــيه الصلاة والسلام في إمامة جبريل له في المرة الثانية: " **وصلى المرة الثانية**

---

(١) ومن هؤلاء: ابن عطاء الله، وابن راشد، واستظهره ابن رشد.

(٢) هـــو: خليل بن إسحاق الجندي، العالم، الفقيه، أحد أشهر علماء المالكية، عاش حياته في مصر، وأخذ العلم عن شيخه عبدالله المنوفي.

من مصنفاته في الفقه: (المختصر)، والمشهور عند المالكية بـــ(مختصر خليل)، توفي سنة (٧٤٩هـــ).

انظر: الديباج المذهب،لابن فرحون (ص: ١٨٦).

(٣) ومن هؤلاء: سند، وابن الحاجب.

(٤) أخرجه الترمذي، في (أبواب الصلاة)باب (ما جاء في مواقيت الصلاة) برقم (١٤٩). وقال عنه: "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (١/٢٧٨).

وكذا قال الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٨).

وأخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (ماجاء في المواقيت) برقم (٣٩٣). سنن أبي داود (١/٢٧٤).

والحديث صححه أبو بكر بن العربي وابن عبدالبر والنووي.

انظر: نصب الراية، للزيلعي (١/٢٢١)، تلخيص الحبير، لابن حجر(١/١٨٣).

الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس".

فاختلفوا في معنى قوله في الحديثين(فصلى)هل معناه شرع فيهما، أو معناه فرغ منهما:

١-فإن فُسر(بشرع)كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية.

٢-وإن فُسر(بفرغ)كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الأولى.

القول الخامس:

آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

وأول وقت العصر أن يزيد ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة.

وبه قال بعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

ثمرة الخلاف بين قـــول المالكية القائلين بالاشتراك، وبين قـــول الجمهور – أصحـــاب القـــول الثـــاني–:

تتضـــح ثمرة الخلاف بين قول المالكية وقول الجمهور بالمثال الذي ذكره الإمام إسحاق بن راهويه[٣] حيث قال: "آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة، فلو أن رجلـــين يصلّيان معاً أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر، حين صار ظل كل شيء مثله، كان كل واحد منهما مصلياً لها في وقتها"[٤]، وهذا بناء على قول المالكية.

وأما على قول الجمهور فإنه بفعله ذلك يكون قد صلى الظهر بعد خروج وقتها.

---

(١) الأم، للإمام الشافعي (١/١٥١)، التنبيه، للشيرازي (ص:٣٠)، المجموع،للنووي(٣/٢٦).

(٢) المغني،لابن قدامة (٢/١٤)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٣٣).

(٣) هـــو:أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي، المعروف بابن راهويه، عالم خرسان في عصره، وأحـــد كبار الحفاظ، جمع بين الحديث والفقه والورع، أخذ عنه الإمام أحمد والبخاري، ولد سنة (١٦١هـــ)، وتوفي سنة (٢٣٧هـــ)، وقيل غير ذلك.

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (١/١٩٩) .

(٤) المغني،لابن قدامة (٢/١٤).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال: إنّ آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شئ مثليه بعد ظل الزوال بما يلي:

الدليل الأول[١]:

مـــا رواه عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم مـــن الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حـــتى إذا انتصـــف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً[٢] قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعمـــلوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غـــروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين،فقال أهل الكتابين:أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطـــين قيراطين،وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً،ونحن كنا أكثر عملاً،قال: قال الله عزوجل:هل ظلمتكم من أمركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء**"[٣].

وجه الاستدلال[٤]:

دل هذا الحديث على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر؛ لأن عمل النصارى أكثر مـــن عمل هذه الأمة، ولا يكون الظهر أطول وقتاً من وقت العصر إلا إذا كان آخر وقت الظهـــر ينتهي ببلوغ ظل كل شيء مثليه، ولو كان آخر وقت الظهر ينتهي ببلوغ ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت العصر و لم يكن أطول منه.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

---

(١) المبسوط،للسرخسي (١/١٤٣)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٢٣).

(٢) **القيراط:** جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشر في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. انظر: لسان العرب،لابن منظور (١١/١١٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب (مواقيت الصلاة) باب (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) برقم (٥٥٧). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤٦).

(٤) انظر: المبسوط ،للسرخسي(١/١٤٣)، بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٢٣).

الوجه الأول: بـــمنع المساواة، وذلك أن المدة التي بين الظهر والعصر تكون في بعض أوقات السنة أطول من المدة التي بين العصر والمغرب وهذا معروف عند أهل العلم[١].

الوجه الثاني: أن قولهم في الحديث (نحن أكثر عملاً) فيه عدة احتمالات:

الاحـــتمال الأول: أن الخبر ليس فيه نص على أن كلاً من الطائفتين اليهود والنصارى أكـــثر عمـــلاً من المسلمين، بل يحتمل أن يكون هذا القول هو قول اليهود والنصارى معاً، فيكون المراد بقولهم (أكثر عملاً): أي: أن مجموع عمل الفريقين من الغداة إلى العصر أكثر من عمل المسلمين من العصر إلى المغرب، لا عمل النصارى فقط[٢].

الاحتمال الثاني: أن يكون هذا القول هو قول اليهود خاصة، أُطلق تغليباً لكثرة عملهم عن عمل النصارى والمسلمين، فيكون نسبة قولهم (نحن أكثر عملا) للجميع في الظاهر غير مرادة، بل هو عموم أريد به الخصوص[٣].

الاحتمال الثالث: أن هذا الحديث ليس فيه تصريح بأن أحد الزمانين أطول من الآخر، وإنمـــا فيه أن عملهم أكثر، وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن، فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله أو أطول منه[٤].

الوجه الثالث:

أن المقصود من هذا الحديث ضرب المثل، لا بيان تحديد أوقات الصلاة، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز والتأويلات.

وأمـــا الأحاديـــث الدالـــة عـــلى انـــتهاء وقـــت الظهر بصيرورة ظل الشيء مثله فالمقصـــود منها تحديد أوقات الصلاة، وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها من غير مظانها[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٤٨/٢).

(٢) انظر: الحاوي ،للماوردي(١٧/٢)، المجموع،للنووي (٢٣/٣)، فتح الباري،لابن حجر (٤٨/٢).

(٣) فتح الباري،لابن حجر (٤٨/٢).

(٤) انظر: الحاوي ،للماوردي(١٧/٢)، المجموع،للنووي (٢٣/٣)، فتح الباري ،لابن حجر(٤٨/٢).

(٥) انظر: المغني ،لابن قدامة(١٤/٢)، المجموع،للنووي (٢٣/٣).

الدليل الثاني[١]:

ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **أبردوا**[٢] **بالظهر فإن شدة الحر من فيح**[٣] **جهنم**"[٤].

استُدل بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن أشد وقت يكون فيه الحر إذا صار ظل كل شيء مثله وخصوصاً في الحجاز، ولا يفتر الحر إلا عند صيرورة ظل كل شيء مثليه، وفيه يقع الإبراد بالظهر الذي أمر به النبي ﷺ[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن تحديد وقت الإبراد بصيرورة ظل كل شيء مثليه، قول غير مسلم، وتحديد غير منضبط، إذ إن انكسار الحر ليس له وقت محدد فقد يفتر اليوم عند صيرورة ظل الشيء مثله، وغداً قبل صيرورة ظل الشيء مثله، فهو يختلف باختلاف الأحوال، قال الإمام ابن حجر[٦]: "وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد: فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل:

---

(١) المبسوط ،للسرخسي(١/١٤٣)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٢٣)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٢١).

(٢) أي: أخروا صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت. فتح الباري،لابن حجر (٢/٢١).

(٣) **الفَيْح**: الشيء الواسع المنتشر، يقال (روضةٌ فيحاءُ) أي واسعة، ويقال (فاحت النار فيحاً) أي انتشرت .

انظر: المصباح المنير،للفيومي(ص:٤٨٥)،القاموس المحيط،للفيروزآبادي (ص: ٢٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب (مواقيت الصلاة) باب (الإبراد بالظهر من شدة الحر)برقم (٥٣٨). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٢٣).

(٥) المبسوط ،للسرخسي(١/١٤٣)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٢٣)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٢١).

(٦) هو: أبو الفضل ،أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ،الإمام الشافعي، وأحد كبار علماء الحديث ،برع في شتى العلوم ،وصنف من الكتب الشئ الكثير من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب ، الإصابة في تمييز الصحابة. توفي سنة (٨٥٢ هـ).

انظر : شذرات الذهب ،لابن العماد(٧/٢٧٠).

ربـــع قامـــة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، ونزلها المازري[١] على اختلاف الأوقـــات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت"[٢].

الوجه الثاني من الاستدلال بحديث الإبراد: أن إمامة جبريل بالنبي ﷺ في صلاة العصر في الـــيوم الأول تـــدل على خروج وقت الظهر عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وحديث الإبـــراد يدل على عدم خروج وقت الظهر، لأن اشتداد الحر في بلاد الحجاز يكون في هذا الوقت -أي عند صيرورة ظل كل شيء مثله-، وإذا تعارضت الآثار فإنه لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك، فيستمر ما علم ثبوته من بقاء الظهر إلى أن يدخل ما علم كونه عصراً وهو صيرورة ظل كل شيء مثليه[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجـــه الأول: أن أحاديث الإبراد ليس فيها دلالة صريحة على آخر وقت الظهر لكي تقـــوى عـــلى معارضة الأحاديث الصحيحة التي نصت على آخر وقت الظهر وأول وقت العصر كحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ وفيه أنه: "**صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله**"[٤].

الوجه الثاني: أنه لا تعارض بين الآثار؛ وذلك لأمرين:

---

(١) هو: أبو عبدالله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام المازري، إمام بلاد إفريقية، وماوراءها مـــن المغـــرب، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، حتى عد إمام المذهب المالكي في زمانه. توفي سنة (٥٣٦هـ).

انظر: الديباج المذهب،لابن فرحون (ص: ٣٧٤).

(٢) فتح الباري،لابن حجر (٢/٢٦).

(٣) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٤٣)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٢٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٤).

الأمر الأول: لحمل الأمر بالإبراد على ما كان قبل صيرورة ظل الشيء مثله[١].

الأمر الثاني: لاختلاف تحديد وقت الإبراد باختلاف الأحوال، كما سبق[٢].

وقد يُعترض على هذه المناقشة بالدليل الثالث[٣] الذي استدلوا به وهو:

الدليل الثالث:

ما رواه أبو ذر ﷺ قال:" **كنا مع النبي ﷺ في سفــر، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول**[٤]، **فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم**" [٥].

وجه الاستدلال:

دل قوله ﷺ: **(حتى ساوى الظل التلول)** أن وقت الظهر لا يخرج بصيرورة ظل الشيء مثله، إذ من المعلوم أن الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساوياً لها يكــون ظل الأجســام المنتصبة زائداً عنها، والتلول من الأجسام المنبطحة، وقد وقع الأذان والصلاة بعد أن ساوى الظــل الــتلول، فدل أن صلاة الظهر أقيمت عندما كان الظــل زائداً عن المثل في الأشياء المنتصبة[٦].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

---

(١) معرفة أوقات العبادات، لخالد المشيقح (١/٢٢١).

(٢) انظر ص (١١٨).

(٣) غنية المتملي،للحلبي (٢٢٧)، إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني (٢/٣)، معارف السنن، لمحمد البنوري (٢/٢١).

(٤) **الــتلول**: جمع (تلّ) بتشديد اللام، وهو: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة.

انظر: فتح الباري،لابن حجر (٢/٢٦)، القاموس المحيط،للفيروزآبادي (ص: ٩٧٠).

(٥) أخــرجه الــبخاري، كتاب (الأذان) باب (الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة) برقم (٦٢٩). صحيح البخاري مع الفتح (٢/١٣١).

(٦) انظر: إعلاء السنن،لظفر العثماني (٢/٤)، معارف السنن،للبنوري (٢/٢١).

الوجــه الأول: أن ظاهر الحديث يقتضي أن صلاة الظهر أُخرت إلى أن صار ظل كل شيء مثله، بدليل أنه جاء في بعض الروايات "**حتى رأينا فيء التلول**"[١] و لم يذكر المساواة.

الوجه الثاني: أن المراد بالمساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار[٢].

الوجه الثالث: أنه كان في السفر، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ،وهو أول وقت العصر بدون فاصل بما يلي:

الدليل الأول[٤]:

مــا رواه ابــن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**أمني جبريل –عليه السلام– عند البيت مرتين،فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك[٥]، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله...**

وصــلى المــرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه"، ثم قال في آخر الحديث: "**والوقت فيما بين هذين الوقتين**"[٦].

---

(١) أخــرجه البخاري، كتاب (مواقيت الصلاة) باب (الإبراد بالظهر في السفر) برقم (٥٣٩). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٢٥).

(٢) فتح الباري،لابن حجر (٢/٢٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط،للسرخسي (١/١٤٣)، الحاوي،للماوردي (٢/١٤)، المغني ،لابن قدامة(٢/١٣).

(٥) **الشراك**: النعل، والمعنى: أن الظل كان كقدر النَّعْل.

انظر: القاموس المحيط،للفيروزآبادي (ص: ٩٤٥)، معارف السنن ،للبنوري(٢/٨).

(٦) سبق تخريجه ص (١١٤).

أُستدل بهذا الحديث من وجهين[١]:

الوجـــه الأول: أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فدل أن أول وقت العصر هذا، فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة.

الوجه الثاني: أن الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقـــت، ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بل صلاها حين صار ظل كل شيء مثله، فدل أن هذا الوقت هو آخر وقت الظهر.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال:

بأن إمامة جبريل بالنبي ﷺ في صلاة العصر في اليوم الأول منسوخة بإمامته له في اليوم الـــثاني، **وبيانه:** أن جبريل -عليه السلام- صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فـــيه العصـــر في اليوم الأول، ثم صلى العصـــر في اليوم الثاني حين كـــان ظل كل شيء مثلـــيه، والإجماع منعقد على تغيّر وقتي الظهر والعصر، فدل على أن آخر وقـــت الظهر لا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثله[٢].

واعترض على ذلك:

- بأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "**ثم صلى العصر -في اليوم الأول- حين كان كل شيء مثل ظله**" أي أنه بدأ بالعصر في اليوم الأول بعد ما صار وتم ظل كل شيء مثله.

- ومعنى قوله: "**وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس**" أي: فرغ من الظهر في اليوم الثاني حين قرب أو صار ظل كل شيء مثله[٣].

---

(١) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٢٣).

(٢) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (١٣٠)، بدائع الصنائـــع، للكاساني (١/١٢٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢١٦).

(٣) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٤٣)، المغني ،لابن قدامة(٢/١٤)، المجموع،للنووي (٣/٢٢).

و يدل على هذا التأويل أمور:

الأمر الأول: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه أنه عليه الصلاة والسلام "**أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس**"(١).

الأمــــر الثاني: ما رواه عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: "**وقت الظهر ما لم يحضر العصر**"(٢).

الأمر الثالث: ورود نظير لهذا التأويل في القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ** ﴾(٣) و قوله ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**(٤) ﴾(٥)، إذ المراد **بالبلوغ الأول:** مقارنته أو مقاربته، أي: قارب بلوغ أجلهن.

والمراد **بالبلوغ الثاني:** حقيقة انقضاء الأجل، أي: تم انقضاء عدتهن(٦).

واعترض على هذاالتأويل: بأنه يؤدي إلى احتمالين(٧):

الاحتمال الأول: نسبة النبي ﷺ إلى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين.

الاحتمال الثاني: التساهل في أمر تبليغ الشرائع، والتسوية بين أمرين مختلفين، وترك ذلك مبهماً من غير بيان منه، أو دليل يمكن الوصـــول به إلى الافتراق بين الأمرين، ومثله لا يظن بالنبي ﷺ.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض:

بما سبق ذكره من الأمور الدالة على هذا التأويل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب(المساجد)باب(أوقات الصلوات الخمس) برقم(٦١٤).صحيح مسلم بشرح النووي(٥/٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب(المساجد) باب(أوقات الصلوات الخمس)برقم (٦١٢).صحيح مسلم بشرح النووي(٥/٩٥).

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢).

(٤) **العضل:** الضيق، والمنع ظلماً.

انظر: القاموس المحيط،للفيروزآبادي (ص: ١٠٣٢).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٢).

(٦) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٤٣)، المجموع،للنووي (٣/٢٢).

(٧) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٢٣).

الدليل الثاني[١]:

ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حــية**[٢]**، فيذهــب الذاهب إلى العوالي**[٣] **فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال**[٤] **أو نحوه**[٥]" [٦].

وجه الاستدلال:

مبادرته عليه الصلاة والسلام لأداء صلاة العصر في أول وقتها؛ "لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة"[٧].

الدليل الثالث[٨]:

مـــا روته عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد**" [٩].

---

(١) الحاوي ،للماوردي(٢/١٦).

(٢) فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها.

(٣) **العــوالي**: هــي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها على ثلاثة أميال.

انظر: فتح الباري،لابن حجر (٢/٣٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/٣٣١).

(٤) **الميل**: قيل في حده: هو قدْرُ مد البصر، وقال النووي: هو ستة آلاف ذراع، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل غير ذلك.

انظر: المجموع،للنووي (٤/٣٢٣)، القاموس المحيط،للفيرزوآبادي (ص: ١٠٥٩).

(٥) قال الإمام ابن حجر:"قوله:(وبعض العوالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس"، ثم ذكر قول الكرماني عن هذه الزيادة فقال: "هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري، كما هو عادته"، فتح الباري (٢/٣٦).

(٦) أخــرجه البخاري، كتاب (مواقيت الصلاة) باب (وقت العصر) برقم (٥٥٠). صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٣٥).

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/١٠٤).

(٨) الحاوي،للماوردي (٢/١٦).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب (مواقيت الصلاة) باب (وقت العصر) برقم (٥٤٦).صحيح البخاري مع الفتح(٢/٣١).

وجه الاستدلال:

تعجـــيل صـــلاة العصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وذلك أن الحجـــرة كانـــت ضيقة العرصة[١]، قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال:

بـــأن الحديث لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل[٣].

واعترض:

بأن هذا الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، ومتى مالت الشمس ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة[٤].

الدليل الرابع[٥]:

مـــا رواه أنس بن مالك ﷺ قال: "**صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجـــل مـــن بني سلمة، فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: (نعم) فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت،**

---

(١) **العَرْصَة**: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

القاموس المحيط،للفيرزوآبادي (ص: ٦٢٣).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٩٢).

(٣) وقد ذكر هذه المناقشة الإمام ابن حجر في كتابه: فتح الباري (٢/٣٢).

(٤) فتح الباري،لابن حجر (٢/٣٢).

(٥) الحاوي،للماوردي (٢/١٧).

ثم طبخ منها، ثم أكلنا، قبل أن تغيب الشمس"(١).

وجه الاستدلال:

امتداد وقت العصر، إذ لا يمكن نحر الجزور، فقطعها ثم طبخها والأكل منها قبل غروب الشمس، إلا بدخول وقت صلاة العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثله، والذي يخرج به وقت الظهر ضرورة.

الدليل الخامس:

ما رواه مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله: **"إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها أوحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع،** -ثم كتب-: **أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله،والعصر والشمس بيضاء نقية**(٢) **قدر ما يسير الراكب فرسخين**(٣) **أو ثلاثة، والمغرب إذا غربت الشمس..."**(٤).

وجه الاستدلال:

دلّ قوله: (**أن صلوا الظهر ...إلى أن يكون ظل أحدكم مثله**) أن هذا الوقت هو آخر وقت الظهر، وهذا مما أخذ به عماله، و لم ينكر ذلك عليه أحد فثبت أنه إجماع(٥).

---

(١) أخـرجه مسلم ، كتاب (المساجد) باب (استحباب التبكير بالعصر) برقم (٦٢٤). صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٥/٥).

(٢) أي: لا يشوب بياضها صفره، وبياض الشمس وصفرتها إنما يعتبران في الأرض والجدار، لا في عين الشمس. المنتقى، للباجي (١٢/١).

(٣) **الفرسخ**: هو كل ثلاثة أميال، ويختلف تقديره بحسب الاختلاف في تقدير الميل كما سبق في ص (١٢٤).
انظر: المجموع (٣٢٣/٤)، القاموس المحيط (ص: ٢٥٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب (وقوت الصلاة) (٦/١).
قال عنه العلماء: إنه حديث منقطع؛ لأن نافعاً لم يلق عمر.
انظر: تنوير الحوالك، للسيوطي (٢٤٠/١)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢١/١).

(٥) المنتقى، للباجي (١٣/١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الأثر:

بأنه معلول بالانقطاع، إذ إن (نافعاً) لم يدرك (عمر)[٥].

الدليل السادس:

استدلوا بالقياس فقالوا: إن صلاة العصر تجمع إلى ما قبلها -وهي صلاة الظهر- فوجب أن يكون وقتها أمدّ من وقت التي قبلها كالعشاء مع المغرب، وحصول هذا يكون بدخول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثله[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن قصر الوقت بين صلاتي المغرب والعشاء، وطوله بعد العشاء، لا يصلح أن يكون علة شرعيةً في تحديد آخر وقت الظهر وأول وقت العصر،لأن أوقات الصلوات جاء تحديدها بالنص، ولا قياس مع النص.

الوجه الثاني: إن سلّمنا أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل كل شيء مثله؛ لكي يكون وقتها أمد من وقت الظهر قياساً على العشاء مع المغرب، إلا أن هذا الاستنباط يرده الواقع، وذلك أن ما بين صلاة الظهر والعصر، وما بين صلاة العصر والمغرب من زمن يختلف باختلاف الأوقات، إذ إن من أيام السنة ما يكون فيه الوقت ما بين زوال الشمس إلى صيرورة ظل كل شيء مثله أمد وقتاً مما بين بلوغ ظل كل شيء مثله وغروب الشمس.

دليل القول الثالث:القائل بأن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال، وأول وقت العصر بعد أن يصير ظل كل شئ مثليه:

لم أقف لهم على دليل، إلا أن مشايخ الحنفية قالوا: ينبغي أن لا يصلي العصر حتى يبلغ

---

(١) انظر: تنوير الحوالك،للسيوطي(ص:٢٤٠) ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك(٢١/١).

(٢) الحاوي ،للماوردي(١٧/٢).

طول كل شيء مثليه، ولا يؤخر الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله خروجاً من الخلاف، وأخذاً من باب الاحتياط؛ لكي يكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع[١].

قال الكرخي[٢] : " وهذه أعجب الروايات إلي لموافقتها لظاهر الأخبار"[٣].

دليل القول الرابع: القائل بأن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال وهو أول وقت العصر :

استدل المالكية على اشتراك أول وقت العصر مع آخر وقت الظهر عند صيرورة ظل كل شيء مثله، بظاهر حديث إمامة جبريل المتقدم[٤] والذي جاء فيه: "**وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس**".

وجه الاستدلال:

أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، فدل ذلك على اشتراك وقتهما[٥].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:ما سبق ذكره في الاعتراض على مناقشة حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ[٦].

---

(١) فتح القدير ،لابن الهمام (١/٢٢٠)، غنية المتملي،للحلبي (٢٢٧).

(٢) هو: أبو الحسن، عبيدالله بن الحسين بن دلال، الكرخي، شيخ الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، توفي سنة (٣٤٠هـ). من آثاره: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمختصر.

انظر: تاج التراجم،لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٠).

(٣) العناية ،للبابرتي(١/٢٢١).

(٤) انظر ص (١١٤).

(٥) انظر: الاستذكار،لابن عبدالبر (١/٣٩)، الذخيرة، للقرافي (٢/٢١).

(٦) انظر ص (١٢٢).

الوجه الثاني: أن حديث إمامة جبريل لو حُمل على الاشتراك بين الصلاتين لم يحصل تحديد لآخر وقت الظهر وأول وقت العصر،ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث "**والوقت فيما بين هذين الوقتين**"(١).

دليل القول الخامس:

لم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر ودخل أول وقت العصر من غير فاصل بينهما، **وذلك لما يلي:**

أولاً: قوة استدلالهم بحديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وتتضح هذه القوة بالأمور التالية:

الأمر الأول: صراحة الحديث فيما ذهبوا إليه.

الأمـــر الـــثاني: صحة الحديث، فقد صححه جماعة من العلماء كما سبق في تخريجه، ورواه جماعة من الصحابة غير ابن عباس كجابر بن عبدالله.

الأمـــر الثالـــث: شهرة الحديث في تحديد أول وآخر وقت الصلاة، حتى صار في كثير من كتب الفقه مفتاحاً لباب (مواقيت الصـــلاة)، قال الإمام البخاري: " أصح شيء في المواقيت حديث جابر(٢)"(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي، في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في مواقيت الصلاة) برقم (١٥٠)، وقال عنه: "حديث حسن صحيح غريب"، وقال: "قال محمد -يعني الإمام البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ". سنن الترمذي (١/٢٨١).

والحـــاكم، في كتاب (الصلاة) باب (وقت صلاة العشاء) برقم (٧٣٠)، وقال عنه: "حديث صحيح مشهور". مستدرك الحاكم (١/٤٤٠). ووافقه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٧٠).

وانظر : نصب الراية، للزيلعي (١/٢٢٢).

(٣) جامع الإمام الترمذي (١/٢٨٢)، المغني ،لابن قدامة(٢/٩).

الأمر الرابع: أن ما ورد عليه من مناقشة أجيب عنها.

ثانياً: قوة دلالة بقية ما استدلوا به من الأحاديث، والتي تلمح في مضمونها إلى التبكير بصلاة العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وإن لم تكن صريحة العبارة.

ثالثاً: ضعف أدلة المخالفين؛ وذلك لعدم صراحتها فيما ذهبوا إليه، ولورود المناقشة عليها.

رابعـــاً: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر"**(١)، وهذا نص في محل النـــزاع.

قال الإمام الصنعاني (٢) في شرحه لهذا الحديـــث: " (وكان ظل الرجـــل كطوله) أي: ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله، فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره، فقوله: (وكان) عطف على (زالت)...أي: ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله" (٣).

---

(١) أخـــرجه مسلم، كتاب (المساجد) باب (أوقات الصلوات الخمس) برقم (٦١٢). صحيح مسلم بشرح النووي (٩٥/٥).

(٢) هو: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، المعروف بالأمير الصنعاني، من علماءً أهل اليمن، أخذ العلم على يد علمائها، وبرع في جميع العلوم، توفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـــ).

من مؤلفاته: سبل السلام، منحة الغفار.

انظر: الأعلام، للزركلي (٣٨/٦).

(٣) سبل السلام، للصنعاني (١٩٣/١).

المبحث الثاني

تفسير الشفق

تفسير الشفق[١]

تحرير محل النـــزاع بين الأئمة الثلاثة[٢]:

لا خـــلاف بين العلماء أن وقت صلاة المغرب يدخل بغروب الشمس، وينتهي بمغيب الشفق، والذي يدخل به وقت صلاة العشاء[٣].

وإنما وقع اختلافهم في تفسير الشفق:

فأبو حنيفة يفسره: بالبياض.

والصاحبان يفسّرانه: بالحمرة.

تفصيل الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في تفسير الشفق على قولين:

القول الأول:

أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو: البياض الذي يكون بعد الحمرة.

وهـــذا قـــول أبي بكـــر، وعائشة، ومعاذ -رضي الله عنهم-، وبه قال أبو حنيفة[٤]، والأوزاعي، والمزني[٥] من الشافعية[٦].

---

(١) **الشفق**: يطلق على الحمرة في الأفق التي تُرى بعد مغيب الشمس إلى صلاة العشاء. كما يُطلق على البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة، فهو من الأضداد، قال الفراء: سمعت العرب تقول: "عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق" وكان أحمر فهذا شاهد للحمرة.

انظر: تهذيب اللغة،للأزهري (٣٣٢/٨)،لسان العرب،لابن منظور(١٥٤/٧)،المصباح المنير،للفيومي(ص:٣١٨).

(٢) مصطلح يراد به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٣) بدائع الصنائع،للكاساني (١٢٣/١-١٢٤)، المغني،لابن قدامة(٢٤/٢-٢٥)، المجموع،للنووي (٢٩/٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٣٩٢/١).

(٤) المختلف في الفقه، لنصر السمرقندي(٢٩٠/١)،المبسوط،للسرخسي(١٤٤/١)،بدائع الصنائع،للكاساني(١٢٤/١).

(٥) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان زاهداً، عالماً، مجتهداً،مناظراً، قال عنه الشافعي:"المزني ناصر مذهبي"،ولد سنة(١٧٥هـ)،وتوفي سنة(٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية،للسبكي (٩٣/٢).

(٦) الحاوي ،للماوردي(٢٣/٢)، المجموع ،للنووي(٤٣/٣)، مغني المحتاج،للشربيني (١٧٣/١).

القول الثاني:

أن الشفق هو: الحمرة التي تكون قبل البياض.

وهـــذا قول ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وابن عمر -رضي الله عنهم-[(١)]، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وبه قال الصاحبان[(٢)]وعليه الفتوى في المذهب الحنفي[(٣)].

وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

سبب الخلاف[(٧)]:

يـــرجع ســـبب الخلاف إلى اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فكما أن الفجر في لسانهم فجران[(٨)]، كذلك الشفق شفقان: أحمر وأبيض.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بأن الشفق هو البياض الذي يكون بعد الحمرة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ[(٩)] ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ[(١٠)] ٱلَّيْلِ﴾[(١١)].

---

(١) مصنف إبن أبي شيبة(١/٢٩٣)في باب(الشفق ماهو)،ومصنف عبدالرزاق(١/٥٥٩)في باب(وقت العشاء الأخره).

(٢) المبسوط،للسرخسي(١/١٤٤)، بدائع الصنائع، للكاساني(١/١٢٤)، تبيين الحقائق، للزيلعي(١/٢١٨).

(٣) انظر: مجمع الأنهر، لشيخ زاده (١/٧٠)، مراقي الفلاح، لحسن الشرنبلالي (ص:٧٥)، الدر المختار، لابن عابدين (١/٣٦١)، اللباب،للميداني (١/٥٦).

(٤) المنتقى، للبـــاجي (١/١٥)، الذخيرة، للقرافي(٢/١٧)، مواهب الجليل، للحطـــاب (١/٣٩٧)، الفواكه الدواني، للنفراوي(١/١٩٧).

(٥) الأم، للشافعي (١/١٥٦)، الحاوي، للماوردي (٢/٢٣)، المجموع، للنووي (٣/٤٣).

(٦) المغني،لابن قدامة (٢/٢٥)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٣٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/١٤٢).

(٧) بداية المجتهد، لابن رشد (١/١٨٠).

(٨) أي: الفجر الكاذب والفجر الصادق.

(٩) **الدلوك:** هو زوال الشمس عن كبد السماء، وذاك وقت الظهر.

انظر: لسان العرب،لابن منظور (٤/٣٩٢).

(١٠) **الغسق:** ظلمة الليل، وقيل أول ظُلمته، وقيل (غسقه)إذا غاب الشفق.

انظر: لسان العرب،لابن منظور (١٠/٦٩).

(١١) سورة الإسراء، جزء من الآية (٧٨).

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل جعل الغسق -وهو ظلام الليل- غاية لوقت المغرب، ولا يكون الظلام إلا بغيبوبة البياض، فعُلم من ذلك أن الشفق الذي يخرج به وقت صلاة المغرب ويدخل به وقت العشاء هو البياض لا الحمرة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم، إذ المراد من الآية بيان الغاية[1] في ذكر أوقات الصلوات وليس فيها تحديد لا إلى الشفق الأحمر ولا إلى الشفق الأبيض، وهذا الأمر يُسلّم به الجميع.

الوجه الثاني[2]: أن تأويل (الغسق) في الآية مختلف فيه:

أ - فقيل في تأويله: إنه غروب الشمس، وبهذا يسقط وجه استدلالهم من الدليل.

ب- وقيل: إنه اجتماع الليل وظلمته، فعلى هذا قد يظلم الليل إذا غاب الشفق الأحمر.

الدليل الثاني:

ما رُوى عن النبي ﷺ أنه قال: "**آخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق**"[3].

---

(١) انظر: الذخيرة،للقرافي (١٨/٢).

(٢) الحاوي،للماوردي(٢٤/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٥٣/٣)، وتفسير فتح القدير، للشوكاني (٣١٢/٣).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولذا حكم عليه الزيلعي أنه حديث غريب، وإنما ورد بلفظ آخر من حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق"، أخرجه أبو داود ،في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في المواقيت) برقم(٣٩٤). سنن أبي داود(٢٧٨/١) والدارقطني في سننه، كتاب (الصلاة) باب (ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك) (٢٥٠/١).
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الصلاة) باب (المواقيت) (٣٦٤/١).
وقد حسنه النووي ووافقه عليه الألباني.
انظر: نصب الراية ،للزيلعي(٢٣٤/١)، إرواء الغليل،للألباني (٢٧٠/١).

وجه الاستدلال:

أن الأفق لا يَسْوَدُّ إلا إذا اختفى البياض وظهر الظلام.

المناقشة:

نوقـــش هذا الاستدلال: بأن المراد من اسوداد الأفق هو اجتماع الليل وظلمته، والليل يجتمع ظلامه بمغيب الشفق الأحمر(١).

الدليل الثالث:

استدلوا بتفسير الشفق في اللغة وهو اسم لما رَقَّ يقال: (ثوب شفيق) أي: رقيق إما من رقة النسيج، وإما لحدوث رقة فيه من طول اللبس، ومنه الشفقة وهي:رقة القلب من الخوف والمحبة، ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض.

وقيل الشفق: اسم لردئ الشيء وباقيه، والبياض باقي آثار الشمس(٢).

المناقشة:

يمكـــن مناقشـــة ذلك: بأن ما ذُكر هو من معاني الشفق في اللغة، ولكنها معانٍ بعيدة المعـــنى عن المراد الشرعي، ولا سيما أن أهل اللغة قد ذكروا أن من معاني الشفق: الحمرة، استشهاداً بقول العرب: (عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق) ويقصدون به الأحمر، وهذا المعنى هو الأقرب إلى المراد الشرعي فيصار إليه.

الدليل الرابع:

واســـتدلوا به من جهة الفقه فقالوا: إن صلاتين تؤديان في أثر الشمس وهما المغرب و الفجر ، وصلاتين تؤديان في وضح النهار وهما الظهر والعصر، فوجب أن تُؤَدَّى صلاتان في غسق الليل بحيث لا يبقى أثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر، وهذا الأثر لا يختفي إلا بعد غيبوبة الشفق الأبيض(٣).

---

(١) الحاوي،للماوردي (٢/٢٥).

(٢) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٢٤).

(٣) المصدر السابق .

الدليل الخامس:

وقد استدل به المزني فقال: إن الصبح أول صلاة النهار، والعشاء آخر صلاة الليل، فلما وجبت الصبح بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عن الشمس[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذان الدليلان وغيرهما من الأدلة القياسية الأخرى **بثلاثة أمور:**

الأمر الأول: أنها أدلة قياسية لا يظهر منها دلالة لشيء حتى يصح الاستدلال بها[٢].

الأمر الثاني: أن هذه الأدلة القياسية يمكن أن تناقش بنفس أدلة أصحاب القول الثاني القياسية[٣]، وذلك أن كلا الفريقين قاسا الأدلة من زاوية تختلف عن زاوية الفريق الآخر.

الأمر الثالث: أن أوقات الصلوات تحديدها موقوف على الشرع لا على القياس والمماثلة.

الدليل السادس:

أن من الاحتياط إبقاء الوقت إلى البياض، لأنه لا وقت مهمل بين صلاة المغرب والعشاء فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً، والصلاة لا تصح قبل وقتها، فكان الاحتياط في تأخيرها[٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل لا يصلح أن يكون حجة على من يفسر الشفق بالحمرة؛ وذلك أن هذا الاحتياط المذكور هو بالنظر إلى صلاة العشاء،وهذا الأمر مسلّم فيه،

---

(١) الحاوي،للماوردي (٢/٢٣).

(٢) المجموع،للنووي (٣/٤٣).

(٣) انظر :ص (١٤٠)

(٤) فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٢٤).

وأما بالنظر إلى صلاة المغرب فغير مسلّم؛ لأنه يكون قد صلى المغرب بعد خروج وقتها وهو مغيب الشفق الأحمر.

أدلة أصحاب القول الثاني:القائلين بأن الشفق هو الحمرة السابقة على البياض.

الدليل الأول(١):

ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت:"أَعْتَمَ(٢) رسول الله ﷺ بالعشاء،حتى ناداه عمر الصلاةَ، نام النساء والصبيان. فخرج فقال: **ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيُركم**، **قال: ولا يُصلّي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل**"(٣).

الشاهد من الحديث:قوله :"**وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول**"، والشفق الأول: هو الأحمر.

المناقشة:

يمكن مناقشة ما استدلوا به: أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون حجة في تفسير الشفق؛ إذ قد حصل فيه تقديم فلفظة (الأول) وردت في صحيح الإمام البخاري مضافة إلى (ثلث الليل) وليس إلى (الشفق) ونص الحديث هو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: **ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيُركم**، قال: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول".

---

(١) المغني ،لابن قدامة(٢/٢٦).

(٢) **أعتم**: أي: دخل في وقت العتمة، والعتمة هي: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وهو وقت صلاة العشاء. انظر: فتح الباري ،لابن حجر(٢/٥٥)، القاموس المحيط ،للفيرزوآبادي(ص: ١١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب (الصلاة) باب (النوم قبل العشاء لمن غلب) برقم (٥٦٩) بلفظ (كانوا يصلون فيما أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٥٩).

فلعل أن يكون تقديم لفظة (الأول) تفسير ممن أورده، واستدل به[١]، أو يكون خطأً من النساخ، وإلا لو ثبت هذا التقديم لكان حجة قاطعة في المسألة.

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **"وقت المغرب ما لم يسقط ثور[٢] الشفق"**[٣].

وجه الدلالة:

أن الثور صفة الأحمر لا الأبيض، فثور الشفق: حمرته[٤].

الدليل الثالث:

ما رُوى عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **"الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء"**[٥].

---

(١) ذكرا ذلك المحققان لكتاب (المغني) لابن قدامة، الدكتور/ عبدالله التركي، والدكتور/ عبدالفتاح الحلو.
انظر: المغني (٢/٢٦).

(٢) **الثور**: يطلق على الظهور والانتشار، والحمرة يقال: (ثار يثور ثوراً وثوراناً)، إذا انتشر في الأفق وارتفع، فإذا غاب حلت صلاة العشاء، فثوران الشفق. حمرته.
انظر: تهذيب اللغة،للأزهري (١٥/١١٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (أوقات الصلوات الخمس) برقم (١٧٢). صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٩٥).

(٤) المغني ،لابن قدامة(٢/٢٦)، المجموع،للنووي (٣/٣٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعاً لابن عمر، ثم عاد فرواه موقوفاً عليه وعلى أبي هريرة. انظر: السنن، كتاب (الصلاة)، باب (صفة المغرب والصبح) (١/٢٦٩).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الصلاة)باب(دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق) (١/٣٧٣)، وصحح وقفه .قال ابن حجر العسقلاني: "وقال البيهقي: رُوي هذا الحديث ، عن عمر ، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت ،وشداد بن أوس، وأبي هريرة، ولا يصح فيه شئ" تلخيص الحبير (١/١٨٧).

المناقشة(١):

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، والموقوف لا يصلح حجه.

الدليل الرابع:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال في إمامة جبريل: **"ثم صلى العشاء حين غاب الشفق"**(٢).

وجه الاستدلال(٣):

قالوا: إن حمل إطلاق الشفق على الأحمر أولى من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم إذا علق باسم اقتضى أن يتناول أول ما ينطلق عليه ذلك الاسم، والشفق الأحمر هو أول شفق غياباً.

الوجه الثاني: أن الاسم إذا تناول شيئين على سواء كان حمله على أشهرهما أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان العربي.

الدليل الخامس:

ما رواه جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ **"صلى العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق"**(٤).

وجه الاستدلال(٥):

دل الحديث على أن النبي ﷺ صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، والإجماع منعقد على عدم جواز فعل صلاة العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١)فتح القدير،لابن الهمام (٢٢٤/١)، العناية،للبابرتي (٢٢٤/١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٤).

(٣) الحاوي ،للماوردي(٢٣/٢)، وانظر: المنتقى،للباجي (١٥/١).

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا النص ولو ثبت لكان دليلاً قاطعاً في هذه المسألة فيما ذهبوا إليه.

(٥) الحاوي ،للماوردي(٢٤/٢).

صلاها بعد الشفق الأحمر، وقبل الشفق الأبيض.

الدليل السادس[١]:

واستدلـوا به من جهة القياس فقالوا: إن **الطـوالع ثلاثة:** الفجر الكـاذب، والفجر الصادق، والشمس. **والغـوارب ثلاثة:** الشمس، والشفق الأحمر، والشفـق الأبيض، فلما وجبت صلاة الصبح بالطالع الأوسط وهو الفجر الصادق، اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الأوسط وهو الشفق الأحمر.

الدليل السابع[٢]:

واسـتدلوا به من جهة القياس أيضاً فقالوا: إن صلاة الصبح من صلاة النهار، وصلاة العشـاء من صلاة الليل، فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس اقتضى أن تجب العشاء بأقرب الشفقين من الشمس.

المناقشة:

يمكن مناقشة الإستدلال بالقياس،بما سبق ذكره[٣] في مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القياسية.

الترجيح:

بعـد عرض القولين والنظر في أدلة الفريقين، يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، القائل بأن الشفق هو الحمرة، وذلك لما يلي:

أولاً: ضعف استدلال أصحاب القول الأول، وعدم صراحة الأدلة على ما أرادوا.

ثانيـاً: قوة أدلة القـول الثاني - القائـل بالحمرة- وصراحتها على المـراد، ويظهر هذا في أمرين:

---

(١) المبسوط ،للسرخسي(١/١٤٥)، الحاوي ،للماوردي(٢/٢٤)، المنتقى،للباجي (١/١٥).

(٢) الحاوي ،للماوردي(٢/٢٤).

(٣) انظر ص (١٣٦).

الأمــر الأول: أن المعــروف عند العرب إطلاق الشفق على الحمرة وهذا مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل عليه أيضاً نقل أئمّة اللغة[١].

الأمر الثاني: صراحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما **"الشفق الحمــرة"**،وإن اختُلِف في رفعــه ووقفــه فهو حجة وإن كان موقوفاً؛ لأن ابن عمر أحد أشهر أصحاب النبي ﷺ، وأشدِهم اتباعاً واقتداء به، وكان يصلي مع النبي ﷺ جميع الصلوات فيستحيل أن لا يعرف الشفق الذي إذا غاب انتهت به صلاة المغرب ووجبت به صلاة العشاء.

فكان الأخذ بقوله أولى من الاعتماد على أحاديث ليس فيها صراحة، أو الأخذ بأقيسة ليس فيها دلالة.

ويترتــب على الخلاف في هذه المسالة :لحوق الإثم وعدمه في صلاة المغرب، وصحة الصلاة وعدمها في العشاء، **وبيان ذلك** :

أن مــن صــلى المغرب بعد مغيب الشفق الأحمر فإنه على **قول الحنفية** القائلين بتفسير الشفق بالبياض ، يكون قد صلى المغرب في وقتها المحدد لها شرعاً، فلا يلحقه إثم تأخير.

وأمَّــا على **قول الجمهور** القائلين بتفسير الشفق بالحمرة، يكون قد صلى المغرب بعد خروج وقتها بلا عذر فيأثم على تأخيره .

فإن كانت صلاة عشاء وقد صلاها بعد مغيب الشفق الأحمر ، فإن صلاته لا تصح منه على **قول الحنفية القائلين بأن الشفق هو البياض بعد الحمرة**؛ وذلك ؛لأنّه صلى قبل دخول الوقت وهو مغيب الشفق الأبيض.

وأما على **قول الجمهور** فإن صلاته صحيحة؛ لأنه صلاها في وقتها المحدد لها شرعاً وهو من مغيب الشفق الأحمر .

---

(١) المجموع،للنووي (٣/٤٣).

المبحث الثالث

حكم صلاة من طلعت عليه الشمس

وهو يصلي الفجر

حكم صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ثم غربت الشمس علـــيه وهو في أثناء صلاته، أن صلاته صحيحة قد وقعت في وقتها، وعليه إتمامها[١]، إلاّ أن الحنفية خصوا هذا التصحيح بعصر يومه[٢].

واخـــتلفوا في حكـــم صلاة الفجر لمن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس، فجمهور العلماء على تصحيح صحة الصلاة[٣]، وأمَّا الحنفية فقالوا بفسادها على تفصيل بينهم[٤].

تحرير محل النـــزاع بين الأئمة الثلاثة:

بعد الاطلاع على جملة من كتب الحنفية تبيّن لي أن الخلاف في هذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول: من حيث صحة صلاة الفجر وفسادها:

اختلف أئمة الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

فساد صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمـــس وهو يصليها، وعليه أن يستقبل الفجر إذا

---

(١) انظر: المدونة، للإمام مالك (١/٢١٥)، التمهيد، لابن عبدالبر (٣/٢٩٣)، الذخيرة، للقرافي (١/٣٨١)، الحاوي، للماوردي(٢/٣٢)، المجموع ،للنووي(٣/٤٧)، شرح النووي لصحيح مسلم(٥/٩٠)، المغني،لابن قدامة(٢/٣٠)، الإنصاف ،للمرداوي(١/٤٣٩).

(٢) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٥٢)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٣٧)، الاختيار،للموصلي (١/٤١)، الدر المختار، للحصكفي (١/٣٧٢).

(٣)انظر: المدونة، للإمام مالك (١/٢١٥)، التمهيد، لابن عبدالبر (٣/٢٩٣)، الذخيرة، للقرافي (١/٣٨١)، الحاوي، للماوردي(٢/٣٢)، المجموع ،للنووي(٣/٤٧)، شرح النووي لصحيح مسلم(٥/٩٠)، المغني،لابن قدامة(٢/٣٠)، الإنصاف ،للمرداوي(١/٤٣٩).

(٤)انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٥٢)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٣٧)، الاختيار،للموصلي (١/٤١)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٣٧٣).

ارتفعت الشمس، وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه[١].

القول الثاني:

"أن الفجر لا تفسد بطلوع الشمس، ولكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته"[٢]، وهذا القول مروي عن أبي يوسف[٣].

قال الشيخ محمد يوسف البنوري[٤]: "فعُلم أنه رواية شاذة عن أبي يوسف في عدم فساد الصلاة بهذا التدبير"[٥].

الوجه الثاني: من حيث تحول صلاة الفجر نفلاً،أم بطلانها أصلاً:

القـــائلون بفساد صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس وهو يصليها، اختلفوا هل هذه الصلاة تبطل مطلقاً فيصير خارجاً منها، أم أنها تتحول نفلاً، قولان لأئمة الحنفية:

القول الأول:

أن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر فقد فسدت صلاته، وتحولت من فريضة إلى نفل بشرط أن يمكث حتى ترتفع الشمس.

وبهذا قال الشيخان[٦].

القول الثاني:

أن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر فقد بطلت صلاته أصلاً، فيصير خارجاً

---

(١) المخـــتلف في الفقـــه، لنصر السمرقندي (ص:٢٩٦)، المبسوط، للسرخسي(١/١٥٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٢٧).

(٢) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٢٧).

(٣) المختلف في الفقه،للسمرقندي (ص: ٢٩٦)، المبسوط،للسرخسي (١/١٥٢)، بدائع الصنائع،للكاساني(١/١٢٧).

(٤) هـــو: محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري، العالم، الفقيه، المحدث، الأديب، من كبار علماء باكستان في زمنه، توفي سنة (١٣٩٧هـــ).

من مؤلفاته: (بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب)، و(معارف السنن) وهو شرح لسنن الترمذي لم يكمل.

انظر: تكملة معجم المؤلفين، لمحمد خير (ص: ٥٦٨).

(٥) معارف السنن، لمحمد البنوري (٢/١٤٧).

(٦) مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣١) ، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٤٤)، معارف السنن، للبنوري (٢/١٤٦).

منها من حين طلوع الشمس عليه.

وبهذا قال محمد بن الحسن(١).

قال الإمام الكاساني(٢): "إن المصلي إذا لم يفرغ من الفجر حتى طلعت الشمس، بقيا في التطوع عندهما (أي: أبو حنيفة وأبو يوسف) إلاّ أنه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يضم إليها ما يتمها فيكون تطوعاً، وعنده (أي: محمد) يصير خارجاً من الصلاة بطلوع الشمس"(٣).

قال الشيخ البنوري في تعليقه على هذا اللفظ، أنه يدل على أمرين:

"**الأول**: أن تلك الرواية ليست عن أبي يوسف فقط، بل هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف جميعاً.

والثاني: أن تحولها نافلة إنما يكون بهذه الحيلة والتدبير لا مطلقاً، بل ثبت أن المسألة المشهورة من تحولها نافلة مطلقاً خطأ والله أعلم"(٤).

قلت: يفهم من كلام الشيخ البنوري أنه حمل قول الإمام أبي يوسف: (بعدم فساد صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس) على صحة تحولها من فريضة إلى نفل بشرط المكوث حتى ارتفاع الشمس، ولذا نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة أيضاً، وهذا محتمل، إلاّ أن ما رواه علماء الحنفية عن أبي يوسف يُفهم منه أنه أراد صحة صلاة الفجر نفسها بشرط المكوث حتى ارتفاع الشمس، وهذا هو الذي فهمه علماء الحنفية بدليل ما وجهوا به استحسان أبي يوسف لهذا القول، قال الإمام السرخسي: "وعن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته، وكأنه استحسن هذا ليكون مؤدياً بعض الصلاة في الوقت، ولو أفسدناها كان مؤدياً جميع الصلاة خارج الوقت،

---

(١) مختلف الرواية، للسمرقندي (ص: ٢٣١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٤٤)، معارف السنن، للبنوري (٢/١٤٦).

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي، يلقب بملك العلماء، من أهل حلب، توفي سنة (٥٨٧هـ).

من مؤلفاته: الكتاب الشهير (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في الفقه الحنفي.

انظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٤/٢٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٤٤).

(٤) معارف السنن، للبنوري (٢/١٤٧).

وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت"[١].

وبعـــد هذا البيان في تحرير محل النـــزاع بين الإمام وصاحبيه، أبدأ بدراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة فأقول:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم صحة صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس وهو يصليها على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر فقد فسدت صلاته وتحولت من فريضة إلى نفـــل، بشرط أن يمكث حتى ترتفع الشمس، فإذا ارتفعت الشمس استقبل صلاة الفجر من جديد.

وبهذا قال الشيخان[٢].

القول الثاني:

أن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر فقد بطلت صلاته أصلاً، وصار خارجاً من الصلاة من حين طلوع الشمس عليه، ولا تتحول إلى نفل، فإذا ارتفعت الشمس استقبل صلاة الفجر من جديد.

وبهذا قال محمد بن الحسن[٣].

القول الثالث:

صحة صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس، بشرط المكوث حتى ارتفاع الشمس، فإذا ارتفعت الشمس أتم ما بقي من الصلاة.

وهذا القول مروي عن أبي يوسف[٤].

---

(١) المبسوط،للسرخسي (١٥٢/١).

(٢) مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٤/١)، معـــارف السنن، للبنوري (١٤٦/٢).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المختلف في الفقه،لنصر السمرقندي(ص:٢٩٦)،المبسوط،للسرخسي(١٥٢/١)،بدائع الصنائع،للكاساني(١٢٧/١).

القول الرابع:

صحة صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس وهو في أثناء صلاته.

وبه قال مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخـــلاف إلى اختلافهم في الجمـــع بين العمومـــات المتعارضة الواردة في الأحاديث، وأيٍّ منها يُخص بأيّ.

فقد رَوى أنس بن مالك ﷺ أن رســـول الله ﷺ قال: **"من نسي صـــلاة فليصلها إذا ذكرها"**(٤)، وهذا لفظ عام يقتضي استغراق جميع الأوقات،وقد عارض هذا العموم أحاديث النهي عن الصلاة في بعض الأوقات كحديث أبي هريرة ﷺ قال: " **إن رسول الله ﷺ نهى عن الصـــلاة بعد العصـــر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبـــح حتى تطلع الشمس**" (٥)، والنهي في هذه الأوقـــات يقتضي عموم أجناس الصلـــوات سواء أكانـــت المفروضات أو السنن أو النوافل(٦).

---

(١) المدونة،لمالك (١/٢١٥)، التمهيد،لابن عبدالبر (٣/٢٩٣)، الذخيرة ،للقرافي(١/٣٨١).

(٢) الحاوي،للماوردي (٢/٢٣)، المجموع،للنووي (٣/٤٧).

(٣) المغني،لابن قدامة (٢/٣٠، ٥١٦)، الفروع، لمحمد بن مفلح (١/٣٠٥)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٣٩).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) برقم (٦٨٤). صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم، في كتـــاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (الأوقـــات التي نهي عن الصلاة فيها) برقم (٨٢٥). صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٩٦).

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد (١/١٩١).

الأدلـــة:

أدلـــة القول الأول والثاني: القائلين بعدم صحة صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس وهو يصليها:

الدليل الأول:

اســـتدل الحنفية بعمومات الأحاديث الواردة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ومن ذلك:

١- ما رواه عقبة بن عامر(١) ﷺ قال(٢):"**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف(٣) الشمس للغروب حتى تغرب**"(٤).

٢- قوله عليه الصـــلاة والسلام(٥):"**الشمس تطلع ومعها قرن(٦)الشيطـــان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت**

---

(١) هـــو: عقـــبة بـــن عامر بن عبس الجهني، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ على الصحيح.

انظر: الإصابة، لابن حجر (٢/٤٨٩).

(٢) الهداية،للمرغيناني(١/٢٣٤)، الاختيار ،للموصلي(١/٤١).

(٣) **تضيف الشمس للغروب:** أي: تميل للغروب.

القاموس المحيط،للفيرزوآبادي(ص:٨٣٠).

(٤) أخـــرجه مســـلم، في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) برقم (٨٣١).

صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٠٠).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٣٤).

(٦) **ومعها قرن الشيطان:** أي: اقترانه، أو أن الشيطان يدنو من الشمس بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان.

وغرض الشيطان من ذلك، هو أن يقع سجود من يسجد للشمس له.

حاشية السندي على سنن النسائي (١/٢٧٥).

فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات"[١].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عموماً –في الفرائض والنوافل والسنن- عند طلوع الشمس وغـــروبها وزوالها، فلم يجز أن تقع هذه الأوقات موقعاً لأداء صلاة الفجر، أو قضاء صلاة عصر أمس، فاقتضى فسادها؛ لصيرورتها إلى وقت نُهي عن الصلاة فيه.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

التســـليم بعموم أحاديث النهي في الفرائض والنوافل، إلاّ أن هذا العموم جاء ما يخصّه بالنوافل دون الفرائض، وذلك في قوله ﷺ: **"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلاّ ذلك"**[٢].

وهذا اللفظ خاص بالفرائض عام في كل الأوقات[٣].

واعتُرِض على هذا الوجه من المناقشة باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن تخصـــيص عموم الصلاة –في حديث عقبة بن عامر- بالفرائض دون النوافل بحديث

---

(١) أخرجه النسائي، في كتاب (المواقيت) باب (الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها). سنن النسائي (١/٢٧٥).
وابن ماجة، في كتاب (إقامة الصلاة) باب (ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة) برقم (١٢٥٣). سنن ابن ماجة (١/٣٩٧).
والبيهقي،في باب (النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل). سنن البيهقي (٢/٤٥٤).
والحديث مرسل، لأنه من رواية عبدالله الصنابحي -رضي الله عنه- وهو تابعي.
قال ابن حجر: "وهو عبدالرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له". تلخيص الحبير(١/١٩٦).
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (١/١٢٢): "أن الحديث صحيح إلا قوله: فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها"، وقال في إرواء الغليل (٢/٢٣٨): "فالحديث مرسل مع النكارة التي فيه".
(٢) سبق تخريجه ص (١٤٧)
(٣) انظر: الذخيرة،للقرافي (٢/٣٨١).

(**من نسي صلاة** ...) هو بالنظر إلى وجه واحد، إذ كلا الحديثين أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، وبيانه:

- أن حديث (**من نسي صلاة** ...) خاص في الصلاة المفروضة، عام في الأوقات.

- وحديث **عقبة بن عامر** عام في الصلوات، خاص في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

فإذا وجب تخصيص عموم الصلاة -في حديث عقبة بن عامر- بحديث (**من نسي صلاة** ...)، وجب أيضاً تخصيص عموم الأوقات -في حديث (**من نسي صلاة** ...) - بحديث عقبة بن عامر؛ لأن حمل أحدهما على الآخر ليس بأولى من العكس[١].

الاعتراض الثاني:

أن حديث (**من نسي صلاة** ...) مبيح لفعل الصلاة المفروضة في كل وقت، وحديث **عقبة بن عامر** محرم لفعل الصلاة في أوقات النهي، والمبيح والمحرم إذا تعارضا جعل المحرم متأخراً، كما هو معروف في الأصول[٢]، فتقدم أحاديث النهي على

---

(١) انظر: فتح القدير،لابن الهمام (٢٣٧/١)، البناية في شرح الهداية،للعيني (٨٤٠/١).

(٢) مسألة تعارض الدليلين مما اختلف فيه الأصوليون من حيث الجمع والترجيح:

(١) **فجمهور العلماء**: يرون تقديم الجمع بين المتعارضين بأيّ نوع من أنواع الجمع، فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه يرجح أحدهما على الآخر، وذلك بأي وجه من أوجه الترجيح، فإن تعذر الترجيح، فإنه ينظر في تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، فإن عرفه فحينئذٍ ينسخ المتأخر المتقدم، وإن لم يعرفه، فإن المجتهد يترك العمل بهما ويستدل بالبراءة الأصلية.

(٢) **وأمّا الحنفية**: فإنهم يرون تقديم الترجيح على الجمع، وأول وجه يقدم في الترجيح النظر في تاريخ ورود الدليلين، فإن عُلم المتقدم من المتأخر، حُكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، وإن تعذر معرفة التاريخ، فإنه يرجح أحدهما على الآخر بأي وجه من وجوه الترجيح، فإن تعذر الترجيح بكل وجوهه، جمع بينهما إن أمكن، فإن تعذر الجمع ترك العمل بهما وعدل إلى الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة.

ومن طرق الترجيح التي اتفق عليها أكثر العلماء، ترجيح ما يفيد التحريم على ما يفيد الإباحة، ولذا صاغوا القاعدة المشهورة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

انظر: كشف الأسرار، للبزدوي (١٧٨/٣)، نهاية السول، للأسنوي (٥٠١/٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٢٠٩)، المهذب في علم أصول الفقه، لعليّ النملة (٢٤١٤/٥).

أحاديـــث الإباحة[١].

والجواب:

أن جعل المحرم متأخراً عن ما فيه إباحة من غير معرفة تاريخ ورود الدليل، دعوى تحتاج إلى بينة.

كما أن الجمع بين الحديثين ممكن،وذلك بأن تُحمل أحاديث النهي على صلاة النافلة، وأحاديث الإباحة تحمل على صلاة الفريضة، ولا شك أن الجمع أولى من الترجيح، أو ادعاء النسخ[٢].

الوجه الثاني من المناقشة:

عـــلى وجه التسليم أيضاً، فإن القول بفساد صلاة الفجر وعصر أمسه استدلالاً بعموم أحاديـــث النهي عن الصلاة فريضة ونفلاً عند طلوع الشمس وغروبها وزوالها، فإنه يقتضي فساد صلاة عصر يومه أيضاً، وعدم التفريق بينهم، وهذا ما لم يكن.

فقـــد اســـتثنى الحنفية عصر يومه من أحاديث النهي، وجوزوا لمن غربت عليه الشمس وهـــو يصلي عصر يومه أن يتم صلاته، وصححوها، لاسيما أن أحاديث النهي صريحة في الأوقات، غير مفرّقة بين الصلوات[٣].

اعتراض:

اعتُرض على هذا الوجه باعتراضين:

الاعتراض الأول:

المنع، فبين صلاة الفجر، وصلاة العصر فروق منها:

الفرق الأول: أن بالغروب يدخل وقت صلاة المغرب، فلا يكون منافياً للفرض.

---

(١) انظر: فتح القدير،لابن الهمام (٢٣٦/١)، عمدة القاري، لمحمود العيني (٤٩/٥)، العناية،للبابرتي (٢٣٦/١).

(٢) انظر:التمهيد، لابن عبدالبر (٢٩٧/٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٠/١)، فتح الباري، لابن حجر (٦٨/٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤٠٢/١)، بداية المجتهد،لابن رشد (١٩٢/١).

وبالطلوع لا يدخل وقت فرض، فكان مفسداً للفرض، كخروج وقت صلاة الجمعة في خلالها مفسد للجمعة[١]؛ لأنه لا يدخل وقت مثلها[٢].

وأجيب:

بالمـــنع، إذ إن النهي عن الصلاة عند غروب الشمس كالنهي عن الصلاة عند طلوعها، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وإن صار خارجاً إلى وقـــت صـــلاة، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى أن لا تبطل صلاته؛ لأنه لا يصير خارجاً إلى وقت صلاة[٣].

الفرق الثاني: أن طلـــوع الشمس يكون بظهـــور حاجبها، وبه لا تنتفي الكراهة، بل تتحقق، فكان مفسداً لصلاة الفجر.

والغروب بآخره، وبه تنتفي الكراهة، فلم يكن مفسداً لصلاة العصر[٤].

الفـــرق الثالـــث: أن الجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملاً، لكونه قبل طلوع الشمس، فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس دخل وقت الكراهة ففسدت الصلاة.

وأمّا الجزء الذي اتصـــل به الشروع في العصر كان ناقصاً؛ لكونه وقـــت الاصفرار، فبعروض الكمال وهو غروب الشمس خرج وقت الكراهة فصحت الصلاة[٥].

والجواب:

أن القول بتصحيح صلاة عصر يومه لعروض الكمال - وهو غروب الشمس-، على ما

---

(١) **المذهب عند الحنفية:** أن صلاة الجمعة تبطل بخروج وقت الظهر مطلقاً، ولا ينبني عليها ظهراً.

ويرى الصاحبان: عدم بطلان صلاة الجمعة إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه.

انظـــر: بدائـــع الصنائع، للكاساني (١/٢٦٩)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٥٢٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/١٤٧).

(٢) المبسوط،للسرخسي (١/١٥٢).

(٣) الحاوي،للماوردي (٢/٣٣).

(٤) المبسوط ،للسرخسي(١/١٥٢).

(٥) انظر: العناية،للبابرتي (١/٢٣٨)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٤٦).

وجب بالسبب الناقص -وهو وقت الاصفرار -،علّة غير منضبطة؛ وذلك أنه ينبغي لو شرع في صـــلاة عصر يومه قبل اصفرار الشمس، ثمّ اصفرّت وهو في خلالها، أن تفسد الصلاة؛ لعروض النقصان- وهو وقـــت الاصفرار - على ما وجب بالسبـــب الكامل -وهو ما قبل اصفرار الشمس-، وذلك مقارنة بتعليل فساد صلاة الفجر، وهذا ما لم يكن[(١)].

الاعتراض الثاني على الوجه الثاني من المناقشة:

أن بين عصر أمس وعصر اليوم فرق، بيانه:

أن وقت تغير الشمس للمغيب وقت ناقص، للنهي عن الصلاة فيه، حتى لا يُتشبّه بعبادة الكفـــار، فإذا صُلي في هذا الوقت عصر أمس لم تجز الصـــلاة؛ لأن الصلاة قد فات وقتها، وصار سبب وجوب فعلها-دخول الوقت- متعلقاً بجميع الأوقات الكاملة- وهي التي لم يُنه عن الصلاة فيها-، ودخول ما وجب بالسبب الكامل على ما فيه نقصان يفسد الصلاة.

وأمّا صلاة عصر يومه: فيجوز فعلها عند تغير الشمس للمغيب بلا كراهة؛ وذلك لتعلق بعـــض أجزاء الصلاة بآخر الوقت، والذي هو سبب لوجوب أداء الصلاة، والباقي في وقت النهي، فكان سبب وجوبها ناقصاً فتؤدى على ما هي عليه، فافترقا[(٢)].

والجواب:

أن هذين الاعتراضين وما ذُكر فيهما من فروق، هي أمور مبنية على الرأي والاجتهاد، ليس فيها نصوص شرعية، بل مخالفة لصريح حديث النبي ﷺ: **"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلـــع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصـــر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"**[(٣)].

---

(١) انظر: غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٤٦).

(٢) انظر: الهداية،للمرغيناني (١/٢٣٧)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٣٠)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (من أدرك من الفجر ركعة) برقم (٥٧٩). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٦٧).

وليس فيه تفريق بين صلاة الفجر وصلاة العصر، أو بين صلاة عصر يومه وصلاة عصر أمسه، فينبغي أن نتوقف عند النص ولا نحمّله ما لا يحتمل.

الدليل الثاني:

مـــا رواه الإمام البخاري(١) من حديث عمران بن حصين(٢) ﷺ وفيه: **"أنهم كانوا في ســـفر مـــع الـــنبي ﷺ، حتى إذا كانوا في آخر الليل ناموا فما أيقظهم إلا حر الشمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يرتحلوا، فارتحلوا ونزلوا في مكان غير بعيد، ثم دعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس"**(٣)، وفي رواية **"أنهم استيقظوا وقد طلع حاجب الشمس، فنودي بالصلاة، وتوضأ الناس، فلما ارتفعت الشمس، صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ثم صلى الفجر"**(٤).

وجه الاستدلال:

أن الـــنبي ﷺ أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس و لم يصلّها حتى ارتفعت، فدل ذلك

---

(١) هـــو: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الحافظ، الإمام في علم الحديث، كان من أوعية العلم يتوقد ذكاءً، من تلاميذه الإمام مسلم.

ومن مؤلفاته: كتابه العظيم (الصحيح) الذي أجمع الناس على صحته،ولد سنة(١٩٤هـــ)،وتوفي سنة(٢٥٦هـــ).

انظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان (١٨٨/٤).

(٢) هـــو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ﷺ، صحابي أسلم عام خيبر، نزل البصرة، وكان قاضياً بها، وتوفي بها سنة (٥٢هـــ).

انظر: الإصابة،لابن حجر (٢٦/٣).

(٣) أخـــرجه البخاري، في كتاب (التيمم) باب (الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) برقم (٣٤٤). صحيح البخاري مع الفتح (٥٣٣/١).

(٤) أخرجه النسائي، في كتاب (الإمامة) باب (الجماعة للفائت من الصلاة). سنن النسائي (١٠٥/٢).

وابن حبان، في باب (ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة الفائتة لا تؤدّى عند طلوع الشمس حتى تبيض) برقم (١٥٧٩). صحيح ابن حبان (٤٤٧/٤).

والبيهقي، في كتاب (الصلاة) باب (الأذان والإقامة للفائتة). السنن الكبرى (٤٠٣/١).

والطحاوي، في كتاب (الصلاة) باب (الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس) . شرح معاني الآثار (٤٠١/١).

أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس نهيٌ عام يشمل الفرائـــض والنوافـــل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجِّح[١].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن الـــنبي ﷺ لم يســـتيقظ هو وأصحابه إلاّ حين أصابهم حرّ الشمس -كما هو نص الحديث-، ولا يوقظهم حرّها إلاّ وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة[٢].

الوجه الثاني:

أن السبب في الأمر بالارتحال ، وتأخير الصـــلاة عن أدائها عند الاستيقاظ بَيَّنه النبي ﷺ بأنهم في واد حضر فيه الشيطان، وهذا التعليل يُشعر بأن التأخير ليس لأجل وقت الكراهة، لو سُلم أنهم استيقظوا و لم يكن قد خرج الوقت[٣].

واستدل الإمـــام محمد بن الحسن على بطلان صـــلاة الفجر أصلاً، وعدم جواز تحـــولها إلى نفل:

بـــأن المصلي شرع في الصلاة على قصد أداء الفرض، والتحريمة انعقدت لذلك، فلما فسدت الفرضية بطلـــوع الشمس، لم تبق تحريمة التكبير؛ لفســـاد ما انعقدت عليه، فتبطل الصلاة ضرورة[٤].

ونوقش:

بأن العارض -وهو طلوع الشمس- ينافي صفة الفرضية، لا أصل الصلاة، ولا يلزم من

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار، للطّحاوي (٤٠٢/١)، عمدة القاري،للعيني (٤٩/٥).

(٢) انظر: التمهيد ،لابن عبدالبر(٢٩٩/٣)، سبل السلام،للصنعاني (٢٠٧/١).

(٣) سبل السلام،للصنعاني (٢٠٧/١).

(٤) مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣١).

بطلان الوصف بطلان الأصل؛ لأنه يتصور بدونه[١].

دليل القول الثالث:القائل بصحة صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس بشرط المكوث حتى ارتفاع الشمس .

لم أجـــد لهذا القول دليلاً، إلاّ أن السرخسي ذكر أن أبا يوسف: كأنه استحسن هذا القول، ليكون مؤدياً بعض الصلاة في الوقت، إذ القول بفساد صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشـــمس يؤدي إلى فعل جميع الصلاة خارج الوقت، وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت[٢].

ونوقش:

بأن طلوع الشمس قد أوجب فساد صلاة الفجر، فلم يكن للإمساك ما يفيد[٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:القائلين بصحة صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس وهو في أثناء صلاته .

الدليل الأول[٤]:

مـــا رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[٥].**

---

(١) مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣١).

(٢) المبسوط،للسرخسي (١/١٥٢).

(٣) غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٤٧).

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر (٣/٢٩٦)، الحاوي ،للماوردي (٢/٣٣)، المجموع، للنووي (٣/٤٧)، المغني ،لابن قدامة (٢/٣٠).

(٥) سبق تخريجه ص (١٥٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس مدركاً للصلاة في وقتها، حاكماً له أنه مصلٍّ، فدل ذلك على أن الإدراك الوارد في الحديث محمول على الوقت لا غيره(١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بالمنع، إذ إن تأويل معنى الإدراك في الحديث هو: بيان وجوب فعل الصلاة على من صار من أهل الوجوب، وقد أدرك من وقتها مقدار ركعة أو جزءً منها، كالصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق... فهؤلاء يجب عليهم قضاء الصلاة، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه(٢).

اعتراض:

اعترض الجمهور على هذه المناقشة بالمنع، وأن الحديث موؤل على أن من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وقت الصبح، وكذا في صلاة العصر، ويدل لهذا التأويل ما جاءت به الروايات الأخرى من هذا الحديث، كقوله ﷺ: **"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"**(٣)، وأصرح منه قوله عليه الصلاة والسلام:**"إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى"**(٤)، وقوله:**"وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع**

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر (٣/٢٩٦)، فتح الباري ،لابن حجر (٢/٦٧-٦٩)، سبل السلام، للصنعاني (١/٢٠٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/٣٩٩)، عمدة القاري،للعيني (٥/٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي، في كتاب (الصلاة)باب (الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها). سنن البيهقي(١/٣٧٨).

(٤) أخرجه النسائي، في كتاب (الصلاة) باب (عددُ صلاة الصبح) برقم (٤٦٣). السنن الكبرى، للنسائي (١/٢٥٩).

الشمس فليتم صلاته"(١).

فهذه الروايات صريحة في ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها(٢).

الجواب:

أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض: بأن الآثار تواترت عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فيحتمل أن يكون ما فيه إباحة منسوخاً بما فيه النهي(٣).

اعتراض:

اعترض الجمهور على هذا الجواب باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن ادّعاء النسخ بالاحتمال دعوى تحتاج إلى دليل، ولو جاز النسخ بلا دليل معارض، لجاز أن يقال أن أحاديث الإباحة هي الناسخة لأحاديث النهي(٤).

اجيب عن هذا الاعتراض:

أن حقيقة النسخ أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح، والمشهور في القاعدة الأصولية (أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخاً)؛ وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولاشك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض،

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) برقم (٥٥٦). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤٥).

(٢) فتح الباري،لابن حجر (٢/٦٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار،للطحاوي (١/٣٩٩، ٤٠٠)، عمدة القاري،للعيني (٥/٤٩).

(٤) انظر: التمهيد،لابن عبدالبر (٣/٢٩٧)، فتح الباري،لابن حجر (٢/٦٨).

ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم النسخ مرتين[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بما سبق الجواب عن مثله[٢].

الاعتراض الثاني:

أن ادعـــاء النسخ كما يلزم منه القول بفساد صلاة الفجر لمن طلعـــت عليه الشمس، وفســـاد صلاة عصر أمسه لمن غربت عليه الشمس، يلزم منه أيضاً القول بفساد صلاة عصر يومه، إذ لا فرق بينهم في نظر ولا أثر.

والحنفية هم من ادعى هذا النسخ، وهم من خالفوه في إباحة فعل صلاة عصر يومه عند غروب الشمس، وفي هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديـــث النهي، والخصوص أن يُقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات المفروضات[٣].

الدليل الثاني[٤]:

ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**"[٥].

وهذا لفظ عام يبيح فعل الصلاة المفروضة في جميع الأوقات لمن ذَكَرهَا، بعد نسيان، أو غفلة، أو نوم، أو تفريط[٦].

وقد سبق ذكر الاعتراضات على هذا الاستدلال والجواب عنها[٧].

الدليل الثالث:

ما رُوى عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أطال صـــلاة الصبح يوماً فقيل له: "**إنك أطلت**

---

(١) انظر: فتح القدير،لابن الهمام (٢٣٦/١)، عمدة القاري،للعيني (٤٩/٥)، العناية،للبابرتي (٢٣٦/١).

(٢) انظر: ص (١٥١).

(٣) انظر: التمهيد،لابن عبدالبر (٢٩٨/٣).

(٤) المدونة،لمالك (٢١٥/١)، التمهيد،لابن عبدالبر (٢٩٦/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٥٧/١).

(٥) سبق تخريجه ص (١٤٧).

(٦) انظر: التمهيد،لابن عبدالبر (٢٩٦/٣).

(٧) انظر: ص (١٤٩).

الصلاة حتى كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت ما وجدنا الله غافلين"[١].

وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه فصار كالإجماع[٢].

الدليل الرابع:

أن سائر الصلوات لا تفسد بخروج وقتها فكذا صلاة الفجر[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ماقال به أصحاب القول الرابع وهو: صحة صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس وهو في أثناء صلاته، **وذلك لما يلي:**

أولاً: أن قول الجمهور فيه استعمال لجميع الآثار والسنن، وعدم رد سنة من سنن رسول الله ﷺ، ما دام أن الجمع بين النصوص ممكن وواضح[٤].

ثانياً: لم أجد -حسب علمي- حديثاً واحداً يصرح بالفرق بين صلاة الفجر وصلاة العصر في الحكم، لا سيّما أنّ كثيراً من الأحاديث رويت بذكر الصلاتين معاً، تحت حكم واحد -كما سبق ذكربعضٍ منها-[٥]، ولو كان هناك فرق في الحكم لبيَّنه النبي ﷺ، ولَعلمه الصحابة في عهده، وَمن بعده.

ثالثاً: أن القول ببطلان صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس، مخالفٌ لقوله ﷺ: **"... وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته"**[٦]. فقول **"فليتم**

---

(١) أخرجه البيهقي، في كتاب (الصلاة) باب (الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها). سنن البيهقي (٣٧٩/١).

و الطحاوي، في كتاب (الصلاة) باب (الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو). شرح معاني الآثار (١٨١/١).

(٢) الحاوي، للماوردي (٣٣/٢).

(٣) انظر: الحاوي ،للماوردي(٣٣/٢)، المغني ،لابن قدامة(٣٠/٢).

(٤) انظر: التمهيد،لابن عبدالبر (٢٩٨/٣).

(٥) انظر ص (١٥٦،١٥٧).

(٦) سبق تخريجه ص (١٥٨).

صلاته" دليل على صحة صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس، ولو فسدت لما صح له أن يتمها، كما هو ظاهر النص، من غير تأويل بنفل أو غيره.

رابعـــاً: أن مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور، واعتراضاتهم على مناقشة الجمهور، لم تكن قوية، بل هي ضعيفة، وليس فيها ما يشفي غلّة الباحث.

الفصل الثاني

في الأذان والإقامة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر.

المبحث الثالث: كيفية الأذان.

المبحث الرابع: الأذان بغير اللغة العربية.

المبحث الخامس: الأذان في الحضر راكباً.

المبحث السادس: الأذان على غير طهارة.

المبحث السابع: الإقامة على غير طهارة.

المبحث الثامن: أذان الجنب.

المبحث التاسع: الفصل في صلاة المغرب بين الأذان والإقامة.

المبحث الأول

حكم الأذان والإقامة

حكم الأذان والإقامة

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية قَوْلاً صريحا من الأئمة الثلاثة في حكم الأذان والإقامة، وإنما صدرت منهم أقوال استشف منها علماء الحنفية رأي الأئمة الثلاثة في حكم الأذان والإقامة، وهذه الآراء هي:

الرأي الأول:

أن الأذان والإقامة، سنتان مؤكدتان، وبه قال عامة مشايخ الحنفية(١).

وهذا الرأي أُستشف من قول أبي حنيفة وأبي يوسف لَّما سُئلا: عن قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة؟ فقالا: "أخطأوا السنة، وخالفوا وأثموا"(٢).

وقـــال أبو يوسف عن من ترك الأذان والإقامة أنهم "يحبسون، ويضربون، ولا يقاتلون بالسلاح"(٣).

الرأي الثاني:

أن الأذان واجب(٤)، وبه قال بعض الحنفية، واختاره ابن الهمام(٥) في فتح القدير(٦).

وهـــذا الرأي استشف من قول محمد بن الحسن، حيث قال: "لو أن أهل بلدة اجتمعوا

---

(١) المبســـوط،للسرخسي (١/١٣٣)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٤٧)، الهداية، للمرغيناني (١/٢٤٣)، الاختيار، للموصلي (١/٤٢)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٤٣).

(٢) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٤٧)، الاختيار،للموصلي (١/٤٢).

(٣) فتح القدير ،لابن الهمام(١/٢٤٣)، وانظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٣٣).

(٤) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٤٦)، الاختيار،للموصلي (١/٤٢)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٣٨٤).

(٥) هـــو: محمـــد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، المعروف بابن الهمام، كان إماماً، فقيهاً، محدثاً، بارعاً في المذهب، مجتهداً في المسائل يذكر الخلاف ويرجح ما يراه أقرب إلى الدليل، توفي سنة (٨٦١هـ).

من مؤلفاته: فتح القدير شرح الهداية، و التحرير في أصول الفقه.

انظر: الفوائد البهية،للكنوي (ص: ١٨٠).

(٦) (١/٢٤٣).

عـــلى تـــرك الأذان لقاتلـــتهم عليه، ولو تركه واحد لضربته وحبسته عليه"[١]، والضرب، والحبس، والقتل، لا يكون إلاّ على ترك واجب.

ولكـــن الصحيح الذي وجه به فقهاء الحنفية، **كلام محمد بن الحسن:** أنّه لا يدل على وجوب الأذان، وإنما ذَكَرَ الضرب، والحبس، والقتل على من ترك الأذان؛ لما يلزم الاجتماع عـــلى تركه من استخفافهم بالدين؛ لأن الأذان من خصائص الإسلام، وشعائره التي لا يسع لأحد تركه، ومن تركه فقد أساء؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة وإن لم تكن من شعائر الإسلام، والأذان والإقامة أولى، ولذا نرى أن أبا حنيفة سمَّى الأذان والإقامة سنة، ثم فسره بالواجب،حيث قال:"أخطأوا السنة وخالفوا، وأثموا"والإثم إنما يلزم بترك الواجب[٢].

ورُوي عـــن محمد بن الحسن أنه قال: "لو تركوا سنة من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، ولو ترك واحد ضربته"[٣].

وبهـــذا أخلـــص إلى أن هذه المسألة ليس فيها خلاف في الحكم، وأن كلا القولين لا يتنافيان؛ لأن السنة المتواترة والواجب سواء في إيجاب الإساة ،كما تبيّن.

وإنمـــا الخلاف، اختلاف عبارات، ظن البعض منه أنه خلاف معنوي، قال ابن الهمام: "كذا ينقله بعضهم بصورة نقل الخلاف، ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين بوجه"[٤].

---

(١) تبيّن الحقائق ،للزيلعي(١/ ٢٤٠)، وانظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/ ١٤٦)، الاختيار،للموصلي (١/ ٤٢)، رد المحتار،لابن عابدين (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣)تبيّن الحقائق ،للزيلعي(١/ ٢٤٠).

(٤) فتح القدير،لابن الهمام (١/ ٢٤٣).

المبحث الثاني

الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر

الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر

اتفق الأئمة[(١)] -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت في الصلوات كلها ما عدا الفجر، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصباح"[(٢)].

واختلفوا في مشروعية الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يشرع مطلقاً.

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو قول أبي يوسف الأول[(٣)]، وعليه الفتوى[(٤)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٥)].

القول الثاني:

أنه يشرع مطلقاً.

وهذا قول أبي يوسف الأخير[(٦)]، وهو مذهب المالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والصحيح من

---

(١) المبسوط ،للسرخسي(١/١٣٤)، غنية المتملي ،للحلبي(٣٧٧)، المدونة ،لمالك(١/١٥٩)، الأم،للشافعي(١/١٧٠)، المغني ،لابن قدامة(٢/٦٢).

(٢) الإجماع،لابن المنذر (٢٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/١٨٧)، المختلف في الفقه ،لنصر السمرقندي(ص: ٢٥٩)، المبسوط ، للسرخسي (١/١٣٤)، بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٥٤).

(٤) الفتاوى الهندية (١/٥٣).

(٥) الفروع،لمحمد بن مفلح (١/٣٢٠)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١/٣٢٥)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٢٠).

(٦)مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/١٨٧)، المختلف في الفقه ،لنصر السمرقندي(١/٢٥٩)، المبسوط ، للسرخسي (١/١٣٤)، بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٥٤).

(٧) المدونة،لمالك (١/١٥٩)، التفريع، لابن الجلاب (١/٢٢١)، الاستذكار،لابن عبدالبر (٢/١٢٠)، الذخيرة،للقرافي (١/٦٩)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٤٢٨).

(٨) الأم ،للشافعي(١/١٧٠)، الحاوي،للماوردي (٢/٢٦)، المجموع ،للنووي(٣/٨٧).

مذهب الحنابلة(١).

القول الثالث:

أنه يشرع في غير رمضان.

وهو رواية عن أحمد(٢).

القول الرابع:

أنه يشرع في رمضان دون غيره(٣).

وبه قال ابن القطان(٤).

الأدلــــــة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم مشروعية الأذان قبل دخول وقت الفجر.

الدليل الأول:

مــا رواه شداد(٥) مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: **"لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا"** ومد يديه عرضاً(٦).

---

(١) المغــني،لابن قدامة (٦٢/٢)، الفروع،لمحمد بن مفلح(٣٢٠/١)، الإنصاف،للمرداوي (٤٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١٣٧/١).

(٢) المغني ،لابن قدامة(٦٥/٢)، الفروع،لمحمد بن مفلح (٣٢٠/١)، الإنصاف،للمرداوي (٤٢١/١).

(٣) فتح الباري ، لابن حجر (١٢٤/٢)، نيــل الأوطار، للشوكاني (٥٠/٢)، ونسبه الإمــام الزيلعي في نصب الراية (٢٨٧/١) إلى الإمام ابن دقيق العيد، ونقله عنه الشيخ البنوري في معارف السنن (٢١٧/٢).

(٤) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد القطان، الإمام العلم سيد الحفاظ، كان ثقة مأموناً رفيعاً حجة، ولد (١٢٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ،للذهبي (٢٩٨/١).

(٥) شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامري،روى عن أبي هريرة،ووابصة بن معبد، وروى عنه جعفر بن برقان.

انظر: تهذيب التهذيب (٣١٩/٤).

(٦) أخرجه أبو داود ،في كتاب (الصلاة) باب (الأذان قبل دخول الوقت) برقم (٥٣٤)،وقال: "شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً" .سنن أبي داود (٣٦٥/١).

قال الزيلعي: "أعله البيهقي في المعرفة بالانقطاع، فقال: "شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً"، وقال ابن القطان: "شداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه"، نصب الراية (٢٨٣/١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الأذان لا يشرع قبل دخول وقت الفجر؛ لنهيه ﷺ عن ذلك حتى يتبين طلوع الفجر الصادق.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول[١]:

أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، كما بَيَّنْتُ في تخريجه.

الوجه الثاني[٢]:

على فرض صحته فإن المراد بالأذان الإقامة، أي: لا تُقِم حتى يستبين لك الفجر، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ سمَّى الإقامة أذاناً قال عليه الصلاة والسلام: "**بين كل أذانين صلاة**"[٣]، يعني: بين كل أذان وإقامة.

اعتراض:

يمكن أن يعترض على هذا الوجه: أن الأذان إذا أُطلق فإنه يراد به الأذان المعروف الذي تنصرف إليه الأذهان من أول وهلة وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، ولا ينصرف هذا المعنى إلى معنى آخر إلا بوجود قرينة كما في قوله ﷺ: "**بين كل أذانين صلاة**" أي: بين كل أذان وإقامة، لوجود صلاة بينهما.

وأما قوله ﷺ: "**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر**" فالمراد بالأذان هنا هو الأذان الحقيقي الذي يدخل به وقت الصلاة، وليس المراد منه الإقامة؛ لعدم وجود قرينة تصرف المعنى

---

(١) الذخيرة،للقرافي (٧٠/١)، المغني ،لابن قدامة(٦٤/٢).

(٢) الذخيرة ،للقرافي(٧٠/١)، الحاوي ،للماوردي(٢٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب (الأذان) باب (كم بين الأذان والإقامة) برقم (٦٢٤). صحيح البخاري مع الفتح (١٢٦/٢).

ومسلم، كتاب(صلاة المسافرين)باب(بين كل أذانين صلاة)برقم (٨٣٨).صحيح مسلم بشرح النووي(١٠٨/٦).

الحقيقي إلى معنى آخر.

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "**أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى: ألآ إن العبد قد نام**"[١].

وجه الدلالة:

إنكـــار النبي ﷺ على بلال أذانه قبل طلوع الفجر، وأَمْرُه بالنداء على نفسه (أن العبد قد نام).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول[٢]:

أن رفع هذا الحديث لا يصح،فقد اتفق أئمة الحديث على أن حماداً[٣]، أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه.

الوجه الثاني[٤]:

عـــلى فرض صحة الحديث فإنه موؤل على ما قبل مشروعّية الأذان الأول، فإن بلالاً

---

(١) أخرجه أبو داود ،في كتاب (الصلاة) باب (الأذان قبل دخول الوقت) برقم (٥٣٢) .سنن أبي داود(٣٦٣/١). والـــترمذي، في باب (ما جاء في الأذان بالليل) برقم (٢٠٣)، وقال: "هذا حديث غير محفوظ"، وقال علي بن المديني: "حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة". سنن الترمذي(٣٩٤/١).

(٢) جـــامع الـــترمذي (٣٩٥/١)، المغني،لابن قدامة (٦٤/٢)، المجموع،للنووي (٨٩/٣)، فتح الباري، لابن حجر (١٢٢/٢)، نصب الراية ،للزيلعي(٢٨٥/١).

(٣) هو: أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينـــار، البصري ، كان إمامـــاً في العربية، فصيحـــاً، مفوهـــاً، محدثاً، فقيهاً، توفي سنة (١٦٧هـــ).

انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٣).

(٤) انظر: سبل السلام ،للصنعاني(٢٣٢/١).

كـــان هو المؤذن الأول لرسول الله ﷺ، ثم اتخذ ابن ام مكتوم[١] بعد ذلك مؤذناً مع بلال، فكان بلال يؤذن الأذان الأول،وابن أم مكتوم يؤذن الأذان الثاني عند طلوع الفجر الصادق.

الوجه الثالث[٢]:

أن بـــلالاً ﷺ أخر الأذان بعد الوقت المعتاد حتى صار مع طلوع الفجر، بدليل أن النبي ﷺ أمره أن ينادي على نفسه "ألآ إن العبد قد نام" والنوم يقتضي التأخير لا التقديم.

الوجه الرابع[٣]:

أن المـــراد بالأذان الإقامة، وذلك على اعتبار أن الإقامة تُسمى أذاناً، فيكون بلال أقام الصلاة قبل طلوع الفجر فأنكر عليه النبي ﷺ فعله ذلك.

الوجه الخامس[٤]:

يحتمل أن يكون بلالاً ﷺ قدّم الأذان الأول على الوقت المعتاد، فأنكر عليه.

الدليل الثالث[٥]:

أن الأذان شُرع للإعلام بدخول الوقت، والأذان قبل دخول الوقت ليس إعلاماً بالوقت بل يكون إيهاماً وكذباً وتلبيساً، ولهذا لا يجوز في سائر الصلوات.

المناقشة:

نوقـــش هذا الاستدلال: بأن الإعلام بالوقـــت أعـــمّ من أن يكون إعـــلاماً بدخول الوقت ، والأذان قبـــل دخـــول وقت الفجر هو إعلام بوقت التأهب للصلاة ، لا بوقـــت

---

(١) هـــو: عمرو بن أم مكتوم الأعمى، وقيل اسمه عبدالله، صحابي، قديم الإسلام، هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير، كان يقرئ الناس القرآن، وقد استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة غير مرة، وشهد معركة القادسية، وبها قتل شهيداً، وقيل: إنه رجع إلى المدينة، وتوفي بها سنة (١٤هـ).

انظر: البداية والنهاية،لابن كثير (٧/٤٠).

(٢) الحاوي ،للماوردي(٢/٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبســوط،للسرخسي (١/١٣٤)، مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي(١٩٥)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥٤)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٥٩).

فعلها فلا يكون كذباً[١].

الدليل الرابع[٢]:

أن المؤذن مؤتمن على أذانه، قال عليه الصلاة والسلام: "**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**"[٣]، فإذا أذن قبل دخول الوقت فقد خان الأمانة.

المناقشة:

يمكـــن أن يـــناقش هذا الاستدلال بالمنع، إذ إن خيانة المؤذن تكون في مخالفته للسنة، والأذان الأول قد ثبتت به السنة، فهو مؤتمن على فعله خائن في تركه.

الدليل الخامس[٤]:

أن الأذان قـــبل دخـــول وقت الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس؛ لأن ذلك وقت نومهم وخصوصـــاً في حـــق مـــن تهجـــد في النصـــف الأول من الليل، فربما يلتبس الأمر عليهم فيقعون في الحرج.

الدليل السادس[٥]:

قـــياس الأذان للفجر على سائر الصلوات، إذ إن جميع العلماء متفقون على عدم جواز الأذان قبل دخول وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيقاس عليها صلاة الفجر.

---

(١) الذخيرة،للقرافي(٢/٧٠)، فتح الباري ،لابن حجر(٢/١٢٤).

(٢) المبسوط ،للسرخسي(١/١٣٤)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) برقم (٥١٧).سنن أبي داود (١/٣٥٦).

والترمذي، في باب (ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) برقم (٢٠٧) .سنن الترمذي(١/٤٠٢).

وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٥) برقم (٤٨٦).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١/١٣٥)، بدائع الصنائع،للكاساني(١/١٥٥).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١/١٣٥).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص.

الوجه الثاني(١): أن هناك فرقاً بين صلاة الفجر وبقية الصلوات، إذ إن صلاة الفجر يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث، فناسب أن يؤذن قبل دخول وقتها؛ ليتأهب الناس لحضور الصلاة ويدركوا فضيلة أول الوقت، وهذا بخلاف سائر الصلوات إذ يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان، فافترقا.

الوجه الثالث(٢): أن الأذان الأول أذان سحور، لا أذان صلاة، ولذا لا يُكتفى بالأذان الأول عن الأذان الثاني على القول الراجح.

الدليل السابع(٣):

ما رواه ابن عبدالبر عن إبراهيم النخعي قال: "كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك"(٤)، وهذا يقتضي أن العادة الفاشية عندهم إنكار الأذان قبل الوقت.

الدليل الثامن(٥):

ما رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "شيعنا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليل فسمع مؤذناً يؤذن بليل، فقال: أمّا هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ، لو كان نائماً كان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذّن"(٦).

فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر، خلاف لسنة أصحاب رسول الله ﷺ.

---

(١) الحاوي،للماوردي (٢/٢٨).

(٢) المحلى، لابن حزم (٣/٨٥)، الشرح الممتع، لمحمد بن عثيمين (٢/٦٧).

(٣)فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٦٠)، غنية المتملي،للحلبي (٣٧٧).

(٤) ذكره الإمام ابن حزم في المحلى (١/٨٦) من طريق زبيد الياسي عن إبراهيم النخعي.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ،للرازي (١/١٨٧)، شرح معاني الآثار،للطحاوي (١/١٤٢).

(٦) أخرجه الطحاوي، في كتاب(الصلاة) باب(التأذين للفجر، أي: وقت هو؟). شرح معاني الآثار(١/١٤١-١٤٢). وابن أبي شيبة، في كتاب (الأذان والإقامة) باب (من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر) برقم (٢٢٢٤).مصنف ابن أبي شيبة (١/١٩٤).

أدلة القول الثاني: القائل بمشروعية الأذان قبل دخول وقت الفجر.

الدليل الأول:

مـــا رواه ابـــن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**"(١).

وجه الدلالة(٢):

مداومـــة بلال ﷺ للأذان قبل دخول وقت الفجر، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك وعدم نهيه عنه، فثبت بذلك مشروعية الأذان قبل دخول وقت الفجر.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول(٣):

منع دلالته على مشروعية الأذان الأول؛ لأن أذان بلال وقع قبل دخول وقت الفجر فلم تحصل العبرة به، بدليل إعادة ابن أم مكتوم ﷺ للأذان عند دخول وقت الفجر، فكان هذا الحديث حجة في عدم إجزاء الأذان الواقع قبل الوقت، وأن من أذن قبل الوقت أعاد الأذان عند دخول الوقت في جميع الصلوات.

اعتراض:

يمكن أن يعترض على هذا الوجه بالمنع، إذ لو لم يكن لأذان بلال عبرة فما فائدة أذانه إذن؟، لا ســـيما أنّ ظاهر الحديث يدل على أن أذانه قبل طلوع الفجر كان شأنه وعادته ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب (الأذان) باب (أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) برقم (٦١٧). صحيح البخاري مع الفتح (١١٨/٢).

ومسلم، كتاب (الصيام) باب (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) برقم (١٠٩٢). صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٦/٧).

(٢) انظر: الاستذكار،لابن عبدالبر (١٢٠/٢)، المغني،لابن قدامة(٦٣/٢)، فتح الباري ،لابن حجر(١١٨/١).

(٣) غنية المتملي،للحلبي (٣٧٨).

وهذا الظاهر مع القول بعدم حصول العبرة بأذان بلال يؤدي إلى أمرين محالين:

الأمر الأول: إقرار النبي ﷺ على شيء لا يحصل من فعله فائدة.

الأمـــر الـــثاني: نسبة النبي ﷺ إلى عدم حسن التصرف، فبدل أن ينبه الناس على عدم الاعتداد بأذان بلال كان من الأولى في التصرف أن يمنعه من الأذان ابتداءً.

الوجه الثاني من المناقشة (١):

أن المراد من قوله ﷺ: "**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا...** " التحذير والاحتراس من أذانه، أي بمعنى: لا تعتمدوا على أذانه فإنه يخطئ فيؤذن بليل، فهذا من جملة النداء عليه وليس تشريعاً بالأذان الأول، ومما يدل على هذا المعنى ما سبق الاستدلال به من أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ بالنداء على نفسه " **ألآ إن العبد قد نام**" ونهاه عن مثله.

اعتراض:

اعترض على هذا الوجة بأمرين(٢):

الأمـــر الأول: أن بـــلالاً لو كان يخطيء طلوع الفجر لما أقره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليـــــه.

الأمـــر الثاني: لو سلمنا أن بلالاً كان يخطيء في أذانه فيؤذن قبل طلوع الفجر، فوقوع ذلك منه نادر، ولكن ظاهر حديث ابن عمر يدل على أن أذانه قبل طلوع الفجر كان شأنه وعادته، فتبين من ذلك أن أذانه قبل طلوع الفجر لم يكن خطأ وإنما كان تشريعاً.

الوجه الثالث من المناقشة:

أن أذان بلال ليس المراد منه الصلاة، وإنما يراد منه أحد أمرين:

الأمـــر الأول(٣): السحور، بناء على أن هذا القول إنما كان في رمضان بدليل أنه قال: "**فكلـــوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**"، فيكون معنى الحديث: أن بأذان بلال يتأهب

---

(١) انظر: فتح القدير ،لابن الهمام(١/٢٦٠).

(٢) انظر: فتح الباري،لابن حجر (٢/١٢٥).

(٣) انظر: فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٦٠)، غنية المتملي،للحلبي (٣٧٧).

النـــاس للســـحور، فـــيأكلون ويشربون حتى يؤذن ابن أم مكتوم أذان دخول وقت الفجر فيمسكوا عن الطعام.

الأمـــر الـــثاني[١]: أن المراد بالأذان التذكير والتنبيه، ليستيقظ النائم فيتهجد ويتأهب للصـــلاة، وينام القائم ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، وذلك لما قيل بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا حزبين: **حزباً**: يتهجدون للصلاة في النصف الأول من الليل، **وحزباً**: في النصف الأخـــير، وكـــان الفاصل عندهم بين النصفين أذان بلال ﷺ، ومما يدل على ذلك ما رواه عـــبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: "**لا يمنعن أحدكم -أو أحداً منكم- أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن -أو ينادي- بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم**"[٢].

اعتراض:

اعترض على هذا الوجه بثلاثة أمور:

الأمـــر الأول[٣]: أن لفظ الأذان مختص بالصلاة غير مستعمل في السحور أو التذكير، فحمله على معناه الشرعي مقدم.

الأمر الثاني[٤]: أن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة كالسحور والتذكير لما التبس الأمـــر على السامعين، ولا احتاجوا إلى تعريف النبي ﷺ عندما قال: "**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن -أو ينادي- بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم**"، ولكن سياق هذا الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، فدل ذلك على أن الأذان الأول يراد منه الصلاة وليس كما قيل.

---

(١) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٣٥)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥٥)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب (الأذان) باب (الأذان قبل الفجر) برقم (٦٢١). صحيح البخاري مع الفتح (٢/١٢٣). ومسلم، كتاب (الصيام) باب (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) برقم (١٠٩٣). صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٧٧).

(٣) انظر: فتح الباري،لابن حجر (١/١٢٤).

(٤) المصدر السابق.

الجواب:

يمكن أن يجاب عن هذين الاعتراضين: بجوابين:

الجـــواب الأول: بأن لا مانع من حمل الأذان على معناه الشرعي وأن يكون المقصود والفائدة منه التنبه من النوم ليتأهب الصائم للسحور، ويتهيأ للصلاة، **ويؤيد هذا أمور:**

الأمـــر الأول: تعليل النبي ﷺ بالعبرة من الأذان الأول بهذا المقصود والذي يدل عليه تصريحاً حديث عبدالله بن مسعود(١)، وبمعناه حديث ابن عمر(٢).

الأمر الثاني: أن عثمان ﷺ شرع الأذان الأول لصلاة الجمعة(٣) لّما رأى أن الناس قد كثروا فأراد أن يعلمهم بهذا الأذان دخول وقت الصلاة ليتأهبوا لها بالحضور قبل بدء الخطبة، ولا أحد يقول: إن هذا الأذان ليس بأذان شرعي، وإنما هو أذان شرعي قُصد منه ما ذُكِرَ.

الأمر الثالث:أن هذا المقصود قد استدللتم به على مذهبكم في الحكمة من تشريعه(٤).

الجواب الثاني(٥): أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بدخول الوقت، والأذان قبل دخول وقت الفجر هو إعلام بوقت التأهب للصلاة، لا بوقتها، وهذا لا يمنع حمل الأذان على معناه الشرعي.

الأمـــر الثالث من الاعتراض: أن حمل الأذان الأول على السحور في رمضان يلزم منه مشروعية الأذان قبل دخول وقت الفجر في رمضان دون غيره، وهذا ما لم تقولوه.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب (الجمعة) باب (الأذان يوم الجمعة) برقم (٩١٢)، صحيح البخاري مع الفتح(٢/٤٥٧).

(٤) انظر دليلهم الخامس ص (١٧٩).

(٥) انظر: الذخيرة ،للقرافي(٢/٧٠)، فتح الباري،لابن حجر(٢/١٢٤).

الدليل الثاني[١]:

حديـــث زياد بن الحارث الصدائي[٢] قال: "لما كان أول أذان الصبح أمرني -يعني النبي ﷺ -فأذنـــت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فـــيقول: (لا)، حـــتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه -يعني فتوضـــأ- فـــأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: **(إن أخا صُّداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم)** قال: فأقمت"[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمره بالأذان قبل طلوع الفجر.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول[٤]: أن في إسناده ضعفاً، لا يصلح للاحتجاج.

الوجه الثاني[٥]: أنها واقعة عين في سفر.

---

(١) الحاوي،للماوردي (٢/٢٧)، المغني ،لابن قدامة(٢/٦٣).

(٢) هـــو: زياد بن الحارث الصُدائي، وقيل: زياد بن حارثة، صحابي من أهل اليمن، قدم على النبي ﷺ وأذن له في سفره، روى عنه زياد بن نعيم الحضرمي.

انظر: الإصابة، لابن حجر (١/٥٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود ،في كتاب (الصلاة) باب (الرجل يؤذن ويقيم آخر) برقم (٥١٤) .سنن ابي داود(١/٣٥٢). والترمذي ،في باب (ما جاء أن من أذن فهو يقيم) برقم (١٩٩)، وقال عنه: "حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحى بن سعيد القطان وغيره". سنن الترمذي (١/٣٨٣). وأخرجه ابن ماجة، في كتاب(الاذان والسنة فيها)باب (السنة في الأذان)برقم (٧١٧).سنن ابن ماجه(١/٢٣٧). وفي نصب الراية (١/٢٨٩) قال الزيلعي: "أن في إسناده عبدالرحمن بن زياد الأفريقي". وذكر ألفاظ الجرح فيه. وقال عنه الألباني: حديث ضعيف. إرواء الغليل (١/٢٥٥).

(٤) فتح الباري،لابن حجر (٢/١٢٣).

(٥) المصدر السابق.

الوجه الثالث: المنع، فقد ورد ما يدل على أنه أذن عند طلوع الفجر لا قبله[١].

الدليل الثالث[٢]:

توارث أهل الحرمين -مكة والمدينة- على الأذان قبل دخول وقت الفجر.

الدليل الرابع[٣]:

أن وقت الفجر مشتبه، وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات.

المناقشة[٤]:

نوقش: بالمنع، وذلك ؛لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه.

الدليل الخامس[٥]:

أن صلاة الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها؛ ليتسحر الصائم، ويتنبه النائم، ويتهيأ الجنب، فيتأهبوا لحضور صلاة الفجر فيدركوا فضيلة أول الوقت، وهذا بخلاف سائر الصلوات، إذ يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان.

المناقشة[٦]:

نوقش بالمنع، إذ وقت الفجر فيه سعة، فيتسع لكل الأشغال فلا حاجة إلى الاستعجال.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٩/٨٠) برقم (١٧٥٣٨) ولفظه: أن النبي ﷺ قال لزياد بن الحارث الصدائي: "اذن يا أخا صُداء" قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر.

(٢) المبسوط،للسرخسي (١/١٣٥)، الهداية مع الفتح (١/٢٥٩)، الاستذكار،لابن عبدالبر (٢/١١٠).

(٣) المبسوط،للسرخسي (١/١٣٥)، بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٥٤).

(٤) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥٥).

(٥) مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص:١٩٤)، الفواكه الدواني،للنفراوي(١/٢٠١)، الأم ،للشافعي(١/١٧٠)، المهذب، للشيرازي، مع شرحه المجموع، للنووي (٣/٨٧)، المغني ،لابن قدامة(٢/٦٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/١٣٧).

(٦) مختلف الرواية ،لمحمد السمرقندي(ص:١٩٥).

الدليل السادس:

أدلة عقلية، منها[١]:

أ - أن الفجـــر يتعلق به عبادتان: الصوم، وصلاة الصبح، فلما جاز في الصوم تقديم بعض أســـبابه عـــلى الفجر وهو النية للحاجة الداعية إلى تقديمها جاز في صلاة الصبح تقديم بعـــض أســـبابها وهـــو الأذان للحاجة الداعية إليه، ليتأهب الناس لها فيدركون فضيلة أول وقتها.

ب- أن صلاة الفجر "صلاة جهر في نهار فجاز تقديم أذانها قبل جواز فعلها، كالجمعة يؤذن لها قبل خطبتها".

ج- "أن الأذان جُعـــل تنبيهاً على الوقت، كما أن الإقامة جُعلت تنبيهاً على الفعل، فلما جاز إيقاع الإقامة قبل الفعل جاز إيقاع الأذان قبل الوقت".

دليل القول الثالث:القائل بمشروعية الأذان قبل دخول وقت الفجر في غير رمضان.

عللـــوا قولهـــم: بمشروعية الأذان قبل طلوع الفجر في غير رمضان، لئلا يغتر الناس في رمضان بالأذان الأول فيتركوا سحورهم[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: معارضة هذا التعليل لصريح حديث النبي ﷺ: "**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم**"، فهذا الحديث فيه دلالة على أن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الفجر في رمضان.

الوجـــه الـــثاني: أن تـــرك الناس لسحورهم بالأذان الأول واغترارهم به يكون واقعاً عـــلى من لا يُعرف منه عادة الأذان في الليل، وأما من عرف من عادته ذلك فقل أن يحصل

(١) الحاوي،للماوردي (٢/٢٧).

(٢) المغني ،لابن قدامة(٢/٦٥)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١/٣٢٦)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/١٣٧).

الاغترار بأذانه[١].

أدلة القول الرابع: القائــل بمشروعية الأذان قبل دخول وقت الفجــر في رمضــان دون غيره.

لم أجد لهذا القول دليلاً، ولعل قائله يستدل بظاهر الأحاديث الآتية:

الدلـــيل الأول: مـــا رواه عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يمنعن أحدكـــم -أو أحـــداً منكم- أذان بلال من سحور فإنه يؤذن -أو ينادي- بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم**"[٢].

الدلـــيل الثاني: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**"[٣].

وجه الدلالة:

دل هـــذان الحديثان على أن الأذان للصبح قبل طلوع الفجر مشروع في رمضان فقط، بدليل ذكر الأكل والشرب والسحور[٤].

المناقشة[٥]:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجـــه الأول: أن ذكـــر الأكـــل والشرب لا يدل على أن الأذان للصبح قبل الفجر مشـــروع في رمضان دون غيره، إذ ليس في الحديث تصريح في ذلك، بل عدم منع الأكل

---

(١) قـــال بعض علماء الحنابلة: إن الأذان قبل دخول وقت الفجر يكره في رمضان إن لم يكن له عادة، فإن كان له عـــادة لم يكره، وقد اختار هذا القول الإمام ابن قدامة، وصوبه المرداوي، وقال: إن" عليه عمل الناس من غير نكير"، المغني،لابن قدامة (٦٥/٢)، الإنصاف ،للمرداوي (٤٢١/١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٦).

(٤) معرفة أوقات العبادات، لخالد المشيقح (١٩٠/١).

(٥) المصدر السابق.

والسحور واقع في جميع العام لمن أراد الصوم.

الوجه الثاني: أن الحاجة داعية إلى مشروعية هذا الأذان قبل الفجر في رمضان وغيره، إذ إن الصبح تأتي غالباً عقب النوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول الوقت، ليتأهبوا للصلاة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والنظر في الأدلة وجدت نفسي متردداً في الترجيح بين القول الثاني -القائل بمشروعية الأذان قبل الفجر مطلقاً-، والقول الرابع -القائل بمشروعية الأذان قبل الفجر في رمضان دون غيره-؛ وذلك لقوة الاستدلال بحديث ابن عمر[١]، وحديث ابن مسعود[٢] والتي يُحتمل فيها كلا القولين.

وأما بقية الأدلة ومنها أدلة المخالفين فهي أدلة ضعيفة لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة.

ومع ترجيح القول بمشروعية الأذان الأول قبل صلاة الفجر، إلا أن هذا الأذان ليس أذان صلاة وإنما أذان سحور وتنبيه[٣].

---

(١)سبق تخريجه ص (١٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٦).

(٣)انظر: المحلى،لابن حزم (٨٥/٣)، الشرح الممتع،لابن عثيمين (٦٧/٢).

المبحث الثالث

كيفيــة الأذان

كيفيـــة الأذان

جاءت عدة روايات مختلفة عن النبي ﷺ في كيفية الأذان، رواها عنه أكثر من صحابي، وكـــل صحابي يروي صفة للأذان تختلف عن أذان الآخر، وهذا الاختلاف لم يكن إلاّ في موضعين(١) مشهورين(٢):

الموضع الأول: من حيث عدد التكبيرات في أول الأذان.

أي كم مرة يقال (الله أكبر) عند ابتداء الأذان، هل تقال مرتين أم أربع مرات؟.

الموضع الثاني: من حيث الترجيع.

والترجيع هو: أن يأتي بكلمة الشهادتين مرتين يخفض هما صوته، ثم يرجع فيأتي هما مرتين أخريين يرفع هما صوته(٣).

وصـــفته: أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رســـول الله، أشـــهد أن محمداً رسول الله) يخفض هما صوته، ثم يرجع ويقولها مرة أخرى بصوت مرتفع (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)(٤).

وقد اختلف العلماء في الترجيع: هل هو سنة في الأذان، أم لا؟.

---

(١) من المواضع التي اختلف فيها العلماء في صفة الأذان (التثويب) في أذان الفجر، وهو أن يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله: (حي على الفلاح).

والتثويب لغة: من ثاب، أي: رجع.

فالمؤذن يرجع في أذانه لينبه الناس إلى الصلاة وأنها خير من النوم بعد قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح).

واختص التثويب بالفجر: لأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم.

انظر: المغني ،لابن قدامة(٦١/٢)، القاموس المحيط،للفيروزآبادى (ص: ٦٤).

(٢) سبب شهرة هذين الموضعين أن الخلاف فيهما يشمل جميع أذان الصلوات الخمس، كما أن الخلاف فيهما هو بين أكثر العلماء ،**وأما التثويب**: فإنه خاص بأذان صلاة الفجر، كما أن أكثر العلماء متفقون على سنيته.

(٣) المبسوط ،للسرخسي(١٢٨/١)، المغني ،لابن قدامة(٥٦/٢).

(٤) المدونة،لمالك (١٥٧/١)، الحاوي ،للماوردي(٤٢/٢).

تحرير محل النـــزاع بين الأئمة الثلاثة:

اتفق الأئمة الثلاثة على عدم سنية الترجيع في الأذان[١]، واختلفوا في عدد التكبيرات في أول الأذان على قولين:

القول الأول:

أن عدد التكبيرات في بداية الأذان أربع تكبيرات.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٢].

القول الثاني:

أن عدد التكبيرات في بداية الأذان مرتان فقط.

وهذا القول هو رواية عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد[٣].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في صفة الأذان - بناءً على الموضعين السابقين- على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن التكبير في بداية الأذان أربع تكبيرات، والترجيع ليس من سنن الأذان.

وبه قال أبو حنيفة، وأبويوسف،ومحمدبن الحسن،وعليه المذهب[٤]،وهو قول الحنابلة[٥].

وبناء على هذا القول يكون عدد جمل[٦] الأذان خمس عشرة جملة[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار،للطحاوي (١/١٣٢)، المبسوط،للسرخسي (١/١٢٨).

(٢) شرح معاني الآثار،للطحاوي (١/١٣١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء ،للرازي(١/١٨٨)، المبسوط،للسرخسي (١/١٢٩)، رد المحتار ،لابن عابدين(١/٣٨٥)، معارف السنن،للبنوري (٢/١٧٦).

(٤) المختار، للموصلي (١/٤٢)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٤٦)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٤١).

(٥) المغني ،لابن قدامة(٢/٥٦)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤١٢).

(٦) أغلب الكتب الفقهية تُعبر عن عدد جمل الأذان بالكلمة، فيقولوا: سبع عشرة كلمة، أو خمس عشرة كلمة، وهذا مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام، فقول (الله أكبر) كلمة، وقول (أشهد أن محمداً رسول الله) كلمة ... وهكذا. انظر: الذخيرة،للقرافي (٢/٤٤).

(٧) المغني ،لابن قدامة(٢/٥٦)، معارف السنن،للبنوري (٢/١٧٦).

صفته:

(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

القول الثاني:

أن التكبير في بداية الأذان مرتان فقط، والترجيع ليس من سنن الأذان.

وهذا القول هو رواية عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد[١].

وبناء على هذا القول يكون عدد جمل الأذان ثلاث عشرة جملة[٢].

صفته:

(الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

القول الثالث:

أن التكبير في بداية الأذان مرتان فقط، والترجيع سنة في الأذان.

وبه قال المالكية[٣].

وبناء على هذا القول يكون عدد جمل الأذان سبع عشرة جملة[٤].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ،للرازي(١/١٨٨)، المبسوط،للسرخسي (١/١٢٩)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٣٨٥)، معارف السنن،للبنوري (٢/١٧٦).

(٢) معارف السنن ،للبنوري(٢/١٧٦).

(٣) المدونة،لمالك (١/١٥٧)، الاستذكار ،لابن عبدالبر(٢/٨١)، الذخيرة،للقرافي (٢/٤٤).

(٤) الذخيرة ،للقرفي(٢/٤٤).

صفته:

(**الله أكـــبر، الله أكـــبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رســـول الله، أشـــهد أن محمداً رسول الله**) يخفض بهما صوته، ثم يرجع ويقولها مرة أخرى بصـــوت مرتفع (**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً** رسول الله، **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**).

القول الرابع:

أن التكبير في بداية الأذان أربع تكبيرات، والترجيع سنة في الأذان[١].

وبه قال الشافعية[٢].

وبناء على هذا القول يكون عدد جمل الأذان تسع عشرة جملة[٣].

صفته:

(**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشـــهد أن محمداً** رسول الله، **أشهد أن محمداً رسول الله**) يخفض بهما صوته، ثم يرجع ويقولها مـــرة أخرى بصوت مرتفع (**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**).

القول الخامس:

التخيير بين كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان، وأن كل ذلك جائز، فمن شاء

---

(١) القول بسنية الترجيع، هو على المذهب الصحيح عند الشافعية.

وقال البعض: إنه ركن لا يصح الأذان إلاّ به.

انظر: المجموع،للنووي (٩١/٣)، شرح النووي لصحيح مسلم (٧٠/٤).

(٢) الحاوي ،للماوردي(٤٢/٢)، المجموع،للنووي (٩١/٣).

(٣) المصادر السابقة.

قـــال: (الله أكبر) مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع[١].

وبهـــذا قـــال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري.

الأدلــــــــة:

أدلة القول الأول: القائــل بأن التكبير في الأذان أربــع تكبيرات، والترجيع ليس سنة في الأذان.

الدليل الأول:

ما رواه عبدالله بن زيد[٢] ﷺ قال: "لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس[٣] يُعملُ ليضرب به للــنـاس لجمـــع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلـــك؟ فقلت له بلى، قال: فقال: تقول:**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر،**

---

(١) الاســـتذكار،لابن عبدالبر (٨٣/٢)، بداية المجتهد،لابن رشد (١٩٧/١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٧٠/٤)، المغني ،لابن قدامة(٥٧/٢)، الإنصاف،للمرداوي (٤١٣/١).

(٢) هو: أبو محمد، عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أُري الأذان فأخبر النبي ﷺ بما رأه، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يتلقاه منه، شهد العقبة، وبدراً والمشاهد، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمد وابن ابنه عبدالله بن محمد، مات سنة (٣٢هـــ)، وقيل استشهد بأحد.

انظر: تهذيب التهذيب ،لابن حجر(٢٢٣/٥).

(٣) **الناقوس:** آلة من نحاس ونحوه تضرب للتنبيه ، وجمعه:نواقيس .

انظر: المعجم الوجيز (ص:٦٣٠)

الله أكبر، لا إله إلا الله..." الحديث[١].

وجه الاستدلال:

أن حديث عبدالله بن زيد ﷺ هو الأصل في الأذان، وقد ورد فيه تربيع التكبير في أول الأذان، ولم يــرد فــيه ذكر للترجيع في الشهادتين، وعلى هذه الصفة تلقى الأذان بلال بن رباح ﷺ، وكان يؤذن به[٢].

المناقشة:

نوقــش هذا الاستدلال بأن عدم ذكر الترجيع في أذان عبدالله بن زيد ﷺ لا يدل على عــدم مشــروعيته؛ لأن عدم المشروعية تكون عند عدم وجود أيِّ نص يدل عليه، وأما إذا وجد نص آخر معارض، ذكر فيه ما لم يذكر في النص الأول، فإنه ينبغي حينئذ التعامل مع جميع النصوص إمّا بالجمع أو الترجيح.

وحديث عبدالله بن زيد ﷺ قد عارضه حديث أبي محذورة[٣] ﷺ والذي جاء فيه عند

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (كيف الأذان) برقم (٤٩٩). سنن أبي داود (١/٣٣٧).
وابن ماجة، في كتاب (الأذان) باب (بدء الأذان) برقم (٧٠٦). سنن ابن ماجة (١/٢٣٢).
والــترمذي، في أبواب (الصلاة) باب (ما جاء في بدء الأذان) برقم (١٨٩)، أخرج آخره، وقال عنه: "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (١/٣٥٨).
قال ابن حجــر: "وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديــث صحيح ثابت من جهة النقل". تلخيــص الحبير (١/١٩٨).
وقال الزيلعي نقلاً عن الحاكم في المستدرك: "وإنما اشتهر عبدالله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان، ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول". نصب الراية (١/٢٦٠).

(٢) انظر: المبسوط ،للسرخسي(١/١٢٨)، المغني ،لابن قدامة(٢/٥٧).

(٣) أبــو محذورة، مؤذن رسول الله ﷺ، واسمه أوس، وقيل: سمرة بن معير، وقيل: سلمان بن سمرة، وقيل غير ذلك، ورجح ابن حجر أن اسمه (أوس) وقال: "وهذا هو المشهور".
وقد تلقى الأذان من فم رسول الله ﷺ، وأقام في مكة إلى أن مات فيها سنة (٥٩هــ)، وقيل سنة (٧٩هــ).
انظر: الإصابة،لابن حجر (٤/١٧٦).

الإمـــام (مسلم)(١) "أن النبي ﷺ علّمه هذا الأذان: **الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشـــهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله**، ثم يعود فيقول: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة...** "(٢).

فالحديـــث نص على ذكر الترجيع في الشهادتين، وهو أولى بالأخذ من حديث عبدالله بن زيد ﷺ، **لأربعة أوجه:**

الوجه الأول: أن حديث أبي محذورة ﷺ فيه زيادة، والأخذ بالزيادة أولى.

الوجـــه الثاني: أن حديث أبي محذورة، متأخر عن حديث عبدالله بن زيد، والأخذ بالمتأخر أولى، فـــإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين(٣)، وحديث عبدالله بن زيد في أول الأمر.

الوجه الثالث: أن حديث أبي محذورة مأخوذ من تلقين رسول الله ﷺ له، وأمَّا أذان بلال بن رباح فهو مأخوذ من تلقين عبدالله بن زيد، ولا شك أن الأول أولى.

الوجـــه الـــرابع: أن أذان أبي محذورة يطابق فعل أهل مكة والمدينة بالترجيع، فكان الأخذ به أولى(٤).

---

(١) هـــو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة، من حفاظ الحديث، رحل في طلـــب العلم، وخاصة سماع الحديث، وكان يتحرّى الدقة في سماعه، فجمع ما سمع في كتابه المشهور (صحيح مســـلم)، قـــال الحسين بن علي النيسابوري: "ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث"، توفي رحمه الله في شهر رجب سنة (٢٦١هـــ).

انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١٣/١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم ،في كتاب (الصلاة) باب (صفة الأذان) برقم (٣٧٩). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٦٩).

(٣) **حنين:** غزوة قادها النبي ﷺ ضد قبيلة هوازن، حيث تجمعوا عليه بعد أن فتح الله عليه مكة سنة ثمان من الهجرة.

انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٢/٤٣٧).

(٤) الحاوي،للماوردي (٢/٤٤)، المجموع،للنووي (٣/٩٣).

اعتراض:

اعــترض عــلى هذه المناقشة وما فيها من أوجه ،بالمنع وأن حديث عبدالله بن زيد هو الأصل في الأذان، وأن الأخذ به أولى؛ لأن بلالاً ﷺ كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً، سفراً، وحضراً، وأقره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة[(١)].

الدليل الثاني[(٢)]:

ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "**إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة**"[(٣)].

وجه الاستدلال:

دل الحديــث على أن كل لفظة من جمل الأذان تقال مرتين، وفي هذا دليل على عدم ســنية الترجــيع في الشهادتين؛ لأن القول بالترجيع يجعل جمل ألفاظ الشهادتين تقال أربع مرات، وهذا ينافي صريح الحديث.

المناقشة:

يمكن أن يناقش:بأن هذا الاستدلال كما هو دليل للحنفية بعدم سنية الترجيع،فهو أيضاً دلــيل عليهم بتثنية التكبير في أول الأذان؛ لأن قول ابن عمر رضي الله عنهما (الأذان مرّتان مرّتان) يلزم منه أن تكون لفظة التكبير في أول الأذان مرتين، لا أربع كما يقول الحنفية.

---

(١) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٢٨)، المغني ،لابن قدامة(٢/٥٧).

(٢) فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٤٦)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٣٨٦)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٣٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (في الإقامة) برقم (٥١٠). سنن أبي داود (١/٣٥٠).

والنسائي، في كتاب (الأذان) باب (كيف الإقامة). سنن النسائي (٢/٢٠).

والحــاكم، في أبواب (الأذان والإقامة) برقم (٧٠٩)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك على الصحيحين (١/٣١٢).

قال الزيلعي: "قال ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح". نصب الراية (١/٢٦٢).

وقال عنه الألباني: "صحيح". صحيح سنن النسائي (١/١٤٤).

اعتراض:

اعــترض عــلى هذه المناقشة: بأن كل تكبيرتين تقال بصوت واحد، ونفس واحدة، فصارت كأنها جملة واحدة، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين(١).

الدليل الثالث:

أن المقصود من الأذان قول (حي على الصلاة، حي على الفلاح) ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففيما سواهما أولى(٢).

الدليل الرابع:

من حيث النظر: وهو أن ألفاظ الأذان منه ما يردّد في موضعين، ومنه ما لا يردّد، وإنما يُذكر في موضع واحد.

- فأمـــا مـــا يذكـــر في موضع واحد ولا يكرر: فقول (حي على الصلاة، حي على الفلاح) تقال مرتين.

- وأمَّـــا ما يذكر في موضعين: فقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) تقال عند أول الأذان مرتين، ثم تقال في آخر الأذان مرة واحدة بدون لفظ الشهادة فيقال (لا إله إلاّ الله).

ومـــن هـــنا نأخذ أن كل جملة تذكر في موضعين من الأذان، كان الموضع الثاني على النصف مما هو عليه في الموضع الأول.

والتكبير يذكر في موضعين عند ابتداء الأذان، وبعد (حي على الفلاح)، والعلماء أجمعوا أنـــه بعد (حي على الفلاح) تقال (الله أكبر) مرّتين، فيقول (الله أكبر، الله أكبر)، وبالقياس على ما سبق بيانه في الشهادة، نجعل هاتين الجملتين الواردتين في الموضع الثاني، على النصف ممـــا ورد في الموضع الأول، فيكون عدد التكبيرات في الموضع الأول أربع تكبيرات لفظها: **(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)**(٣).

---

(١) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٢٩)، بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٤٧).

(٢) المبسوط،للسرخسي (١/١٢٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار،للطحاوي (١/١٣١).

المناقشة:

يمكـــن أن يناقش: بأن العبرة بالنص لا بالنظر، والنص قد ورد فيه ذكر التكبير مرتين، كما في حديث أبي محذورة ﷺ عند الإمام مسلم.

دليل القول الثاني:القائل بأن عدد التكبيرات في أول الأذان مرتان فقط، والترجيع ليس من سنن الأذان .

اســـتدل أبـــو يوسف على تثنية التكبير في أول الأذان، بالقياس على كلمة الشهادتين، حيـــث إن لفظـــة الشهادة تقال مرتين في الأذان بدون ترجيع فيها، فكذلك التكبير في أول الأذان[١].

قلـــت: ولعلّه يستدل بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة"[٢].

أدلـــة القول الثالث: القائـــل بأن التكبير في بداية الأذان مرتـــان فقط، والترجيـــع سنة في الأذان.

استدل المالكية القائلون: بتثنية التكبير، وسنية الترجيع، بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه الإمام مسلم، عن أبي محذورة ﷺ "أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: **الله أكبر، الله أكـــبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشـــهد أن محمداً رسول الله**، ثم يعود فيقول: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة...** "[٣].

---

(١) المبسوط،للسرخسي (١/١٢٩)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٠).

وجه الاستدلال:

أن الـــنبي ﷺ علّـــم أبا محذورة أن يقول عند ابتداء أذانه (**الله أكبر**) مرتين، وأن يرجع في الشهادتين.

المناقشة:

نوقش:بأن أمر النبي ﷺ لأبي محذورة بإعادة الشهادتين مرة أخرى **له عدة احتمالات:**

الاحـــتمال الأول: أن أبا محذورة كان في حالة التلقّي للتعليم، فأمره النبي ﷺ بالتكرار ليحسن تعلمه، فظن أبو محذورة أنه أمره بالترجيع[١].

الاحـــتمال الـــثاني: أن يكون أبو محذورة أذن بصوت مرتفع، ثم انخفض صوته عند الشهادتين، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ويمد بهما صوته[٢].

الاحتمال الثالث: أن أبا محذورة كان حديث العهد بالإسلام، فلما أذن رفع صوته عند التكـــبير، وأخفضه عند الشهادتين؛ وذلك بسبب أنه كان في الجاهلية يبغض الرسول ﷺ، ويجهر بسبه، فلما أسلم وأذن ووصل إلى الشهادتين، أخفض صوته استحياءً من قومه، فدعاه رســـول الله ﷺ وقال له: ارجع وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ومد بهما صوتك غيظاً للكفار[٣].

الاحـــتمال الرابع: أن أبا محذورة لم يكن مقراً بالشهادتين، ويستهزئ بالأذان، فسمع الـــنبي ﷺ صوته، فدعاه، وأمره بالأذان، وجعله ينطق بالشهادتين سرّاً لُيسلم بذلك، **ودليل هذا الاحتمال:** كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً، ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام[٤].

اعتراض:

اعـــترض المالكية: بأن لا مانع من صحة ما ذُكِر، إلاّ أن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى

---

(١) المبسوط،للسرخسي (١/١٢٨)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٤٥)، العناية ،للبابرتي(١/٢٤٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار،للطحاوي (١/١٣٢)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٣٧٣).

(٣) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٢٨)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٤٨)، تبيين الحقائق ،للزيلعي(١/٢٤١).

(٤) انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/٥٨).

هــو، كالــرَّمَل(١) في الحج والعمرة عند الطواف، مقصوده إغاظة المشركين بإظهار القوة والنشاط، فالمقصد قد انتفى، والحكم مازال باقياً(٢).

الدليل الثالث:

أن أذان أبي محذورة ﷺ كان عليه العمل في المدينة، وأهل المدينة هم أعرف بالسنن من غيرهـــم؛ لموضـــع إقامـــته عليه الصلاة والسلام بينهم،ولكمال شرعه فيها إلى حين انتقاله لرضوان ربه، ثم لوجود الخلفاء والصحابة فيها من بعده، يسمع الأذان فيهم الخاص والعام، بالليل والنهار، ثم يتناقل هذا السماع برواية الخلف عن السلف رواية متواترة، مخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين(٣).

أدلة القول الرابع:القائل بأن التكبير في بداية الأذان أربع تكبـــيرات، والترجيـــع سنة في الأذان.

استدل الشافعية القائلون: بتربيع التكبير، وسنية الترجيع، بما يلي:

الدليل الأول:

مـــا رواه أبـــو محذورة ﷺ " أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله: علمني سنة الأذان، قال: **تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،**

---

(١) **الرَّمَل: لغة:** الهرولة في المشي.

انظر: القاموس المحيط،للفيروزآبادى (ص: ١٠٠٨).

واصطلاحاً: هوإسراع المشي مع مقاربة الخطوِ في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم.

انظر: المغنى ،لابن قدامة(٥/٢١٧).

وقال الجرجاني في التعريفات (ص:١١٢)"الرمل:هو أن يمشي في الطواف سريعاً ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين".

(٢) انظر: الذخيرة،للقرافي (٢/٤٤).

(٣) المصدر السابق.

تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح...** "(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علَّم أبا محذورة أن يقول عند ابتداء أذانه (الله أكبر) أربع تكبيرات، وأن يرجع في الشهادتين.

وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال(٢).

الدليل الثاني:

أن تربيع التكبير، وترجيع الشهادتين، هي "سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم، وأصاغرهم عن أكابرهم، من غير تنازع بينهم، ولا اختلاف فيه، فكان ذلك من دلائل الإجماع، وحجج الاتفاق"(٣).

أدلة القول الخامس: القائل بالتخيير بين كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان.

الدليل الأول:

أنه قد ثبت عن النبي ﷺ: تربيع التكبير، وعدم الترجيع، كما في حديث عبدالله

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (كيف الأذان) برقم (٥٠٠). سنن أبي داود (١/٣٤٠).
والنسائي، في كتاب (الأذان) باب (الأذان في السفر). سنن النسائي (٢/٧).
وابن ماجة، في كتاب (الأذان) باب (الترجيع في الأذان) برقم (٧٠٨). سنن ابن ماجة (١/٢٣٤).
والحديث أخرجه الإمام مسلم بتثنيه التكبير في أوله، وقال القاضي عياض رحمه الله: "أنه وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم: أربع مرات".
وقال ابن القطان: "الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة...، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ،وهي التي ينبغي أن تعدّ في الصحيح".
انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٧٠)، تلخيص الحبير ،لابن حجر(١/٢٠٨).

(٢) انظر: ص (١٩٤).

(٣) الحاوي ،للماوردي(٢/٤٣).

ابن زيد[١].

وثبت عنه: تثنية التكبير،وفعل الترجيع،كما في حديث أبي محذورة،عند الإمام مسلم[٢].

وثبت عنه: تربيع التكبير، وفعل الترجيع، كما في حديث أبي محذورة، عند أصحاب السنن وغيرهم[٣].

وما دام أن هذه الصفات قد ثبتت، فإنه ينبغي التخيير بينها[٤].

الدليل الثاني:

أن الصحابة قد عملوا بكل هذه الصفات، فأهل مكة يؤذنون على هذه الصفة، وأهل المدينة يؤذنون على صفة أخرى[٥].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الخامس، القائل بالتخيير بين صفات الأذان؛ لأن السنة قد جاءت بها جميعاً، فينبغي أن نُعمل النصوص كلها، فنحملها على التخيير والإباحة، فنفعل هذا مرة، وهذا مرة، ولا نرجح أحدهما على الآخر.

قال الشيخ محمد بن عثيمين[٦] رحمه الله تعالى: "كل ما جاءت به السنة من صفات

---

(١) انظر: ص (١٨٩).

(٢) انظر: ص (١٩٠).

(٣) انظر: ص (١٩٦).

(٤) انظر: الاستذكار،لابن عبدالبر (١/٨٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو: أبو عبدالله، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، أحد أبرز علماء هذا العصر، عُرف بالذكاء وعلو الهمة، وحرصه على تحصيل العلم، تتلمذ على يد شيخه/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وتولى منصب عضو هيئة كبار العلماء في المملكة، وإمام وخطيب الجامع الكبير بعنيزة، توفي رحمه الله في عام (١٤٢١هـ).

من مؤلفاته: تسهيل الفرائض، وشرح أصول الإيمان، وشرح زاد المستقنع والمسمّى بـ(الشرح الممتع)، وأحكام الأضحية والزكاة.

انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، لناصر الزهراني (ص: ٢٧).

الأذان فإنــه جائــز، بــل الذي ينبغي أن يؤذن بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتــنة...، فإذا أذنت بهذا مرة وبهذا مرة كان الأولى، والقاعدة: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه) وتنويعها فيه فوائد:

أولاً: حفظ السنة بوجوهها.

ثانياً: التيسير على المكلف.

ثالثاً: حضور القلب، وعدم ملله وسآمته.

رابعاً: حفظ الشريعة وصيانتها"[١].

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢/٥١).

المبحث الرابع

الأذان بغير اللغة العربية

الأذان بغير اللغة العربية

اختلف العلماء في حكم الأذان بغير اللغة العربية[١] على خمسة أقوال:

القول الأول:

صحة الأذان بغير العربية مطلقاً، أي سواءً كان المؤذن يحسن النطق بالعربية أم لا.

وهذا القول هو على قياس[٢] أبي حنيفة[٣].

القول الثاني:

أن العبرة في الأذان التعارف، فلو أُذن بغير العربية والناس يعلمون أنه أذان، جاز.

وأما إذا لم يعلموا أنه أذان، فإنه لا يجوز.

وهذا القول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة[٤].

القول الثالث:

أن الأذان بغير العربية لا يصح ممن يُحسن نطقها، وأمَّا من لا يُحسنها كالأعجمي، فيصح الأذان منه.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[٥]، وبه قال بعض[٦] الحنابلة[٧].

---

(١) أكثر العلماء وخاصة الحنفية يعبرون عن(غير اللغة العربية) بالفارسية، فيقولوا: الأذان بالفارسية، التكبير بالفارسية، القراءة بالفارسية...، قال ابن نجيم الحنفي: "والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحينئذٍ كان مراده من الفارسية غير العربية".

البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم (٥٣٦/١).

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة: أن من كبر في الصلاة، أو قرأ، أو خطب يوم الجمعة، أو تشهد، أو لبَّى في الإحرام...بغير العربية، سواءً أكان يحسن النطق بها أم لا، جاز منه ذلك، وعلى هذا قيس الأذان.

(٣) المختلف في الفقه،لنصر السمرقندي (ص: ١٠٧)، عيون المسائل، لنصر السمرقندي (ص: ٢٥).

(٤)المبسوط،للسرخسي(٣٧/١)الهداية،للمرغيناني(٢٩١/١)،العناية،للبابرتي(٢٩١/١)،ردالمحتار،لابن عابدين(٤٨٥/١)

(٥) المختلف في الفقه، لنصر السمرقندي (ص: ١٠٧)، عيون المسائل، لنصر السمرقندي (ص: ٢٥).

(٦) كأبي المعالي الحنبلي.

انظر: الفروع، لمحمد بن مفلح (٣٤٦/٣).

(٧) انظر: المغني ،لابن قدامة(١٠٧/٣)، الفروع، لمحمد بن مفلح (٣٤٦/٣)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١٣٥/٣).

القول الرابع:

أن المؤذن إمّا أن يكون أذانه لصلاة جماعة، أو أن يكون لصلاة فرده -أي نفسه-.

-فإن كان أذانه لصلاة جماعة، وفيهم من يحسن العربية، فإن الأذان بغير العربية لا يجوز مطلقاً، سواء أكان يحسن العربية أم لا.

وإن لم يكن فيهم من يحسن العربية، وأذن بلغته، صح أذانه.

-وأمّا إن كان أذانه لصلاة فرده: فإن كان يحسن العربية، لم يجز منه أن يؤذن بغيرها.

وإن كان لا يحسنها جاز أذانه، وعليه أن يتعلم(١).

وبهذا التفصيل قال الشافعية(٢).

القول الخامس:

أن الأذان بغير العربية لا يصح مطلقاً.

وهذا القول هو الأصح عند الحنفية(٣)، وعليه الحنابلة في المذهب(٤).

الأدلـــــــة:

دليل القول الأول: القائل بصحة الأذان بغير العربية مطلقاً.

لم أجد لهذا القول دليلا خاصّا به.

دليل القول الثاني:القائل بأن العبرة في الأذان التعارف.

قـــالوا: إن المقصود من الأذان إعلام الناس بوقت الصلاة، والإعلام يحصل بالتعارف، فمتى علم الناس أن هذا أذان، حصل المقصود، وإذا لم يعلموا لم يحصل المقصود(٥).

---

(١) المجموع، للنووي (١٢٩/٣).

(٢) الحاوي،للماوردي (٥٨/٢)، المجموع ،للنووي(١٢٩/٣).

(٣) الدر المختار،للحصكفي (٤٨٥/١)، مراقي الفلاح،لحسن الشرنبلالي (ص: ١٥٨)، الفتاوى الهندية (٥٥/١).

(٤) الإنصاف،للمرداوي (٤١٣/١)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (٢٨٤/١).

(٥) انظر: فتح القدير ،لابن الهمام(٢٩١/١)، العناية،للبابرتي (٢٩١/١)، رد المحتار،لابن عابدين(٤٨٥/١).

دلـــيل القول الثالث والرابع:القائل بأن الأذان بغير العربية لايصح ممن يحسن نطقها، وأما من لايحسنها كالأعجمي فيصح الأذان منه.

يســـتدلون بعـــدم جواز الأذان بغير العربية لمن كان يحسنها: بأن الأذان من الأذكار المشـــروعة، فلا يشرع بغير العربية، كأذكار الصلاة، وهذا هو الأصل، وإنما جاز للأعجمي أن يؤذن بلسانه، لضرورة اقتضتها الحاجة، وهي عجزه عن النطق بالعربية، ولذا وجب عليه أن يتعلمها؛ لأن الضرورة متى زالت عاد الحكم إلى أصله[١].

أدلة القول الخامس:القائل بأن الأذان بغير العربية لايصح مطلقاً.

الدليل الأول[٢]:

أن الأصل في الأذان وروده بلسان عربي، كما في أذان المَلك النازل من السماء في قصة منام عبدالله بن زيد رضي الله عنه[٣].

الدليل الثاني[٤]:

أن المقصـــود مـــن الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وبتغيير اللفظ بغير العربية يفوت المقصود، فلا يعلم الناس أنه أذان.

الترجيح:

يـــترجح لي -والله أعـــلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس وهو: أن الأذان بغير العربية لا يصح مطلقاً؛ وذلك لأن الأذان من خصائص الإسلام،وشعائره العظيمة، فهو رفعة للمسلم، وإعلام للصلاة، وأمنٌ للخائف،ومنبر للدعوة، وصوت للحق، فألفاظه كلها عزة، ووحدانية، وإيمان بالرسالة، وإقامة للصلاة، وفلاح في الدنيا والآخرة...، وهذه الكلمات لا

---

(١) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/٥٨)، المغني ،لابن قدامة(٣/١٠٧).

(٢)مراقي الفلاح،لحسن الشرنبلالي (ص: ١٥٨).

(٣) انظر: نص الحديث، وتـــخريـــجه ص (١٨٩).

(٤) المبسوط،للسرخسي (١/٣٦).

يظهر مقصودها، وقوهّا، وتأثيرها، إلاّ بإعلائها بلسان واحدٍ، وخير لسان هو اللسان العربي، الذي وردت به صفـــات الأذان في الأحاديـــث النبوية.

كما أن الأذان ليس خاصـــاً بجماعة دون جماعة، أو جنس دون جنس، بل هو عـــام لجميع الناس مهما اختلفـــت ألسنتهم وألوانهم، والناس على مر العصور والأزمان مختلطون في البلدان فلو أذن كل جنس بلسانه، لما أصبح للأذان خصوصيته،وعظمته،وهيبته، لاسيما أن التمســـك بألفاظـــه العربية، لا يؤدي بالأعاجم إلى عدم حصول الفائدة كما في خطبة الجمعة، وليس في تعلمه صعوبة، فهو كألفاظ القرآن، وأذكار الصلاة.

المبحث الخامس

الأذان في الحضر راكباً

الأذان في الحضر راكباً

تحرير محل النـــزاع:

اتفق الحنفية على جواز ترك الأذان في السفر بلا كراهة إن أُكتفي بالإقامة؛ لأن الأذان إنمـا شرع لإعلام الغائبين بدخول وقت الصـلاة واستحضارهم، والرفقة في حـال السفر حاضرون، فلم يكن لتركه كراهة.

وأمَّا الإقـامة: فهي لإعـلام افتتاح الصـلاة، وهذا يحتاج إليه كل جماعـة في سفر أوحضر[(١)].

كمـا اتفق الحنفية على كراهة الأذان قاعـداً[(٢)]، إلاّ إذا أذن لنفسه، أو أذن في السفر راكباً، فإن الأذان جائز بلا كراهة[(٣)].

واختلفوا في حكم الأذان في الحضر راكباً على قولين:

القول الأول:

أنه مكروه.

وهذا في ظاهر الرواية[(٤)].

القول الثاني:

أنه لا بأس به.

وبه قال أبو يوسف[(٥)].

---

(١) انظر: الهداية،للمرغيناني (١/٢٦٠)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٦١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٥٠).

(٢) وهو رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٣٢)، مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٤١)، المجموع،للنووي (٣/١٠٦)، المبدع، لمحمد بن مفلح (١/٣١٩).

(٣) المبسوط،للسرخسي (١/١٣٢)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥١)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٣٨٩).

(٤) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥١)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٣٨٩).

(٥) المصادر السابقة.

الخلاف في المسألة:

إن مســـألة: الأذان في الحضر راكباً، هي الوجه الآخر المقابل لمسألة: الأذان في السفر راكباً، إذ إن أغلب العلماء يبدأون بالحديث أولاً عن **(حكم الأذان قاعداً)**، ثم يذكرون ما يــتجزأ منها من مسائل، ومن ذلك مسألة: **(حكم الأذان راكباً)** والتي ينقسم منها مسألة: **الأذان في الســفر راكباً**، ثم مسألة: **الأذان في الحضر راكباً**، وهذا التقسيم ناتج لاختلاف الحكـــم بينهما عند أكثر العلماء، ومن العلماء من يذكر حكم الأذان في السفر راكباً، دون ذكـــر للقسم الآخر، ولذا رأيت أن أتكلم عن المسألة بعمومها أي **(حكم الأذان راكباً)**، لتشـــمل أقـــوال المذاهب الأربعة كلها، فأقول: اختلف العلماء في هذه المسألة **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

جواز الأذان في السفر راكباً من غير كراهة بخلاف الحضر.

وبهذا قال الحنفية في المذهب(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وأحمد في رواية(٤).

القول الثاني:

أن أذان الراكب لا بأس به مطلقاً.

وبهذا قال أبو يوسف(٥)، وأحمد في رواية(٦).

---

(١) المبســوط ،للسرخسي(١/١٣٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥١)، فتح القدير ،لابن الهمام(١/٢٥٣)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٣٨٩).

(٢) المدونة،لمالك (١/١٥٩)، التفريع، لابن الجلاب (١/٢٢١)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٤٤١).

(٣) المجموع،للنووي (٣/١٠٨)، روضة الطالبين، للنووي (١/١٩٩)، مغني المحتاج،للشربيني (١/١٩٣).

(٤) الفــروع ، لإبراهيم بن مفلح (١/٣١٥)، المبدع، لمحمد بن مفــلح (١/٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/١٣٥).

(٥) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥١)، رد المحتار ،لابن عابدين(١/٣٨٩).

(٦) الفروع، لإبراهيم بن مفلح (١/٣١٥)، المبدع، لمحمد بن مفلح (١/٣٢٠)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤١٥).

القول الثالث:

أن أذان الراكب مكروه مطلقاً.

وبهذا قال الحنابلة في المذهب[(١)].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: القائــل بــأن أذان الراكــب في السفر جائز بلا كراهــة ، وفي الحضر مكروه.

اســتدلوا بــأن السنة أن يؤذن قائماً، اقتداءً بمؤذني رسول الله ﷺ، ولحديث قصة أذان عــبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: " ...**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت**"[(٢)]، فمن أذن قاعداً أو راكباً كُره له ذلك؛ لمخالفته للسنة[(٣)]، إلاّ أن الراكب المسافر أبيح له أن يؤذن وهو راكب من غير كراهة، لأدلة أخرى أجازت له فعل ذلك وهي:

الدليل الأول:

أن المسافر يرخص له من الأحكام ما لا يرخص للمقيم (الحاضر)، وذلك لأن من شأن السفر التعب والمشقة.

والراكــب في السفر إنما كان ركوبه لضرورة السير، ومشقة السفر، فجاز له أن يؤذن راكباً، وهذا على خلاف الراكب المقيم[(٤)].

---

(١) الفروع، لإبراهيم بن مفلح (٣١٥/١)، المبدع، لمحمد بن مفلح (٣٢٠/١)، الإنصاف،للمرداوي (٤١٥/١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٩).

(٣) انظر: الحاوي،للماوردي (٤٢/٢)، المغني ،لابن قدامة(٨٢/٢)، مغني المحتاج،للشربيني (١٩٣/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج ،للشربيني(١٩٣/١)، نهاية المحتاج، لمحمد الرملي (٤١٠/١)، رد المحتار،لابن عابدين(٣٨٩/١).

الدليل الثاني:

أن المسافر له أن يترك الأذان أصلاً، فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى، وهذا على خلاف المقيم[١].

الدليل الثالث:

أن الراكب في معنى القائم، بل هو أتم ارتفاعاً، وأكثر إسماعاً[٢].

الدليل الرابع:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يؤمي إيماءً صلاة الليل، إلاّ الفرائض، ويوتر على راحلته**"[٣].

وجه الاستدلال:

أن العلماء أجمعوا على إباحة التطوع على الراحلة في السفر[٤]، وإذا أبيح التنفل على الراحلة، فالأذان أولى[٥].

دليل القول الثاني: القائل بأن أذان الراكب لابأس به مطلقاً.

لم أجد لهم دليلاً خاصاً يستدلون به على قولهم، ولعل ما ذكره ابن قدامة[٦] في سياق حديثه على سنية الأذان قائماً، بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يؤذن على

---

(١) المبسوط،للسرخسي (١/١٣٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥١).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (١/٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب (الوتر) باب (الوتر في السفر) برقم (١٠٠٠). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٥٦٧).

(٤) قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل"، ونقله عن الترمذي، وابن عبدالبر.
المغني (٢/٩٥).

(٥) انظر: المغني،لابن قدامة(٢/٨٣).

(٦) هو: أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ)، كان إماماً في عدة فنون، خاصة في الفقه والحديث والأصول، توفي سنة (٦٢٠هـ).
من مؤلفاته: المغني، الكافي، روضة الناظر، لمعة الاعتقاد.
انظر: الأعلام،للزركلي (٤/٦٧).

الراحلة، ثم يترل فيقيم"[١] يصلح بأن يكون لهم دليلاً؛ وذلك لأن أذان ابن عمر على الراحلة عـــام، ليس فيه تخصيص لا في ا لسفر ولا في الحضر، فدل ذلك على جواز الأذان راكباً في كلتا الحالتين[٢].

دليل القول الثالث:القائل بأن أذان الراكبِ مكروه مطلقاً.

قالوا: إن السنة أن يؤذن قائماً؛ لإجماع أهل العلم على ذلك[٣]، ولقول النبي ﷺ لعبدالله بن زيد رضي الله عنه: "...**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت**"[٤]، ولفعل مؤذني رسول الله ﷺ حيث كانوا يؤذنون قياماً، فمن أذن قاعداً، أو راكباً من غير عذر كره له ذلك، لمخالفته للسنة[٥].

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن الراكب في السفر إنما أبيح أذانه من غير كراهة لأدلة أخرى سبق ذكرها[٦].

وهـــذه المسألة مما سهَّل فيها الإمام أحمد، حيث سُئِل عن الأذان على الراحلة؟ فقال: "أمر الأذان عندي سهل"[٧]، والعلماء متفقون على صحة الأذان سواء كان قاعداً أو راكباً، كما أهم متفقون على سنية الأذان قائماً، وفعل السنة أولى في كل حال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ،في كتاب (الأذان والإقامة) باب (في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته). مصنف ابن أبي شيبة (١/١٩٣).

والبيهقي، في (ذكر جماع أبواب الأذان) باب (الأذان راكباً وجالساً). سنن البيهقي (١/٣٩٢).

(٢) انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/٨٣).

(٣) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً". الإجماع (ص: ٢٤).

(٤) سبق تخريجه ص (١٨٩).

(٥) انظر: الحاوي، للماوردي(٢/٤٢)، المغني ،لابن قدامة(٢/٨٢)، مغني المحتاج ،للشربيني(١/١٩٣).

(٦) انظر أدلة القول الأول، ص (٢٠٧،٢٠٨).

(٧) المغني ،لابن قدامة (٢/٨٣).

المبحث السادس

الأذان على غير طهارة

الأذان على غير طهارة[١]

اتفق العلماء على استحباب الأذان والإقامة على طهر[٢]؛ لأنه ذكر معظم، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم[٣]، ولأن المؤذن أو المقيم داع إلى الصلاة بندائه، فإذا كان متطهراً بادر إلى ما دعا إليه، فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهراً[٤].

واختلفوا في حكم الأذان على غير طهارة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه جائز، بلا كراهة.

وبه قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية[٥]، وأبو يوسف[٦]، وعليه المذهب[٧]، وهو مذهب المالكية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني:

أنه مكروه، ومن فعله فعليه إعادة الأذان استحباباً.

---

(١) المراد من ذلك الحدث الأصغر، وهو ما يوجب الوضوء كالبول والبراز وخروج الريح.

(٢) الهداية،للمرغيناني (١/٢٥٧)، مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٣٦)، الأم،للشافعي (١/١٧٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/١٣٥).

(٣) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥١).

(٤) مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٣٦).

(٥) الأصل، لمحمد بن الحسن (١/١٣١)، مختصر اختلاف العلماء ، للرازي (١/١٨٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥١)، الاختيار،للموصلي (١/٤٤).

(٦) المبسوط،للسرخسي (١/١٣٢).

(٧) معارف السنن،للبنوري (٢/٢٠٩).

(٨) المدونة،لمالك (١/١٥٩)، الذخيرة ،للقرافي(٢/٤٩)، الفواكه الدواني،للنفراوي (١/٢٠٠).

(٩) المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٢٠)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/١٣٥).

وهذا القول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة[١].

القول الثالث:

أنه مكروه، ومن فعله فقد أجزأ أذانه، وليس عليه إعادة.

وبـــه قال الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، وهو قول الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وابن المنذر، والثوري[٤].

القول الرابع:

أنه لا يصح، وعليه الوضوء.

وبـــه قـــال المالكية في رواية[٥]، وهو قول عطاء، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[٦]، ورجحه الصنعاني[٧].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:القائل بأن الأذان على غير طهارة جائز بلا كراهة.

الدليل الأول:

أن الأذان ذكر، والمحدث لا يُمنع من ذكر الله تعالى[٨].

الدليل الثاني:

أن الحدث لا يمنع من قراءة القرآن، فأولى أن لا يمنع من الأذان[٩].

---

(١) المبسوط،للسرخسي (١/١٣٢)، بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٥١)، الهداية ،للمرغيناني(١/٢٥٨).

(٢) الأم،للشافعي (١/١٧٤)، روضة الطالبين،للنووي (١/٢٠٢)، مغني المحتاج ،للشربيني(١/١٩٢).

(٣) المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٢٠)، الإنصاف ،للمرداوي(١/٤١٥).

(٤) المجموع،للنووي (٣/١٠٥).

(٥) الذخيرة ،للقرافي(٢/٤٩)، عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب (١/٢٦٩).

(٦) المجموع،للنووي (٣/١٠٥).

(٧) سبل السلام،للصنعاني (١/٢٣٩).

(٨) المبسوط ،للسرخسي(١/١٣٢).

(٩) المبسوط،للسرخسي (١/١٣٢)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥١)، المغني ،لابن قدامة(٢/٦٨).

ويمكن مناقشة ذلك:

أن ذكـــر الله تعـــالى، وقراءة القرآن تتعلقان بفعل الشخص نفسه، فمتى كان الإنسان محدثاً، وأراد أن يذكر الله تعالى، أو أن يقرأ القرآن، فعل، في أي وقت شاء، ولا يترتب على ذلك أي ضرر أو إحراج.

وأما الأذان فإنه يتعلق بعموم المصلين، فإذا أذن المؤذن وهو محدث، فإنه بلا شك سوف ينصرف لأجل الوضوء، وقد يجيء من يريد الصلاة فلا يجد أحداً فينصرف[1]، فيترتب على ذلك ضرر.

كمـــا أن المـــؤذن يدعو الناس إلى الصلاة، فليكن هو مبادراً إلى ما دعا إليه، وليتصف بصفات المصلين، وإلاّ فهو واعظ غير متعظ[2]، فيترتب على ذلك إحراج عليه.

أدلة القول الثاني والثالث:القائلين بالكراهة مع الاعادة أو عدم الإعادة.

الدليل الأول[3]:

ما رواه المهاجر بن قنفذ[4] ﷺ قال: "أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ، ثم اعتذر إلي فقال: **إني كرهت أن أذكر الله إلاّ علي طهارة**" [5].

---

(١) انظر: المجموع،للنووي (٣/١٠٣).

(٢) انظر: الحاوي ،للماوردي(٢/٤٥)، مغني المحتاج،للشربيني (١/١٩٢).

(٣) المجموع،للنووي (٣/١٠٥)، مغني المحتاج،للشربيني (١/١٩٢).

(٤) هـــو: المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التميمي، كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي ﷺ: **"هذا المهاجر حقاً"**.

وقيل: إن اسمه (عمر) واسم أبيه (خلف).

وقيل: إنه أسلم بعد الفتح وسكن البصرة، ومات بها ﷺ.

انظر: الإصابة، لابن حجر (٣/٤٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب (الطهارة) باب (أ يرد السلام وهو يبول) برقم (١٦). سنن أبي داود (١/٢٢).

والنسائي، في كتاب (الطهارة) باب (رد السلام بعد الوضوء). سنن النسائي (١/٣٧).

وابن ماجة، في كتاب (الطهارة) باب (الرجل يسلم عليه وهو يبول) برقم (٣٥٠). سنن ابن ماجة (١/١٢٦).

والحديث صححه الحاكم والذهبي والنووي.

انظر: المجموع،للنووي (٣/١٠٥)، إرواء الغليل،للألباني (١/٩٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كره أن يذكر الله تعالى إلاّ على طهر، والأذان ذكر، فدل على كراهة الأذان على غير طهارة.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**لا يؤذن إلاّ متوضئ**"[(١)].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورُوي موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، والموقوف أصح من المرفوع[(٢)].

الأمر الثاني: أن الحديث رواه الزهري[(٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه، والزهري لم يدرك أبا

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء) برقم (٢٠٠)، وقد رواه عن طريق الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال: "والزهري لم يسمع من أبي هريرة"، ثم رواه موقوفاً على أبي هريرة بلفظ "لا ينادى بالصلاة إلاّ متوضئ" وقال: "هذا أصح من الحديث الأول" أي المرفوع.

سنن الترمذي (١/٣٨٩).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٦٨): "روي موقوفاً على أبي هريرة وهو أصح من المرفوع".

وقولهم (أصح من الحديث المرفوع) ليس معناه صحة الحديث الموقوف، بل كلاهما ضعيف، لعلّة الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة رضي الله عنه، ويزيد المرفوع ضعفاً أن في إسناده (معاوية بن يحيى الصدفي)، وهو ضعيف.

انظر: المجموع،للنووي(٣/١٠٥)،تلخيص الحبير،لابن حجر(١/٢١٦)، تحفة الأحوذي، للمباركفوري(١/٥٩٩).

قال الألباني: "وبالجملة فالحديث لا يصح، لا مرفوعاً ولا موقوفاً". إرواء الغليل (١/٢٤٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/٣٨٩)، المغني ،لابن قدامة(٢/٦٨)، المجموع،للنووي (٣/١٠٥).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، الفقيه، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، سمع من سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل رضي الله عنهم، وغيرهم كثير، وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة (١٢٤هـ)بالشام وعمره(٧٢) سنة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري (١/٢٢٠)، تهذيب التهذيب،لابن حجر (٩/٤٤٥).

هريرة، فهو حديث منقطع(١).

الأمر الثالث: أن المراد بالأذان، الإقامة، أي (**لا يقيم إلاّ متوضئ**)؛ لأنها أذان، وإعلام بخـــروج الإمــــام، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام:"**بين كل أذانين صلاة**"(٢) فسمّى الإقامة أذان(٣).

ويمكن أن يعترض على ذلك:

بـــأن الحديث روي موقوفاً عن أبي هريرة ﷺ بلفظ آخر وهو: "**لا ينادي بالصلاة إلاّ متوضـــئ**"(٤)، ومعلوم أن النداء لا يكون إلاّ للأذان، لا للإقامة، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا** ﴾(٥). وقال: ﴿ **إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ** ﴾(٦)، وقال النبي ﷺ: "**إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**"(٧).

الدليل الثالث:

ما روي عن وائل بن حجر(٨) ﷺ أنه قال: "حق وسنة مسنونة، أن لا يؤذن الرجل إلا

---

(١) سنن الترمذي (٣٨٩/١)، المجموع،للنووي (١٠٥/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٩).

(٣) الذخيرة ،للقرافي(٤٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي ،في كتاب (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء) موقوفاً على أبي هريرة، وقال عنه: أنه أصح من حديث (لا يؤذن إلاّ متوضئ). سنن الترمذي (٣٨٩/١).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٥٨).

(٦) سورة الجمعة، جزء من الآية (٩).

(٧) أخـــرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (ما يقول إذا سمع المنادي) برقم (٦١١). صحيح البخاري مع الفتح (١٠٨/٢).

(٨) هـــو: وائـــل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، وبعث معه معاوية ليتسلمها، نزل الكوفة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه علقمة،مات ﷺ في خلافة معاوية.
انظر: الإصابة،لابن حجر (٦٢٨/٣).

وهو طاهر"[١].

قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: "ووائل بن حجر من الصحابة، وقوله: حق وسنة، يدخل في المسند، وذلك أولى من الرأي"[٢].

الدليل الرابع:

أن للأذان شبهاً بالصلاة، من حيث إنّ كل واحد منهما لابد فيه من دخول الوقت، واستقبال القبلة، ومعلوم أن الصلاة مع الحدث لا تجوز، وما هو شبيه بالصلاة يكره معه الحدث[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن القول: إنّ للأذان شبهاً بالصلاة من حيث دخول الوقت، واستقبال القبلة، يقتضي أن يعاد الأذان إذا لم يستقبل به، كما يُعاد إذا كان قبل الوقت، وليس كذلك[٤].

واستُدل على إعادة الأذان:

بأن تكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في صلاة الجمعة[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي، في كتاب (ذكر جماع أبواب الأذان) باب (القيام في الأذان والإقامة) من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه. سنن البيهقي (١/٣٩٢).

قال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن، إلاّ أن فيه انقطاعاً؛ لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم، أنه قال: (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي)، ونقل النووي: اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه". تلخيص الحبير (١/٢١٦).

(٢) الاستذكار،لابن عبدالبر (٢/١١٩)، بداية المجتهد،لابن رشد (١/٢٠٣).

(٣) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٣٢)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٤٩).

(٤) فتح القدير ،لابن الهمام(١/٢٥٨).

(٥) الهداية،للمرغيناني (١/٢٥٨)، العناية ،للبابرتي(١/٢٥٩).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأمرين:

الأمر الأول: بالمنع، إذ لو كان تكرار الأذان مشروعـــا في الجملة، لكرّر فعله في كل الصلوات، أو في بعضها، ولو في بعض الأيام.

وأمَّـــا صلاة الجمعة فتكرار الأذان فيها ليست بسبب عدم الطهارة، وإنما لمصلحة رأها عثمان بن عفان ﷺ لَمَّا كثر الناس[١]،فزاد الأذان،حتى يتأهبوا للصلاة، ويحضروها مبكّرين.

الأمر الثاني: أن مقصود الأذان هو الإعلام، وقد حصل، فلم يكن لتكراره فائدة[٢].

دليل القول الرابع: القائل بأن الأذان على غير طهارة لا يصح وعلى المؤذن أن يتوضأ.

ويســـتدلون بظاهـــر نص "**لا يؤذن إلاّ متوضئ**"[٣]، فالحديث دل على شرطية كون المؤذن متوضّئً[٤].

المناقشة:

قد تقدّمت مناقشة الاستدلال بهذا الحديث[٥] من حيث السند، وأن الأصح وقفه على أبي هريرة ﷺ لا رفعه.

وأمَّـــا دلالته على شرطية كون المؤذن متوضّئً ، فيمنعه أن الأذان والإقامة ليسا بشرط للصلاة، بل هما سنتان مؤكدتان[٦]، تصح الصلاة بدوهما[٧]، ولأن يُفعلا بغير طهارة خير

---

(١) أخرجه البخاري ،في كتاب (الجمعة) باب (الأذان يوم الجمعـــة) برقم (٩١٢). صحيـــح البخاري مع الفتـــح (٤٥٧/٢).

(٢) المبسوط ،للسرخسي(١٣٢/١)، الاختيار،للموصلي (٤٤/١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٤) انظر: سبل السلام،للصنعاني (٢٣٩/١).

(٥) انظر: ص (٢١٤).

(٦) المغني ،لابن قدامة(٧٢/٢)، وانظر: الحاوي،للماوردي (٤٥/٢).

(٧) الهداية،للمرغيناني (٢٥٨/١).

من تركها، فدل ذلك على أن النص لا يدل على الشرطية وإنما على الاستحباب والأفضلية.

الترجيح:

ينبغي للمؤذن أن يتهيأ للصلاة بالوضوء قبل الأذان؛ليكون على أكمل الوجوه، وأحسن الحالات،وأمَّا إن أذّن على غير طهارة،فيظهر لي -والله أعلم- أن الأصل جواز ذلك إن كان في الوقت سعة ما بين الأذان والإقامة، بحيث لا يترتب على وضوئه تأخير المصلين عن صلاتهم، وإلاّ فهو مكروه.

المبحث السابع

الإقامة على غير طهارة

الإقامة على غير طهارة

اختلف العلماء في حكم الإقامة على غير طهارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها جائزة، بلا كراهة.

وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية[١].

القول الثاني:

أنها جائزة مع الكراهة.

وهذا القول هو رواية أبو يوسف عن أبي حنيفة، وعليه المذهب[٢]، وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث:

أنها لا تصح.

وإليه يتّجه قول المالكية[٥]، ورجحه الصنعاني[٦].

قال الإمام مالك: "يؤذن المؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلاّ على وضوء"[٧].

---

(١) الأصل،لمحمد بن الحسن (١/١٣١)، المبسوط،للسرخسي (١/١٣١)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥١)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٥٧).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥١)، الاختيار، للموصلي (١/٤٤)، الدر المختار، للحصكفي (١/٣٩٢) ، رد المحتار،لابن عابدين (١/٣٩٢)

(٣) الأم،للشافعي (١/٧٤)، المجموع،للنووي (٣/١٠٤)، مغني المحتاج، للشربيني (١/١٩٢).

(٤) المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٢٠)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/١٣٥).

(٥) المدونة،لمالك (١/١٥٩)، الذخيرة،للقرافي (٢/٤٩)، مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٣٧).

(٦) سبل السلام،للصنعاني (١/٢٣٩).

(٧) المدونة، لمالك (١/١٥٩).

وفي الفواكه الدواني: "ولابد من الطهارة في الإقامة، بخلاف الأذان"[١].

الأدلـــــــة:

دليل القول الأول: القائل بأن الاقامة على غير طهارة جائزة بلا كراهة .

استدلوا: بأن الإقامة هي أحد الأذانين، كما في حديث "**بين كل أذانين صلاة**"[٢] -أي بين كل أذان وإقامة صلاة-، والأذان لا يكره بلا وضوء، فكذا الإقامة[٣].

المناقشة:

يمكـــن مناقشة هذا الاستدلال،بمنع المساواة بين الأذان والإقامة في الحكم ؛ وذلك لأن بـــين الأذان والإقامـــة متسع من الوقـــت يسمح للمؤذن ان يذهب ويتوضأ وقد يجـــلس والصلاة بعد لم تحن إقامتها ، ولا يترتب على ذلك أيَّ مشقة بالمصلين ،أو أن يُعرض نفسه للتهمة ، بخلاف الإقامة إذ إن السنة فيها أن يعقبها الشروع بالصلاة بلا تأخير .

دليل القول الثاني:القائل بأن الإقامة على غير طهارة مكروهة.

الدليل الأول :

أن الســـنة في الإقامة أن يعقبها الشروع في الصـــلاة، والمؤذن إن أقام الصلاة على غير طهـــارة فإنه سوف يذهب ليتوضأ، وهذا يجعل بين الإقامة والصلاة فاصلاً، فكره في حقه الإقامة على غير طهارة بخلاف الأذان[٤].

الدليل الثاني:

أن المؤذن إذا أقام الصلاة على غير طهارة، ثم ذهب ليتوضأ، فإنه يترتب على ذلك **أحد**

---

(١) للنفراوي (١/٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٩).

(٣) انظر: الهداية،للمرغيناني (١/٢٥٨)، العناية،للبابرتي (١/٢٥٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥١)، مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٣٧)، المغني ،لابن قدامة(٢/٣٢٠).

أمريــــن:

الأمــــر الأول: أن ينـــتظره المصلون، حتى يذهب، ثم يتوضأ، ثم يعود إليهم، وفي هذا مشقة عليهم[١]، وقد يحصل منه ضرر.

الأمر الثاني: أن يصلوا ولا ينتظروه، فيفوته فضل الصف الأول، وفضل تكبيرة الإحرام مـــع الإمـــام، وقد لا يدرك من الصلاة إلا ركعة أو ركعتين، أو لا يدرك شيئاً فيفوته أجر صلاة الجماعة.

وفضلاً عن ذلك فإن انصرافه وقت أداء الصلاة، فيه تعريض نفسه للتهمة، وإساءة الظن به، والاستخفاف بعقله[٢].

دليل القول الثالث:القائل بأن الاقامة على غير طهارة لاتصح.

ويســـتدلون بظاهـــر نص: "**لا يؤذن إلا متوضئ**"[٣]، فالحديث دل على شرطية كون المؤذن متوَضّئ، والإقامة أشد من الأذان[٤].

المناقشة:

يمكـــن مناقشة هذا الاستدلال بما سبق ذكره[٥] في أن الأصح في الحديث وقفه على أبي هريرة ﷺ لا رفعه إلى النبي ﷺ.

كمـــا أن الاستدلال به على شرطية كون المؤذن متوضّئً ،والإقامة أشد من الأذان ، يمنعه أن الأذان والإقامـــة ليستا بشرط للصلاة ، بل هما سنتان مؤكدتان ، تصح الصـــلاة بدونهمـــا ، ولئن يُفعلا بغير طهـــارة خير من تركه ، فدل ذلك على أن النص لايدل على

---

(١) انظر: نهاية المحتاج،للرملي (٤١٥/١).

(٢) انظر: الأم،للشافعي (١٧٤/١)، نهاية المحتاج،للرملي (٤١٥/١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٤) انظر: سبل السلام،للصنعاني (٢٣٩/١).

(٥) انظر : ص (٢١٤،٢١٧).

الشرطية وإنما على الاستحباب والأفضلية.

الترجيح:

يظهـــر لي -والله أعلم- أن ما ذهب الية أصحاب القول الثاني من كراهة الإقامة على غـــير وضـــوء هو القول الراجح، وذلك لأن الأصل هو الجواز، ولا يحكم بالمنع إلاّ بدليل صـــحيح صـــريح، وإنما كره، لما يترتب على القول بالجوازِ من حصول مشقة، وإحراج، وإساءة ظن، وفوت للفضيلة.

المبحث الثامن

أذان الجنب

أذان الجنب

اتفـــق العلماء القائلون بكراهة أذان الجنب،أن كراهته أشد من كراهة أذان المحدث[١]؛ لأن الجـــنابة أغلظ من الحدث، ولأن ما يحتاج إليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث[٢].

كمـــا اتفقـــوا على أن من أذن وهو جنب ثم لم يُعد أذانه، أن الأذان مجزئ، وصلاته صحيحة[٣].

واخـــتلفوا في تفاصـــيل بينهم من حيث إعادة أذان الجنب، وحكم أذانه في المسجد، أجملتها مع الخلاف في أصل المسألة إلى خمسة أقوال، هي:

القول الأول:

أن أذان الجنب يكره داخل المسجد وخارجه، والمستحب أن يعيد أذانه.

وهذا القول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الصحيح في المذهب[٤].

القول الثاني:

أن أذان الجنب يكره مطلقاً، سواء خارج المسجد أو داخله، ولا يعاد أذانه.

وبـــه قـــال أبو يوســـف[٥]، وبعـــض المالكية[٦]، وهـــو مذهب الشـــافعية[٧]،

---

(١) مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٣٧)، روضة الطالبين ،للنووي(١/٢٠٢).

(٢) نهاية المحتاج،للرملي (١/٤١٥).

(٣) الهداية،للمرغيناني(١/٢٥٨)، عيون المجالس،للقاضي عبدالوهاب(١/٢٧٠)، الحاوي،للماوردي (٢/٤٥)، الفروع، لمحمد بن مفلح (١/٣١٩).

(٤) الجـــامع الصغير،لمحمد بن الحسن (ص: ٦٤)، مختصر اختلاف العلماء ،للرازي(١/١٨٥)، المبسوط ، للسرخسي (١/١٣١)، بدائـــع الصـــنائع ، للكاساني(١/١٥١)، الاختيار، للموصلي (١/٤٤)، الدر المختار، للحصكفي (١/٣٩٢)، معارف السنن،للبنوري (٢/٢١٠).

(٥) المبسوط،للسرخسي (١/١٣١)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥١).

(٦) كالإمام ابن القاسم. انظر: الذخيرة ،للقرافي(٢/٤٩)، مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٣٧).

(٧) الأم،للشافعي (١/١٧٤)، الحاوي،للماوردي (٢/٤٥)، المجموع،للنووي (٣/١٠٤).

والحنابلة[١].

القول الثالث:

أن أذان الجنب لا بأس به في غير المسجد.

وبه قال سحنون[٢] من المالكية[٣]، ورجحه بعضهم[٤].

القول الرابع:

أن أذان الجنب إن كان داخل المسجد، فإنه لا يصح أذانه، وعليه إعادة الأذان.

وإن كان خارج المسجد، فهو مكروه.

وبه قال الحنابلة في رواية[٥].

القول الخامس:

أن أذان الجنب لا يصح مطلقاً، سواء خارج المسجد أو داخله.

وبه قال الحنابلة في رواية[٦].

الأدلـــــــة:

استدل القائلون بكراهة أذان الجنب بما يلي:

---

(١) المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/١٣٥).

(٢) هو: أبو سعيد، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، واسمه: عبدالسلام، الفقيه المالكي، تنقل في طلب العلم ما بـــين المدينة، والشام، والقيروان، سمع من عبدالرحمن بن القاسم وروى عنه كتاب (المدونة) للإمام مالك، كان بارعاً في مسائل الفقه، ورعاً، صادقاً، شديداً على أهل البدع، توفي سنة (٢٥٦هـــ)، وعمره أربع وخمسون سنه.

انظر: الديباج المذهب،لابن فرحون (ص: ٢٦٣).

(٣) الذخيرة ،للقرافي(٢/٤٩)، مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٣٧).

(٤) كالإمام محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب. انظر: مواهب الجليل (١/٤٣٧).

(٥) اختار هذا القول: ابن عقيل الحنبلي.

انظر: المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٢٠)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤١٥).

(٦) اختار هذا القول: الإمام الخرقي.

انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/٦٨)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٢٠)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤١٥).

الدليل الأول[١]:

مـــا رواه المهاجر بن قنفذ ﷺ قال:" أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ حتى توضأ، ثم اعتذر إلي فقال: **إني كرهت أن أذكر الله إلاّ علّي طهارة**" [٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديــث على كراهة الذِكْرِ للمحدث حدثاً أصغر ، ومن طريق الأولى الــحدث الأكبر، والأذان من جملة الأذكار.

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال: بأن كراهة الذِكْرِ ليست لعدم الطهارة، وإنما للحال التي كان عليها النبي ﷺ من جلوسه للبول.

الدليل الثاني[٣]:

مـــا روي عـــن وائـــل بن حجر ﷺ أنه قال: "**حق وسنة، أن لا يؤذن أحد إلاّ وهو طاهر**"[٤].

الدليل الثالث[٥]:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**لا يؤذن إلاّ متوضئ**"[٦].

وجه الاستدلال:

كراهة أذان المحدث حدثاً أصغر، ومن طريق الأولى الحدث الأكبر.

---

(١) المجموع،للنووي (١٠٥/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٣).

(٣) الاستذكار،لابن عبدالبر (١١٩/١)، الحاوي ،للماوردي(٤٥/٢)، المغني ،لابن قدامة(٦٨/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٦).

(٥) تبيين الحقائق ،للزيلعي(٢٤٩/١)، المجموع،للنووي (١٠٥/٣).

(٦) سبق تخريجه ص (٢١٤).

المناقشة:

سبقت مناقشة هذا الاستدلال بثلاثة أمور، والاعتراض على أحدها، بما يغني عن تكرارها[١].

الدليل الرابع:

أن الأذان ذِكْر، والجنب لا يُمنع من ذكر الله، وإنما كان مكروهاً؛ لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة، فليكن هو مبادراً إلى ما دعا إليه، وليتصف بصفات المصلين، وإلاّ فهو واعظ غير متعظ، يأمر الناس وينسى نفسه[٢].

واستدل أصحاب القول الأول على استحباب إعادة الأذان بثلاثة أدلة:

الدليل الأول:

أن أثر الجنابة ظهر في الفم، فـيَمنع من ذكر الله تعالى، كما يمنع من قراءة القرآن، بخلاف الحدث، فكان المستحب أن يعاد الأذان ليخرج من فم مرفوع عنه الجنابة[٣].

الدليل الثاني:

أن السنة في الأذان أن يكون المؤذن متطهراً، ومن يؤذن وهو جنب يكون قد خالف السنة، فاستحب له أن يعيد الأذان حتى يقع على الوجه المسنون[٤].

الدليل الثالث:

أن تكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في صلاة الجمعة[٥].

---

(١) انظر ص (٢١٤).

(٢) انظر: المبسوط،للسرخسي(١/١٣١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٤٩)، الحاوي،للماوردي (٢/٤٥).

(٣) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٥١).

(٤) انظر: الاختيار،للموصلي (١/٤٤).

(٥) الهداية،للمرغيناني (١/٢٥٨)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٤٩).

المناقشة:

يمكن أن تناقش هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: أن الجـــنابة لاتمنع من ذكر الله تعـــالى ،غير قراءة القـــران ،والأذان مـــن جملة الأذكار [١] .

ثانياً: أن مقصود الأذان هو الإعلام، وقد حصل، فلم يكن لتكراره فائدة [٢].

ثالثاً: أن تكرار الأذان لو كان مشروعاً في الجملة، لكرّر فعله في كل الصلوات، أو في بعضها، ولو في بعض الأيام.

وأمَّا صلاة الجمعة فتكرار الأذان فيها ليست بسبب عدم الطهـــارة، وإنما لمصلحة رأها عثمان بن عفان ﷺ لَّما كثر الناس[٣]،فزاد الأذان،حتى يتأهبوا للصلاة، ويحضروها مبكّرين.

دليل القول الثالث:

اســـتدلوا على جواز أذان الجنب في غير المسجد: بأن الأذان ذكر، والجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً، غير قراءة القرآن، فكذا لا يُمنع من الأذان[٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بالتسليم بما قيل، وأن الجنب لا يُمنع من الأذان كالأذكار، ولكن عدم المـــنع لم يجعل أذان الجنب مباحاً، بل مكروهاً، لأدلة شرعية سبق ذكرها[٥]، ولكون الأذان يخـــتص بالصلاة،، والصلاة من شأنها الطهارة، والزينة، والسكينة، ولما للمؤذن من احترام وتقدير لدى عامة الناس، بل يراه بعضهم قدوة لهم، يتصفون بصفاته، ويحتجون بأفعاله، فإذا

---

(١) انظر :مواهب الجليل ،للحطاب (١/٤٣٧).

(٢) المبسوط ،للسرخسي (١/١٣٢)، الاختيار، للموصلي (١/٤٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٧).

(٤) مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٣٧).

(٥) انظر ص (٢٢٧-٢٢٨).

أذن على جنابة ثم انصرف ليغتسل، كان داعياً فيما لا يُجيب، واعظاً غير متعظ.

كمـــا أن ما بين الأذان والصلاة متسعا، إلاّ أن هذا المتسع يضيق عند رفع الجنابة، فإنه يحـــتاج إلى أن يذهب، ثم يغتسل، ثم يعود، وقد يجد الماء، وقد لا يجد، وقد يحصل له ظرف يمـــنعه من الاستعجال ...فيترتب على ذلك تأخير المصلين عن صلاقم، وإساءة الظن فيه، والاستخفاف بعقله.

كل ذلك مما ذُكِر جعل أذان الجنب مكروهاً لا مباحاً.

واستدل القائلون بعدم صحة أذان الجنب بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"لا يؤذن إلاّ متوضئ"**[١].

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر، فهو من الحدث الأكبر بالأولى[٢].

المناقشة:

سبقت مناقشة الاستـــدلال بهذا الحديث من حيث الســـند ، ومن حيـــث دلالته على الشرطية[٣].

الدليل الثاني:

أن الأذان ذِكْر مشروع للصلاة فأشبه القراءة، فوجب فيه الطهارة من الجنابة[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٢) انظر: سبل السلام،للصنعاني (١/٢٣٩).

(٣) انظر ص (٢١٤،٢١٧).

(٤) المغني ،لابن قدامة(٢/٦٨)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٢٠).

المناقشة:

يمكـــن أن يناقش هذا الاستدلال :بأن العلماء أجمعوا على أن ذِكر الله تعالى يجوز في كل الأحوال،ولا يُمنع منه إلاّ الجنب والحائض عند قراءة القرآن على اختلاف بينهم، ويكره في حالـــة الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجماع، والأذان ذِكْر فلا يمنع منه الجنب، وأكثر ما يقال فيه الكراهة[١].

ويدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ يذكر الله على كـــل أحـــيانه**"[٢]، قال النووي[٣]: "المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً، ومحدثاً، وجنباً، وقائماً، وقاعداً، ومضطجعا، وماشياً"[٤].

الدليل الثالث:

أن الجنـــب لا يجوز له أن يمكث في المسجد، إلاّ إن كان عابر سبيل، والمؤذن غير عابر سبيل، فبطل أذانه، كبطلان الصلاة في الأرض المغصوبة[٥].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش بأمرين:

الأمر الأول: المنع، فلا يسلم الأصل، حتى يسلم الفرع، إذ الأصل وهو: بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، موضع خلاف، وجمهور العلماء على صحة الصلاة؛ لأن النهي لا يعود

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥٩/٤)، نيل الأوطار،للشوكاني (٢٣١/١).

(٢) أخـــرجه مسلم ،في كتاب (الحيض) باب (ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) برقم (٣٧٣). صحيح مسلم بشرح النووي (٥٩/٤).

(٣) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُري النووي، محيي الدين، الفقيه الشافعي، وأحد أعلام الإسلام المشهورين، اجـــتهد في طلب العلم ونشره، وخاصة في المذهب الشافعي، حيث حرر المذهب، وهذبه، وحققه، وصنف في فقهه كتابه المجموع شرح المهذب ،وروضة الطالبين، والمنهاج . توفي بنوى، سنة (٦٧٧هـــ).

انظر: طبقات الشافعية، لعبدالوهاب السبكي (٣٩٥/٨).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٦٠/٤).

(٥) انظر: المبدع،لإبراهيم بن مفلح (٣٢٠/١)، الإنصاف،للمرداوي (٤١٥/١).

إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها[١].

الأمر الثاني: أن حكم أذان الجنب مكروه،وحكم مكوثه في المسجد لا يجوز،والحكمان مختلفان، فلا نعلق حكم أحدهما على الآخر، وإنما نقول: إن أذانه صحيح، ويأثم على مكوثه في المسجد[٢].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من كراهة أذان لجنب مطلقاً، مـــن غير إعادة للأذان، هو الأقوى، الموافق لظاهر النصوص الشرعية الواردة في أدلتهم[٣]، والمتمشي مع التعليل المذكور في مناقشة دليل القول الثالث[٤].

فهـــو قول وسط بين القول بجواز أذان الجنب: والذي يجعل الأمر سهلاً على النفس، فيتساهل، فيشق على الناس.

وبين القول بالمنع: الذي ليس عليه دليل صحيح صريح؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، والأذكار لا يمنع منها الجنب سوى قراءة القرآن.

---

(١) انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/٤٧٦).

(٢) انظر: الحاوي ،للماوردي(٢/٤٥)، المجموع،للنووي (٣/١٠٥)، مغني المحتاج،للشربيني (١/١٩٢).

(٣) انظر ص (٢٢٧-٢٢٨).

(٤) انظر ص (٢٢٩).

المبحث التاسع

الفصل في صلاة المغرب
بين الأذان والإقامة

الفصل في صلاة المغرب بين الأذان والإقامة

اتفـــق العـــلماء على أن وصل الأذان بالإقامة مكروه، وأنه لابد من الفصل بينهما في المغرب وسائر الصلوات(١).

واستحبوا أن يكون الفاصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات غير المغرب، بقدر ما تجـــتمع فـــيه الجماعة، أو بقدر الوضوء، وصلاة ركعتين؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت، ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود(٢).

واختلفوا في تقدير الفاصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب على قولين:

القول الأول:

أنه يفصل بينهما بسكتة(٣)، وهو قائم ثم يقيم.

وبه قال أبو حنيفة(٤)، ومالك(٥).

وقـــدر أبـــو حنيفة هذه السكتة بقدر قراءة ثلاث آيات قصار، أو أية طويلة، أو بقدر ثلاث خطوات أو أربع(٦).

القول الثاني:

أنه يفصل بينهما بجلسة خفيفة.

---

(١) الجامع الصغير،لمحمد بن الحسن (ص: ٦٤)، الأصل،لمحمد بن الحسن (١/ ١٤٠)، المبسوط،للسرخسي (١/١٣٩)، الدر المختار،للحصكفي (١/ ٣٩٠)، مواهب الجليل،للحطاب (١/٤٥٣).

(٢) العناية،للبابرتي (١/ ٢٥١)، المغني ،لابن قدامة(٢/ ٦٦).

(٣) بعض العلماء يُعبر تجوزاً عن(السكتة) بـــ(عدم الفصل) فيقول: (لا يفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب)، وهـــذا الكـــلام غير مقصود طبعاً، إذ لا يعقل أن يكون معناها وصل نهاية الأذان بأول الإقامة بنفس الصوت والنغمة، وإنما لابد من حصول سكتة بينهما ثم يقيم.

(٤) مختصـــر اختلاف العلماء،للرازي(١/ ١٩٢)، المختلف في الفقه،لنصر السمرقندي (ص: ٢٦٢)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٣١).

(٥) المنتقى،للباجي (١/ ١٣٧)، الذخيرة ،للقرافي(٢/ ٥١)، مواهب الجليل،للحطاب (١/ ٤٥٣).

(٦) المبسوط،للسرخسي (١/ ١٣٩)، فتح القدير،لابن الهمام (١/ ٢٥٠).

وبه قال الصاحبان[١]، وبعض المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقـــدر بعضهم هذه الجلسة بقدر الوضوء، أو صلاة ركعتين خفيفتين، أو بقدر جلسة الخطيب[٥] التي بين الخطبتين[٦].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: القائل بأن يفصل بينهما بسكتة وهو قائم ثم يقيم.

الدليل الأول:

أن مـــبنى صلاة المغرب على التعجيل، لا التأخير، وذلك لضيق وقتها، قال عليه الصلاة والسلام: **"لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"**[٧].

والفصل بالسكتة هو الأقرب إلى تعجيل المغرب[٨].

---

(١) مختصـــر اختلاف العلماء، للرازي (١/١٩٢)، المختلف في الفقه، لنصر السمرقندي (ص: ٢٦٢)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٣١).

(٢) المنتقى، للباجي (١/١٣٧)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٤٥٣).

(٣) المجموع، للنووي (٣/١٢١)، نهاية المحتاج، للرملي (١/٤١٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/٦٦)، الإنصاف، للمرداوي (١/٤٢١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/١٣٦).

(٥) **مقدار جلسة الخطيب**: هو أن تتمكن مقعدته من الأرض، بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه، ثم يقوم. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/٤٥٤).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/١٣٩)، العناية، للبابرتي (١/٢٥١)، المغني، لابن قدامة (٢/٦٦).

(٧) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (في وقت المغرب) برقم (٤١٨). سنن أبي داود (١/٢٩١).

وابن خزيمة، في كتاب (الصلاة) باب (التغليظ في تأخير صلاة المغرب). صحيح ابن خزيمة (١/١٧٤).

والحاكم، في كتاب (الصلاة) باب (في مواقيت الصلاة) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وله شاهد صحيح الإسناد". المستدرك (١/٣٠٣).

وقال الزيلعي: "إنه حديث غريب". نصب الراية (١/٢٤٦).

(٨) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/١٣٩)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٣١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٠).

المناقشة:

ونوقش: بأن السكتة بين الأذان والإقامة، تشبه السكتات التي بين كلمات الأذان، فلا يتحقق بها الفصل، وأما الجلسة فيتحقق بها الفصل، فكانت أولى[(١)].

واعترض:

بالمنع؛ لأن الفصل بالسكتة بين الأذان والإقامة يقع بتغيير النغمة والهيئة[(٢)].

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالله بن بريدة[(٣)] عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "**بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلاّ المغرب**"[(٤)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث في عدم التنفل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، إلى شدة الوصل ما بين الأذان والإقامة،بحيث إنّه لم يتسع لصلاة ركعتين خفيفتين،ولا يوجد فاصل أقل من السكتة، فكان الحديث نصّا في محل الخلاف[(٥)].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن زيادة (إلاّ المغرب) في آخر الحديث، رواية شاذة لا

---

(١) المبسوط،للسرخسي (١٣٩/١)، الهداية،للمرغيناني (٢٥٠/١)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٣٧٧).

(٢) انظر: مختلف الرواية ، لمحمد السمرقندي (ص: ١٣١)، الاختيار، للموصلي (٤٤/١)، غنية المتملي، للحلبي (ص: ٣٧٧).

(٣) هو: أبو سهل، عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، الإمام الحافظ شيخ مرو وقاضيها، ولد سنة (١٥هـ)، وحدث عن أبيه، وعمران بن الحصين وعبدالله بن مغفل وعائشة... رضي الله عنهم، وحدث عنه: أبناه صخر وسهل والشعبي وقتادة، توفي سنة (١١٥هـ)، وعمره مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٠/٥).

(٤) بهذا اللفظ رواه البزّار، من طريق حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.

قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٨/٢): "أما رواية حيان... فشاذة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه".

(٥) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١٥٠/١)، الحاوي،للماوردي (٥٩/٢).

تصلح للاحتجاج، **وذلك لأمرين**(١):

الأمــر الأول: أن راوي هــذه الزيادة(٢)، خالف فيها الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بــريدة، والذين رووه بلفظ "**بين كل أذانين صلاة -ثلاثاً- لمن شاء**"(٣)، بدون زيادة (**إلاّ المغرب**).

الأمــر الــثاني: أن بريدة كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب(٤)، فلو كان الاستثناء محفوظاً، لم يخالف بريدة روايته.

الدليل الثالث:

أن عدم الفصل بين الأذان والإقامة هو عمل أهل المدينة(٥).

الدليل الرابع:

أن عــدم الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب فيه رفق بالناس، وذلك في عدم تأخير فطر الصائم، ولانصراف العامل في جميع نهاره إلى بيته مبكراً(٦).

المناقشة:

يمكــن مناقشــة ذلك: بأن العكس هو الصحيح، وذلك لأن بوصل الأذان بالإقامة لا يــتمكن الصائم من الأكل والشرب إلاّ بعد صلاة المغرب، وفي هذا تأخير له عن فطره، مما يسبب له معاناة في الخشوع في الصلاة، وقد يأكل ويشرب على عجل، فيتضرر بذلك، أو أن يأكل ويشرب على مهل، فتفوته الصلاة.

---

(١) فتح الباري،لابن حجر (١٢٨/٢).

(٢) وهي من رواية: حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة.

(٣) أخــرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (كم بين الأذان والإقامة) برقم (٦٢٤). صحيح البخاري مع الفتح (١٢٦/٢).

و مسلم، في كتاب (صلاة المسافرين) باب (بين كل أذانين صلاة) برقم (٨٣٨). صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٨/٦).

(٤) صحيح ابن حبان (١٢٠/١٣) في (ذكر الإباحة للمرء استعمال التكرار في الكلام إذا قصد بذلك التأكيد).

(٥) الذخيرة ،للقرافي(٥١/٢).

(٦) المنتقى،للباجي (١٣٧/١).

فعلم أن الرفق بالصائم يكون بالفصل لا بالوصل.

وأمَّـا انصراف العامل إلى بيته مبكراً، فلا أظن أن الفصل اليسير بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، يكون سبباً في تأخيره، أو تعطيله، أو التضييق عليه، فلا نعلق ذلك على أمر لا يُذكر.

أدلة القول الثاني: القائل بأن يفصل بينهما بجلسة خفيفة .

الدليل الأول(١):

ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: **"كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين"**(٢).

وجه الاستدلال(٣):

أن الصحابة -ﷺ- كانوا يصلون ركعتين بعد أذان صلاة المغرب، وفي هذا دلالة واضحة على الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب.

الدليل الثاني:

أن الفصل بين الأذان والإقامة مشروع في سائر الصلوات، إلاّ أن صلاة المغرب، لضيق وقتها يفصل بين أذانها وإقامتها، بجلسة خفيفة، حتى لا يؤدي إلى تأخيرها(٤).

---

(١) انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/٦٧).

(٢) أخـرجه مسلم ،في كتاب (صلاة المسافرين) باب (استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) برقم (٨٣٧). صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٠٨).

(٣) قال ابن حجر: "قال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقَر النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: **(بين كل أذانين صلاة)**، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب". فتح الباري (٢/١٢٨).

(٤) انظـر: مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ١٣١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٠)، الاختيار، للموصلي (١/٤٤).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين[١]:

الوجه الأول: أن الوصل مكروه، وتأخير المغرب أيضاً مكروه، والتحرز عن الكراهتين يحصل بسكتة خفيفة، وبالهيئة من الترسل، والجلسة لا تخلو عن أحدهما وهي كراهة التأخير فكانت مكروهة.

الوجه الثاني: أن الجلسة وإن قلت فإنها تؤدي إلى تأخير المغرب، وذلك مكروه، فيُكتفى بأدنى الفصل وهو السكتة، احترازاً عن التأخير.

ويُعترض:

بما قاله الإمام النووي في معرض رده على من قال إنّ الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب تؤدي إلى تأخير المغرب عن وقتها، فقال: "وأما قولهم تؤدي إلى تأخير المغرب: فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها"[٢].

الدليل الثالث:

أن الناس غالباً لا يتنبهون إلى وقت الصلاة، وذلك لانشغالهم في أعمالهم، فشرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، حتى يتنبه الناس.

ثم استحب الفصل بين الأذان والإقامة، لكي يستطيع الناس خلاله أن يتهيؤوا للصلاة بالوضوء، وأخذ الزينة، ليدركوا تكبيرة الإحرام، أو صلاة الجماعة، من غير أن يفوتهم من فضلها شئ.

وكل الصلوات الخمس هي بحاجة إلى ذلك، والمغرب كغيره من سائر الصلوات[٣].

---

(١) انظر: مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ١٣١)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٥٠)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٤٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم(٦/١٠٨).

(٣) انظر: المغني ،لابن قدامة (٢/٦٧).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب بجلسة خفيفة، بل إني أقول بقول من قال بسنيتها[١]، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به من حديث أنس بن مالك ﷺ والذي جاء فيه قوله: **"كنا بالمدينة، فـإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين"**[٢]، فهو نصّ صريح في محل النـــزاع.

وأصرح منه الرواية الأخرى التي ثبتت في صحيح الإمام مسلم وهي: **"أن الصحابة ﷺ كـــانوا يصلون في عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب، والنبي ﷺ يراهم فلم يأمرهم ولم ينههم"**[٣].

وهذا فيه إقرار منه ﷺ على هذه الصلاة، وفيه دلالة على أنه لابد من الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب[٤].

ثانياً: أن أدلة القول الأول لم تكن صريحة في محل النـــزاع.

ثالـــثاً: أن الفصــــل بين الأذان والإقامة تقتضيه المصلحة في المغرب، أكثر من غيره في سائر الصـــلوات، وذلك أن الفصل بينهما استحب، لأجل إعطاء المصلي مهلة من الوقت

---

(١) قال الإمام شرف الدين أبو النجا في كتابه (زاد المستقنع) (ص: ١٦): "ويُسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً".

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٨).

(٣) أخـــرجه مسلم ،في كتاب (صلاة المسافرين) باب (استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) برقم (٨٣٦). صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٠٧).

ونص الحديث: هو ما رواه مختار بن فُلْفُل قال: سألت أنسًا بن مالك ﷺ عن التطوع بعد العصر؟ فقال: **"كان عمـــر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب،** فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: **كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينهنا"**.

(٤) انظر: الشرح الممتع،لابن عثيمين (٢/٧٠).

ليقول الدعاء عند النداء[١]، وليستعد للصلاة بالوضوء وأخذ الزينة.

واختُصت صلاة المغرب بإعطاء الصائم وقتًا يسمح له بأن يروي عطشه، ويسدّ رمق جوعه، فيتمكنوا من إدراك تكبيرة الإحرام، أو صلاة الجماعة، ويصلون وهم على خشوع وطمأنينة -كما سبق بيانه-[٢].

---

(١) روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حُلت له شفاعتي يوم القيامة"**.

أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (الدعاء عند النداء) برقم(٦١٤).صحيح البخاري مع الفتح(١١٢/٢).

(٢) انظر: مناقشة الدليل الرابع من أدلة القول الأول، ص (٢٣٧)، والدليل الثالث، من أدلة القول الثاني ص (٢٣٩).

الفصل الثالث

في ستر العورة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الانكشاف الذي يمنع صحة الصلاة.

المبحث الثاني: حكم صلاة المرأة إذا كان الربع من رأسها أو من فخذها أو من بطنها مكشوفاً.

المبحث الثالث: حكم صلاة العريان الذي لا يجد الاّ ثوباً كله نجس، أو الطاهر منه أقل من الربع.

تمهيـــد

اتفق العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وفي الصلاة مطلقاً[(١)].

واختلفوا في مسائل، وجزئيات كثيرة،منها ما هو مذكور في كل المذاهب، ومنها ما هو مذكور في بعضها.

وقـــبل البدء بأول مباحث هذا الفصل، يجدر بي أن أذكر أقوال العلماء في كل مذهب في مسألتين:هما من أهم مسائل (ستر العورة)،والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمباحث هذا الفصل، وهاتان المسألتان هما:

المسألة الأولى: هل ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، أم لا؟.

المسألة الثانية: حد العورة من الرجل والمرأة.

المذهب الحنفي:

المسألة الأولى: هل ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، أم لا؟

عند قراءة هذه المسألة في كتب الحنفية، استخلصت أن علماء المذهب الحنفي يرون أن ستر العورة مع القدرة شرط من شروط صحة الصلاة إلا إذا كان الكشف يسيراً، أو كثيراً وستره في الحال فصلاته صحيحة[(٢)].

---

(١) المبســـوط،للسرخســـي(١/١٩٧)، الهداية،للمرغيناني(١/٢٦٣)، بداية المجتهد، لابن رشد(١/٢١٣)، المجموع، للنووي (٣/١٦٦)، المغني ، لابن قدامة (٢/٢٨٣).

(٢) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧)، بدائع الصنائع،للكاساني(١/١١٧)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٦٧)، العناية، للبابرتي (١/٢٦٧).

المسألة الثانية: حد العورة من الرجل والمرأة.

يصنف علماء المذاهب الأربعة المحدود بحد العورة إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: حد عورة الرجل:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن حد عورة الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة.

فالسرة: ليست من العورة، وأما الركبة: فهي من العورة.

وهذا الحكم يشمل الرجل مطلقاً، أي في صلاته، وعند الرجال والنساء المحارم أو الأجنبيات[(١)].

الصنف الثاني: حد عورة المرأة الأَمَة:

الأَمَة كالرجل في حد العورة، أي ما تحت السرة إلى الركبة، بالإضافة إلى ظهرها، وبطنها، فهما عورة أيضاً[(٢)].

الصنف الثالث: حد عورة المرأة الحرة:

مذهب الحنفية: أن الحرة كلها عورة إلاّ وجهها وكفيها.

واختلفوا في القدمين:

١- فقيل: إنّها ليست بعورة مطلقاً، وهو القول المعتمد في المذهب.

٢- وقيل: إنّها عورة مطلقاً.

٣- وقيل: إنّها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة[(٣)].

وهذا الحكم يشمل الحرة في صلاتها، وعند الرجال الأجانب.

وأمّا الرجال المحارم: كالأب، والأخ، والعم، والخال، والابن، ... فيحل لهم النظر من

---

(١) بدائع الصنائع،للكاساني (٥/١٢٢، ١٢٣).

(٢) الهداية،للمرغيناني (١/٢٦٩)، المختار،للموصلي (١/٤٥)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٥٧).

(٣) الاختيار،للموصلي (١/٤٦)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٠٦).

ذوات محارمه إلى رأسها، وشعرها،وأذنيها، وصدرها،وعضدها،وثديها،وساقها،وقدمها[١].

وأمـــا حد عورة المرأة مع امرأة مثلها: فهـــو ما تحت السرة إلى الركبة، كحــد عورة الرجل[٢].

وكل ما ذكر من تحديد عورة الرجل، أو عورة المرأة الأَمَة، أو الحرة، وما سوف يأتي، فإنه مقيد بمن أوتمن منه الفتنة.

المذهب المالكي:

المسألة الأولى: هل ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، أم لا؟

اختلف المالكية في حكم هذه المسألة على قولين[٣]:

القول الأول: أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، مع الذكر والقدرة، دون السهو، والعجز ، وبه قال جماعة من المالكية.

القول الثاني: أن ستر العورة واجب وليس بشرط، وبه قال جماعة من المالكية.

قـــال في الفواكـــه الدواني: "وينبني عليهما لوصلى مكشوف العورة عامداً، قادراً على الستر، فعلى الشرطية يعيد الفرض؛ لبطلانه، وعلى نفي الشرطية يعيد في الوقت مع القدرة والعلم.

لكن يأثم مع القدرة والعلم، دون العجز والنسيان"[٤].

المسألة الثانية: حد العورة من الرجل والمرأة:

الصنف الأول: حد عورة الرجل:

ذهب المالكية إلى أن حد عورة الرجل: ما بين السرة والركبة.

---

(١) بدائع الصنائع،للكاساني (١٢٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع،للكاساني (١٢٤/٥).

(٣) المنتقى،للباجي (٢٤٧/١)، الذخيرة،للقرافي (١٠١/٢)، مواهب الجليل،للحطاب (٤٩٧/١).

(٤) الفواكه الدواني،للنفراوي (١٥٠/١).

فالمذهب عندهم: أن السرة، والركبة ليستا من العورة[١].

وهذا الحكم يشمل الرجل في صلاته، وعند الرجال، والنساء المحارم[٢].

واختلفوا في النساء الأجنبيات:

١- فقيل: إنّ حد عورة الرجل عندهن: ما بين السرة والركبة.

٢- وقيل وهو الأصح: إن عورة الرجل عندهن هو: جميع الجسد ما عدا الرأس، والوجه، والشعر، والأطراف[٣].

الصنف الثاني: حد عورة المرأة الأَمة:

وهي كالرجل في حد العورة، إلاّ أنه يندب لها الستر.

وقيل: إنّ عورتها كعورة المرأة الحرة في الصلاة[٤].

الصنف الثالث: حد عورة المرأة الحرة:

الحرة كلها عورة إلاّ وجهها وكفيها.

وهذا الحكم يشمل المرأة في صلاتها، وعند الرجال الأجانب[٥].

وأمّا الرجال المحارم: فيحل لهم النظر من ذوات محارمه إلى رأسها، وشعرها، ووجهها، وذراعيها، وأطراف القدمين، والكوعين[٦].

وأمّا حد عورة المرأة مع امرأة مثلها: فهو ما بين السرة والركبة، كحد عورة الرجل[٧].

وقيل إنّ هذا الحد يختص بما إذا كانت المرأة الأخرى مسلمة، وأمّا إذا كانت كافرة: فحد عورة المرأة معها جميع جسدها إلاّ وجهها وكفيها، كحد عورتها في صلاتها[٨].

---

(١) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب (٣٠٩/١)، المنتقى، للباجي (٢٤٧/١)، الذخيرة، للقرافي (١٠١/٢).

(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي (١٥١/١).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٥٠٠/١)، التاج والإكليل، للمواق (٥٠٠/١)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١٥٢/١).

(٤) المنتقى، للباجي (٢٥١/١)، الذخيرة، للقرافي (١٠٣/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٩٩/١).

(٥) مواهب الجليل، للحطاب (٤٩٩/١)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١٥١/١).

(٦) مواهب الجليل، للحطاب (٥٠٠/١)، التاج والإكليل، للمواق (٥٠٠/١)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١٥٢/١).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) الفواكه الدواني، للنفراوي (١٥٢/١).

مذهب الشافعية:

المسألة الأولى: هل ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، أم لا؟

ذهب الشافعية إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة مطلقاً مع القدرة عليه.

فمن صلى وهو مكشوف العورة: سواءً أكان الانكشاف كثيراً، أم قليلاً، أم أدنى جزء، وسواءً أكان هذا في الرجل أم المرأة، وسواء أكان المصلي في حضرة الناس، أم في الخلوة، وسواء أكانت الصلاة صلاة نفل، أم فرض، أم جنازة، أم في الطواف، وسجود التلاوة، والشكر...، وهو قادر على الستر، فقد بطلت صلاته[١].

ولو صلى في سترة، ثم بعد أن فرغ من صلاته علم أنه كان في السترة خرق تبيين منه العورة، **فالمذهب**: وجوب إعادة الصلاة، سواء كان علمها ثم نسيها، أم لم يكن علمها.

وقيل: إنّ صلاته صحيحة، فلا تجب عليه الإعادة[٢].

وأما إذا احتمل حدوث الخرق بعد السلام من الصلاة، فصلاته صحيحة،ولا إعادة عليه بلا خلاف.

المسألة الثانية: حد العورة من الرجل والمرأة:

الصنف الأول: حد عورة الرجل:

اختلف الشافعية في حد عورة الرجل إلى خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة،وليست السرة والركبة من العورة.

وهذا هو الصحيح وعليه المذهب[٣].

---

(١) المجموع،للنووي (٣/١٦٦).

(٢) ذكر النووي هذه المسألة في كتابه المجموع (٣/١٦٦)، وفي روضة الطالبين (١/٢٨٢)، بدون ذكر أقوال علماء المذهب، وذلك لأن الخلاف فيها كما قال: "شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ" وأحال الرجوع إليها، والموجود في: المجموع (٣/١٥٦)، وروضة الطالبين (١/٢٨٢).

(٣) التنبيه،للشيرازي (ص: ٣٤)، الحاوي،للماوردي (٢/١٧٢)، المجموع،للنووي (٣/١٦٨)، مغني المحتاج،للشربيني (١/٢٥٦).

الوجه الثاني: أنهما من العورة.

الوجه الثالث: أن السرة عورة، دون الركبة.

قال النووي: وهو "وجه ضعيف مشهور"(١).

الوجه الرابع: أن الركبة عورة، دون السرة.

الوجه الخامس: أن عورة الرجل: القبل والدبر فقط، وبه قال الأصطخري.

قال النووي: إنه "وجه شاذ منكر"(٢).

وهذا الحكم يشمل الرجل مطلقاً، أي في صلاته، وعند الرجال، والنساء المحارم، والأجنبيات(٣).

الصنف الثاني: حد عورة المرأة الأَمَة:

اختلف الشافعية في حد عورة **الأَمَة** إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو الصحيح في المذهب،أن عورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة.

قال النووي: "فتجري فيها الأوجه الأربعة الأولى دون الخامس"(٤).

الوجه الثاني: أن جميع بدنها عورة إلاّ الوجه والكفين والرأس.

الوجه الثالث: أن جميع بدنها عورة إلاّ ما ينكشف في حال خدمتها،وتصرفها،كالرأس، والرقبة، والساعد، وطرف الساق، فليس بعورة(٥).

الصنف الثالث: حد عورة المرأة الحرة:

الحرة كلها عورة إلاّ وجهها وكفيها، وعليه المذهب.

وقيل: إنّ القدمين ليسا بعورة.

وهذا الحكم يشمل الحرة في صلاتها، وعند الرجال الأجانب.

---

(١) روضة الطالبين،للنووي (٢٨٣/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي،للماوردي (١٧٤/٢).

(٤) المجموع،للنووي (١٦٨/٣).

(٥) المجموع،للنووي (١٦٨/٣)، روضة الطالبين،للنووي (٢٨٣/١).

وأما حد عورة الحرة عند الرجال المحارم والنساء: فهو ما بين السرة والركبة[١].

مذهب الحنابلة:

المسألة الأولى: هل ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، أم لا؟

لا يختلف الحنابلة في أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة.ولكن هذا الحكم كما يظهر لي، ليس على إطلاقه، ودليل ذلك: ما حكم به جماهير الحنابلة، وعليه الاعتماد في المذهب، من عدم بطلان صلاة من انكشف من عورته من غير قصد منه، شيء يسير لا يفحش في النظر[٢].

ومن هذا الحكم المعارض لشرطية الصلاة بدون قيد،استنبطت:أن مذهب جماهير الحنابلة هو: أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون الإنسان قادراً على الستر، فيصلي وهو مكشوف العورة أو بعضها، فحينئذ تبطل صلاته.

الحالة الثانية: أن يصلي الإنسان وهو ساتر للعورة، فينكشف من عورته شيء يسير لا يفحش في نظر الناس[٣]، بقصد منه، فحينئذ تبطل صلاته.

الحالة الثالثة: أن يصلي الإنسان وهو ساتر للعورة، فينكشف من عورته ما يفحش في نظر الناس، من غير قصد منه، ولم يسترها في الحال، فحينئذ تبطل صلاته.

فإذا اختل في كل حالة قيدها صحت الصلاة.

ففي الحالة الأولى: أن يكون الإنسان عاجزاً عن الستر، فتصح صلاته.

وفي الحالة الثانية: أن ينكشف من عورته شيء يسير، بغير قصد منه، فتصح صلاته.

وفي الحالة الثالثة: أن ينكشف من عورته ما يفحش في نظر الناس، من غير قصد منه،

---

(١) الحاوي،للماوردي (٢/١٧٠).

(٢) انظر: المغني،لابن قدامة (٢/٢٨٧)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٥٦).

(٣) والمرجع في ذلك إلى العرف.

المغني،لابن قدامة (٢/٢٨٨)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٦٦).

ولكنه سترها في الحال، فتصح صلاته[١].

المسألة الثانية: حد العورة من الرجل والمرأة:

الصنف الأول: حد عورة الرجل:

للحنابلة في حد عورة الرجل روايتان[٢]:

الرواية الأولى: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة. وليست السرة والركبة من العورة، وهذه الرواية عليها جماهير الحنابلة، وهي الصحيح من المذهب.

الرواية الثانية: أن عورة الرجل الفرجان.

وهذا الحكم يشمل الرجل مع الرجال.

وأما في صلاته: فاختلفوا في حكم ستر المنكبين في صلاة الفرض، وفي صلاة النفل[٣].

أولاً: صلاة الفرض:

واختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ستر المنكبين في صلاة الفرض شرط في صحة الصلاة.

وبه قال جماهير الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب.

القول الثاني: أن ستر المنكبين في صلاة الفرض واجب لا شرط.

القول الثالث: أن ستر المنكبين سنة.

ثانياً: صلاة النفل:

واختلفوا على قولين:

القول الأول: أن صلاة النفل لا تجزئ إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس، فهو كالفرض.

---

(١) المغني،لابن قدامة (٢/٢٨٨).

(٢) المقنع،لابن قدامة (١/١١٦)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٦٠)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٤٩).

(٣) المغني ،لابن قدامة(٢/٢٨٩-٢٩٢)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٥٤).

القول الثاني: وهو المذهب: أن صلاة النفل تجزئ إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس، وستر ما بين السرة والركبة.

وأمّا حد عورة الرجل عند النساء مطلقاً، ففيه روايتان عن الحنابلة[١]:

الرواية الأولى: أن عورته ما بين السرة والركبة، فيجوز للمرأة أن تنظر إلى ما ليس بعورة، وهو الصحيح من المذهب.

الرواية الثانية:أنه جميع جسده عورة عند النساء،ما عدا ما يظهر غالباً كالرقبة،والرأس، والشعر، والكفين، والقدمين.

الصنف الثاني: حد عورة المرأة الأَمَة:

للحنابلة في حد عورة **الأَمَة** عدة روايات[٢]:

الرواية الأولى: وهي أصحها وعليها المذهب،أن حد عورة الأمة ما بين السرة والركبة، كالرجل.

الرواية الثانية: أن الأمة كلها عورة ما عدا رأسها، ويديها إلى مرفقيها، ورجليها إلى ركبتيها.

الرواية الثالثة: أن عورة الأمة الفرجان، كالرجل.

الصنف الثالث: حد عورة المرأة الحرة:

الصحيح من مذهب الحنابلة أن المرأة الحرة كلها عورة، إلاّ وجهها،واختلفوا في الكفين على روايتين[٣]:

الرواية الأولى: أنهما عورة، وعليه المذهب.

الرواية الثانية: أنهما ليسا بعورة، واختاره جماعة من الحنابلة، ورجحه المرداوي وقال: "وهو الصواب".

---

(١) المغني،لابن قدامة (٥٠٦/٩).

(٢) المغني،لابن قدامة (٣٣٢/٢)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح (٣٦٢/١)، الإنصاف،للمرداوي(٤٤٩/١).

(٣) المغني،لابن قدامة (٣٢٦/٢)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح (٣٦٣/١)، الإنصاف،للمرداوي (٤٥٢/١).

وهذا الحكم يشمل الحرة في صلاتها.

وأمَّا عند الرجال الأجانب، فعلى روايتين[١]:

الرواية الأولى: وهي المذهب، أن الحرة كلها عورة عند الرجال الأجانب.

الرواية الثانية: أن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

وأمـــا حـــد عورة الحرة عند الرجـــال المحارم: فجميع جســـدها عورة إلاّ ما يظهر غالباً: كالرقبة، والرأس، والشعر، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك.

وأما الصدر والظهر ونحوهما فلا[٢].

وأما حد عورة الحرة مع امرأة مثلها: فهو ما بين السرة والركبة، كحد عورة الرجل مع الرجل[٣].

---

(١) المغني ،لابن قدامة(٩/٤٩٨).

(٢) المغني ،لابن قدامة(٩/٤٩١).

(٣) المغني ،لابن قدامة(٩/٥٠٥).

المبحث الأول

الانكشاف الذي يمنع صحة الصلاة

الانكشاف الذي يمنع صحة الصلاة

تحرير محل النزاع بين الأئمة الثلاثة:

اتفــق علماء الحنفية على أن كثير الانكشاف[(١)] من العورة يمنع صحة الصلاة، لمن كان قادراً على الستر.

وأما قليل الانكشاف، فإنه لا يمنع صحة الصلاة[(٢)].

واختلفوا في تحديد الفاصل بين القليل والكثير على قولين:

القول الأول:

أن كثير الانكشـــاف ما كان ربعاً وما فوق من حد العـــورة، وأمَّا ما دون الربع فهو قليل.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[(٣)].

---

(١) **كثير الانكشاف**: يعتبر في كل عضو عورة على حدة، فالذَّكرُ عضو، والركبة والفخذ عضو، وأذن المرأة عضو، وشعرها عضو...، فلو انكشف من شعر المرأة ربعه، فإن صلاتها لا تصح على قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وكذا لو انكشف ربع عورة الفخذ، أو ربع ذكر الرجل.

وأمَّـــا إذا انكشـــفت العورة من مواضع متفرقة، ولم تبلغ في كل عضو ربعه، فإنه يقدر بمجموع ما انكشف من العورة، فإن بلغ الربع، فإنه يمنع صحة الصلاة على قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

واختلف الحنفية في تقدير مجموع الربع:

١- هل هو باعتبار ربع أعضاء العورة كلها (الأجزاء).

٢- أو باعتبار ربع أدنى عضو عورة كـــ(أذن) المرأة، قولان لهم في ذلك.

قال الزيلعي: "ينبغي أن يعتبر بالأجزاء؛ لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يبلغ ربع المنكشف، بـــيانه: أنه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلاً، ونصف ثمن الأذن، يبلغ ربع الأذن وأكثر، وإن لم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة، ومثله نصف عشر كل منهما، وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة".

وعلى هذا تبعه ابن الهمام.

انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٧)، تبيين الحقائق،للزيلعي(١/٢٥٦)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٦٩).

(٢) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٧)، العناية،للبابرتي (١/٢٦٧).

(٣) الجـــامع الصغير،لمحمد بن الحسن (ص: ٦١)، المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧)، مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص:٢٠٦)، بدائع الصنائع،للكاساني(١/١١٧)،الهداية،للمرغيناني(١/٢٦٧)،الدر المختار،للحصكفي(١/٤٠٨).

القول الثاني:

أن كثير الانكشاف ما كان فوق النصف من حد العورة.

وأما ما دون النصف فهو قليل.

وبه قال أبو يوسف[١].

واختلفت الرواية عنه في النصف:

أ - ففي كتاب (الجامع الصغير)[٢] جعل (النصف) في حكم القليل ؛ لأن المانع هو الانكشاف الكثير، ولم يوجد[٣].

ب- وفي كتاب (الأصل)[٤] جعل (النصف) في حكم الكثير؛ لأن النصف يستوي فيه الجانب المفسد للصلاة، والمجوز فيُغلب جانب المفسد، فيمنع جواز الصلاة، احتياطاً للعبادة[٥].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في قدر انكشاف العورة الذي يمنع صحة الصلاة، ممن كان قادراً على سترها، على ستة أقوال:

القول الأول:

ما كان ربع العورة مطلقاً[٦]، وما فوق.

وأمَّا ما دون الربع، فإنه لا يمنع صحة الصلاة.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وعليه المذهب[٧].

---

(١) الجامع الصغير،لمحمد بن الحسن (ص: ٦١)، المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧)، مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص:٢٠٦)، بدائع الصنائع،للكاساني(١/١١٧)، الهداية،للمرغيناني(١/٢٦٧)،الدر المختار،للحصكفي(١/٤٠٨).

(٢) لمحمد بن الحسن (ص: ٦٢).

(٣) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧).

(٤) لمحمد بن الحسن (١/٢٠٢).

(٥) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧).

(٦) أي: **سواء العورة الغليظة**:وهي القبل والدبر وما حولهما.أو **العورة الخفيفة**: وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة. تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٥٥)، الدر المختار،للحصكفي (١/٤٠٩).

(٧) المصادر السابقة.

القول الثاني:

ما كان فوق نصف العورة مطلقاً.

وأمَّا ما دون النصف فإنه لا يمنع صحة الصلاة. وبه قال أبو يوسف[١].

القول الثالث:

ما زاد على قدر الدرهم في العورة الغليظة[٢].

وأمَّا في العورة الخفيفة، فهو ما كان ربع العورة، وما فوق. وبه قال الكرخي[٣].

القول الرابع:

أن انكشاف أدنى جزء من العورة، ممن كان قادراً على سترها، يبطل الصلاة، ويوجب الإعادة،فليس لصحة الصلاة أو بطلانها أي تحديد.وبه قال جماعة من المالكية[٤]،وهو مذهب الشافعية[٥].

القول الخامس:

قــالوا بالتفصيل: وهو أن العورة منها ما هو مغلظ، ومنها ما هو مخفف، ومنها ما هو دون ذلك.

- **فــالعورة المغلظة**:وهي من المقدم:الذْكرُ والأنثيان[٦]،ومن المؤخر:ما بين الإليتين[٧]،

---

(١)الجـامع الصـغير،لمحمد بن الحسن (ص: ٦١)، المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧)، مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص:٢٠٦)،بدائع الصنائع،للكاساني(١/١١٧)، الهداية،للمرغيناني(١/٢٦٧)، الدر المختار،للحصكفي(١/٤٠٨).

(٢) المختار للفتوى،للموصلي (١/٣١).

(٣) تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٥٥)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٦٨)، العناية،للبابرتي (١/٢٦٩).

(٤) عيون المجالس،للقاضي عبدالوهاب (١/٣١٠)، الفواكه الدواني،للنفراوي (١/١٥٠).

(٥) الحاوي،للماوردي (٢/١٦٩)، المجموع،للنووي (٣/١٦٦، ١٦٧).

(٦) **الأنثيان**: هما خصيتا الذكر.

انظر: القاموس المحيط،للفيروزآبادي (ص: ١٦٤).

(٧) **الألية**: العَجِيزَةُ، أو ما ركب العَجُزَ من شحم ولحم.

القاموس المحيط،للفيروزآبادي (ص: ١٢٦٠).

والمراد بما بين الإليتين: فتحة الدبر.

إذا انكشف منها شيء، فإن الصلاة تبطل، وتجب الإعادة مطلقاً.

- **وأمَّا العورة المخففة:** وهي من المقدم: العانة وما فوقها للسرة، ومن المؤخر: الإليتان، إذا انكشف منها شيء، فإنه يعيد الصلاة، إذا كان الوقت باقياً.

- **وأمَّا العورة التي دون ذلك:** كالفخذ، فإن انكشافها مكروه، والصلاة تصح بدون إعادة.

وليس في كل ذلك تحديد لا بقليل، ولا بكثير.

وبه قال جماعة من المالكية[١].

القول السادس:

التفريق بين ما إذا كان قاصداً لكشف العورة، أو غير قاصد.

-**فإن كان قاصداً كشف العورة:**فإن صلاته تبطل مطلقاً،ولو انكشف منها أدنى جزء.

-**وأمَّا إذا كان غير قاصد لكشفهـــا:** فإن صلاته لا تبطل، إذا كان الكشف يسيراً، لا يفحش في عرف الناس[٢].

وأمَّا إذا فحش في عرف الناس، فإن صلاته تبطل.

فالعبرة في ذلك بالعرف لا بالتقدير.

وبه قال الحنابلة على الصحيح من المذهب[٣].

الأدلــة:

أدلـــة القول الأول:القائل بأن القدر الذي يمنع صحه الصلاة ماكان ربع العورة مطلقاً فأكثر.

الدليل الأول:

---

(١) الفواكه الدواني،للنفراوي (١/١٥١).

(٢) وفي رواية للحنابلة: أن كشف العورة يسيراً بقصد لا يبطل الصلاة.

الإنصاف،للمرداوي (١/٤٥٧).

(٣) المغني،لابن قدامة (٢/٢٨٧)، الفروع،لمحمد بن مفلح (١/٣٣٢)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٥٦).

أن الشرع أقام الربع مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام، كما في حلق الرأس في حق المحرم، ومسح ربع الرأس في الوضوء للصلاة، وكذا ههنا احتياطاً في باب العبادة[١].

الدليل الثاني[٢]:

أن اسم الشيء قد يطلق على ربعه في العرف،قال السرخسي:"فمن نظر إلى وجه إنسان يستجيز من نفسه أن يقول: رأيت فلاناً وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة،والذي بينا في الرأس، كذلك في البطن والشعر والفخذ"[٣].

المناقشة:

نوقش تقدير الربع وما فوق من انكشاف العورة الذي يمنع صحة الصلاة **بما يلي:**

أولاً: أن التقدير بالربع، ليس أولى من تقدير الغير بالثلث، أو النصف، فبطل التقدير بمعارضة ما قابله[٤].

ثانياً: قال ابن قدامة: "إن هذا تقدير لم يرد الشرع به، فلا يجوز المصير إليه، ولأن ما لم يرد الشرع بتقديره يرد إلى العُرف"[٥].

وأما الاستدلال بأن الشرع أقام الربع مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام، والاستشهاد له بحلق المحرم أو مسح المتوضئ لربع راسه،**فيمكن مناقشته:**بأن الأصل لا يسلم حتى يسلم الفرع، إذ الأصل، وهو حلق الرأس في حق المحرم[٦]، ومسح ربع الرأس في

---

(١) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٧)، العناية،للبابرتي (١/٢٦٨).

(٢) انظر:مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي(ص: ٢٠٧)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٦٨)، العناية،للبابرتي (١/٢٦٨).

(٣) المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧).

(٤) الحاوي،للماوردي (٢/١٦٩).

(٥) المغني،لابن قدامة (٢/٢٨٨)، وانظر: الحاوي،للماوردي (٢/١٦٩).

(٦) من العلماء من أوجب التقصير أو الحلق في حق المحرم من جميع شعره، ومنهم من قال: يجزئ التقصير من ثلاث شعرات، أو من البعض.

انظر: المغني ،لابن قدامة(٥/٢٤٤).

الوضوء[١]، موضع خـــلاف بين العلمـــاء ، كما هو مبيَّن في مواضعه من كتب الفروع.

وأما الاستدلال بأن إسم الشئ قد يطلق على ربعه في العرف،**فيمكن مناقشته**:بأن هذا ليس على إطلاقه، فقد يطلق الشيء على نصفه، أو ثلثه... كلٌّ بحسبه.

دلـــيل القـــول الـــثاني:القـــائل بأن القدر الذي يمنع صحة الصلاة مازاد عن نصف العورة مطلقاً.

وجه قول أبي يوســـف بتقدير النصف: بأن القليل والكثير من المتقابلات، والشـــيء لا يوصـــف بالكثرة، إلاّ إذا كان ما يقابله أقل منه، ولا يوصف بالقلة إلاّ إذا كان ما يقابله أكثر منه[٢].

المناقشة:

نوقش تقدير النصف من انكشاف العورة الذي يمنع صحة الصلاة ، بما سبقت مناقشته من تقدير الربع[٣].

دليل القول الثالث:القائل بأن القدر الذي يمنع صحة الصلاة مازاد عن قدر الدرهم في العورة المغلظة،وأما في المخففة فهو ربع العورة فما فوقه.

فهـــو بـــناء على قياس العورة على النجاسة، باعتبار أن كلاً منهما نوعـــان: غليظة، وخفـــيفة، وفي النجاســـة يعتـــبر القدر المانع من صحة الصلاة هو ما زاد على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة.

---

(١) من العلماء من أوجب مسح جميع الرأس في حق كل أحد، ومنهم من قال: يجزئ مسح بعضه، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة.

انظر: المغني ،لابن قدامة(١/١٧٥).

(٢) انظـــر: المبسوط،للسرخسي(١/١٩٧)، مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٠٧)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٧)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٦٧).

(٣) انظر: ص (٢٥٨).

وأمَّا في النجاسة الخفيفة، فالقدر المانع من صحة الصلاة هو ما بلغ الربع وما فوق[١].

المناقشة:

ونوقش بما يلي:

أولاً: بما سبقت مناقشته من تقدير الربع[٢].

ثانـياً: أن تقدير العورة الغليظة بما زاد على قدر الدرهم، قول غير سديد؛ لأن العورة الغليظة كلها لا تزيد على الدرهم، وهذا يؤدي إلى كشف جميع الغليظة، فتقديرها بالدرهم يكون تخفيفاً لأمرها، لا تغليظاً لها، فتنعكس القضية[٣].

أدلة القول الرابع:القائل بأن إنكشاف أدنى جزء من العورة يبطل الصلاة.

واستدلوا بظواهر الأدلة التالية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أن الله تعـالى أمر جميع بني آدم بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة أو الطواف، وأولى أمور التزين ستر العورة جميعها[٥].

المناقشة:

يمكـن مناقشـة وجه الاستدلال: بأن غاية الآية هو إفادة وجوب أخذ الزينة عند كل صلاة وطواف، وليس فيها دلالة على ستر العورة جميعها.

---

(١) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٦٨)، العناية،للبابرتي (١/٢٦٩).

(٢) انظر: ص (٢٥٨).

(٣)انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٩٧)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٦٨)، العناية،للبابرتي (١/٢٦٩).

(٤) سورة الأعراف، جزء من الآية (٣١).

(٥) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/١٦٦)، الذخيرة،للقرافي (٢/١٠١).

الدليل الثاني:

ما روته عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال: **"لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار"**[١].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وثبوت الستر، يقتضي جميع العورة، بلا تحديد ولا تقدير[٢].

المناقشة:

نوقش بأن غاية الحديث: هو بيان أن ستر المرأة لرأسها إذا بلغت المحيض،شرط في صحة الصلاة،لما في تكشفها من فتنة للرجال[٣]،وهذا الحكم هو بإتفاق جمهور العلماء.

وأمّا الاستدلال به على تعميم ستر جميع العورة، فهذا يعارضه: صعوبة التحرز من الكشف اليسير.

الدليل الثالث:

أن المصلي يناجي ربه،فيشترط في حقه أفضل الهيئات،والمكشوف العورة ليس كذلك[٤].

دليل القول الخامس:القائل بالتفصيل بين العورة المغلظة والمخففة وأن ظهور أدنى جزء

---

(١) رواه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (المرأة تصلي بغير خمار) برقم (٦٤١). سنن أبي داود (١/٤٢١).

والترمذي ،في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار) برقم (٣٧٧)، وقال: "حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم". سنن الترمذي (٢/٢١٥).

وابن ماجة ،في كتاب (الطهارة) باب (إذا حاضت الجارية لم تصل إلاّ بخمار) برقم (٦٥٥). سنن ابن ماجة (١/٢١٥).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢١٤).

(٢) انظر: المجموع،للنووي (٣/١٦٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار،للشوكاني (٢/٦٩).

(٤) الذخيرة،للقرافي (٢/١٠٢).

مـــن المغلظة يبطل الصلاة، وأما المخففة فإنه يجب بظهورها إعادة الصلاة إن كان الوقت باقياً، وأما مادون العورة المخففة فإن إنكشافها مكروه، ولا إعادة في الصلاة.

لم أجد لهم على التفصيل المذكور آنفاً أي دليل، ولعلهم يستدلون بالحديث الدال على وجـــوب ستر العورة لا شرطيته، وهو ما رواه سهل بن سعد(١) -رضي الله عنه- قال: **"كان رجال يُصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرِهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً"**(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى النساء عن رفع رؤوسهن من السجود قبل أن يستوي الرجال جلوساً، وذلك حتى لا يلمحن شيئاً من عورات الرجال.

وهذا فيه دلالة على أن الرجال كانوا مكشوفي العورة.

قال الشوكاني(٣): "وهذا يدل على عدم وجوب الستر، فضلاً على شرطيته" ثم قال في ترجـــيحه: "فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات، لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة"(٤).

---

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه (حزناً) فغيره النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان ذلك سنة (٩١هـ) ، وعمره قرابة المائة.

انظر: الإصابة،لابن حجر (٣/٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب (الصلاة) باب (إذا كان الثـــوب ضيقاً) برقم (٣٦٢). صحيـــح البخاري مع الفتح (٥٦٣/١).

(٣) هـــو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، الإمـــام العالم المجتهد، صاحب التصانيف في الفقه والحديث والتفسير، ولد سنة (١١٧٣هـ)، وتوفي في سنة (١٢٥٠هـ).

من مؤلفاته: نيل الأوطار، والسيل الجرار، وفتح القدير.

انظر ترجمته في: البدر الطالع،للشوكاني (٢/٢١٥)، الأعلام ،للزركلي (٦/٢٩٨).

(٤) نيل الأوطار،للشوكاني (٢/٦٩).

المناقشة:

يمكن أن يعلل كشف الرجال الذين يصلون مع النبي ﷺ لعوراتهم **بما يلي:**

أولاً: أن لا يكـــون عندهم القدرة على ستر العورة، ولبـــس السراويل، فصلـــوا على قدر استطاعتهم.

ثانياً: أن فيه دلالة على أن لبس السراويل، لا يجب، كما في الحج والعمرة، قال ابن حجر: "ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل"(١).

أدلة القول السادس:القائل بالتفريق بين ما إذا كان قاصداً لكشف العورة أو غير قاصد.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمرو ابن سلمة الجرمي(٢) -رضي الله عنه- وفيه:"**فكنـــت أومهم في بردة موصلة فيها فتقٌ، فكنت إذا سجدت خرجت اِستي**"(٣).

وجه الاستدلال:

أن الخرق في الثياب منتشر، والنبي ﷺ لم ينكره، ولا أحد من أصحابه(٤).

الدليل الثاني(٥):

أن غير القادر على ستر عورته، تصح صلاته مع أن انكشاف العورة كثير، فيفرق بين

---

(١) فتح الباري،لابن حجر (١/٥٦٤).

(٢) هو: أبو يزيد، عمرو بن سلمة الجرمي، روى عن أبيه قصة إسلامه، وقدمه قومه إماماً لهم مع صغر سنه؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، قيل إنه رأى النبي ﷺ، نزل البصرة، وتوفي في سنة (٨٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي(٣/٥٢٣)، الإصابة،لابن حجر (٢/٥٤١).

(٣) رواه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (من أحق بالإمامة) برقم (٥٨٦). سنن أبي داود (١/٣٩٤).

والنسائي، في كتاب (القبلة) باب (الصلاة في الإزار). سنن النسائي (٢/٧٠).

وابن خزيمة، في كتاب (الصلاة) باب (إباحة إمامة غير المدرك البالغين ...). صحيح ابن خزيمة (٣/٦).

(٤) انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/٢٨٧).

(٥) انظر: المغني،لابن قدامة (٢/٢٨٨).

قليله وكثيره في حال القدرة، كفعل الصلاة ماشياً في حال الخوف[١].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن التفريق بين القليل والكثير، يبطل بالوضوء، إذ إنه يجوز ترك الوضوء في حال العذر، ولا يجوز أن يفرق بين قليله وكثيره في حال القدرة والاختيار.

وأمَّا المشي، فإنه فعل وحركة، والاحتراز منهما في الصلاة حال الخوف غير ممكن، فيفرق بين قليله وكثيره، وليس كذلك ستر العورة[٢].

الدليل الثالث:

أن الاحتراز عن الخرق اليسير فيه مشقة على المكلفين، فعفي عنه كيسير الدم[٣].

الدليل الرابع:

أن الشرع لم يرد بتقدير الكشف الذي يكون فاصلاً بين صحة الصلاة وبطلانها، فيُردّ ذلك إلى العرف، فما رأه الناس فاحشاً في نظرهم كان فاحشاً، وما رأووه يسيراً كان يسيراً، كالحركة في الصلاة[٤].

---

(١) قياس الحنابلة في التفريق بين اليسير، والكثير في كشف العورة في حال القدرة بدون قصد، على فعل الصلاة ماشياً حال الخوف ما هو إلاّ إلزام للشافعية لما ذهبوا إليه من بطلان صلاة الماشي في حال الخوف إذا كثرت حركته، وعدم بطلانها إذا قلت.

وأمَّا المذهب عند الحنابلة: فهو عدم بطلان صلاة الماشي في حال الخوف مطلقاً.

انظر: الحاوي ،للماوردي(٢/٤٧٢)، المغني ،لابن قدامة(٣/٣١٧).

(٢) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/١٧٠).

(٣) المغني ،لابن قدامة(٢/٢٨٨).

(٤) المصدر السابق.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول السادس، القائل بالتفريق بين ما إذا كان قاصداً لكشف العورة، أو غير قاصد.

وذلـــك لقوة ما وجهوا به قولهم، وخاصة فيما ذكروه من صعوبة الاحتراز عن الخرق اليسير، لا سيما وأن ثياب الفقراء وكثير من الناس في الزمان الأول، لا تخلو عن قليل خرق عادة.

فهـــذا القول -فيما أراه- هو قول وسط راعى أحوال الناس، وأعرافهم، وحافظ على زينة الصلاة.

المبحث الثاني

حكم صلاة المرأة إذا كان الربع
من رأسها أو من فخذها
أو من بطنها مكشوفاً.

حكم صلاة المرأة إذا كان الربع من رأسها أو من فخذها أو من بطنها مكشوفاً

هذه المسألة هي مثال تطبيقي على ما ذكر من أقوال في المســـألة السابقة[1]، وبناء على تلك الأقوال يكون حكم هذه المسألة على النحو التالي:

على القول الأول (وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن):تكون صلاتها غير صحيحة، وعليها إعادة الصلاة.

لأن المكشوف من العورة هو ربعها، والصلاة تبطل بانكشاف العورة بمقدار الربع وما فوق.

وعلى القول الثاني (وهو قول أبي يوسف): تكون صلاتها صحيحة.

لأن المكشوف من العورة هو ربعها، والصلاة تبطل بانكشاف العورة بما فوق النصف.

وعلى القول الثالث (وهو قول الكرخي): تكون صـــلاتها غير صحيحة، وعليها إعادة الصلاة.

لأن المكشوف من العورة الخفيفة هو ربعها، والصـــلاة تبطل بانكشاف العورة الخفيفة بمقدار الربع وما فوق.

وعلى القول الرابع (وهو قول جماعة من المالكية،وهو مذهب الشافعية): تكون صلاتها غير صحيحة.

لأن الصلاة تبطل بانكشاف أدنى جزء.

وعلى القول الخامس(وهو قول جماعة من المالكية):تكون صلاتها صحيحة مع الكراهة،

---

(١) انظر ص (٢٥٥-٢٥٧).

مراجع المسألة هي نفس ما سبق.

وليس عليها إعادة الصلاة.

لأن المكشوف ليس من العورة الغليظة، ولا الخفيفة، وإنما ما دون ذلك.

وعلى القول السادس (وهو مذهب الحنابلة): يختلف حكم صلاتها على اعتبار العُرف.

فـــإن اعتبر العرف انكشاف ربع العورة، انكشافاً فاحشاً، فإن صلاتها لا تصح وعليها الإعادة.

وإن اعتبره انكشافاً يسيراً، فإن صلاتها تصح.

المبحث الثالث

حكم صلاة الذي لا يجد إلا ثوباً كله نجس، أو الطاهر منه أقل من الربع.

حكم صلاة الذي لا يجد إلا ثوباً كله نجس، أو الطاهر منه أقل من الربع

تحرير محل النزاع بين الأئمة الثلاثة:

لا يخلو الثوب النجس عند الحنفية من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ربعه وما فوق طاهر، والباقي نجس.

الحالة الثانية: أن يكون كله نجسًا، أو الطاهر منه أقل من الربع.

فعلى الحالة الأولى: اتفقوا على أن من حضرته الصلاة و لم يجد إلاّ ثوباً نجساً الطاهر منه الربع وما فوق، أنه يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً ؛ "لان الربع فما فوقه في حكم الكمال كما في مسح الرأس، وحلق المحرمِ ربع الرأس، وكما يقال: (رأيت فلاناً) وإن عاينه من إحدى جهاته الأربع، فجعل كأن الثوب كله طاهر"[1].

وأمّا على الحالة الثانية: فاختلف الأئمة الثلاثة في حكم السترة للمصلي إن كان الثوب كله نجساً ، أو الطاهر منه أقل من الربع و لم يجد غيره، على قولين:

القول الأول:

أن المصلي بالخيار إن شاء صلى عرياناً[2]، وإن شاء صلى في الثوب، والصلاة بالثوب أفضل.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف وهو المعتمد في المذهب[3].

---

(١) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١١٧).

(٢) الأفضل عند الحنفية أن يصلي العريان قاعداً يومئ بالركوع والسجود، لما فيه من ستر العورة الغليظة، وإن صلى قائماً فهو في الأفضلية دونها.

انظر: الهداية ،للمرغيناني(١/٢٧١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٥٨، ٢٦٠).

(٣) مختلف الرواية،للسمرقندي (ص: ٢٣٩)، بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١١٧)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٧٠)، الاختيار،للموصلي (١/٤٦)، الدر المختار،للحصكفي (١/٤١٢).

القول الثاني:

أن الصلاة لا تجزئ إلاّ بالثوب، حتى ولو كان كله نجساً.

وبه قال محمد بن الحسن[١].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة العريان الواجد لثوب كله نجس، أو الطاهر منه أقل من الربع على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن المصلي بالخيار إن شاء صلى عرياناً، وإن شاء صلى بالثوب،والصلاة بالثوب أفضل.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

القول الثاني:

وجوب الصلاة بالثوب النجس مطلقاً، ولا إعادة في الصلاة.

وبه قال محمد بن الحسن،والمالكية[٢]،والمزني من الشافعية[٣]،واختاره جماعة من الحنابلة، ورجحه ابن قدامة[٤].

---

(١)مختلف الرواية، للسمرقندي (ص: ٢٣٩)، بدائع الصنائع، للكاساني(١/١١٧)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٧٠)، الاختيار،للموصلي (١/٤٦)، الدر المختار،للحصكفي (١/٤١٢).

(٢) عند المالكية: أن من ظن أن الصلاة بالثوب النجس لا تجزئ، فصلى عرياناً، فإن عليه أن يعيد الصلاة، إن كان الوقت باقياً.

وأمَّا إن علم أن عليه أن يصلي بالثوب النجس، فصلى عرياناً، فهذا يعيد الصلاة مطلقاً.

التاج والإكليل،للمواق (١/٤٩٧).

انظر مذهب المالكية في: المدونة،للإمام مالك (١/١٣٨)، الذخيرة،للقرافي (٢/١٠٩).

(٣) الأم،للشافعي(١/١٨٧)، الحاوي،للماوردي (٢/١٧٦)، المجموع،للنووي (٣/١٤٢).

(٤) رجح ابن قدامة في (المغني) عدم الإعادة فقال: "إذا ثبت هذا فإنه إذا صلى فيه لم يلزمه الإعادة"، ونقل عن الإمام أحمد نصه في ذلك.

انظر مذهب الحنابلة في: المغني ،لابن قدامة(٢/٣١٥)، الفروع،لمحمد بن مفلح(١/٣٣٨)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٦٠)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/١٥٣).

القول الثالث:

أنه يصلي عرياناً، ولا يعيد الصلاة، إن كان الثوب كله نجسًا، أو فيه نجاسة غير معفوٍّ عنها[١].

ومن صلى في الثوب النجس، فعليه إعادة الصلاة.

وبه قال الشافعية في المذهب[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

القول الرابع:

وجوب الصلاة بالثوب النجس، وعليه أن يعيد الصلاة.

وبه قال الحنابلة في المذهب[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥].

الأدلـة:

دليل القول الأول: القائل بأنه إذا كان الثوب كله نجساً، أو الطاهر منه أقل من الربع فإن المصلي بالخيار إن شاء صلى عرياناً، وإن شاء صلى بالثوب والصلاة بالثوب أفضل.

استدلوا بأن صلاة المرء عرياناً، أو بالثوب النجس هما في الفرضية في حق الصلاة على السواء، فكما لا تجوز الصلاة حالة الاختيار عرياناً، فهي أيضاً لا تجوز مع الثوب الْمَمْلُوءِ نجاسة، ولا يمكن إقامة أحد الفرضين في هذه الحالة إلاّ بترك الآخر، فسقطت فرضيتهما في

---

(١) يقسم الشافعية النجاسة إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة واقعة في غير مظنة العفو: كأن يقع على الثوب بول أو غائط، أو أن يلبس جلد حيوان نجس.

القسم الثاني: نجاسة واقعة في مظنة العفو: وذلك كالأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر، وطين الشوارع، وقليل دم البراغيث، والذباب...

للمزيد انظر: روضة الطالبين،للنووي (١/٢٧٣-٢٨٢)، مغني المحتاج،للشربيني (١/٢٦٥-٢٦٨).

(٢) المهذب،للشيرازي (٣/١٤٢)، المجموع،للنووي (٣/١٤٢).

(٣) الإنصاف،للمرداوي (١/٤٦٠).

(٤) المقنع،لابن قدامة (١/١١٩)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٦٩)، الإنصاف،للمرداوي (١/٤٦٠)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/١٥٣).

(٥) المهذب،للشيرازي (٣/١٤٢)، المجموع،للنووي (٣/١٤٢).

حق الصلاة، فيخير بينهما، ويجزئه ما يختار(١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن خطـــاب التطهير سقط عن المصلي لعجـــزه عنه، وأما خطاب الستر لم يسقط عنه لقدرته عليه، فصار بمنزلة الطاهر في حقه(٢).

واعترض:

بأن المأمور به هو الستر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه سقط، فيميل إلى أيهما شاء(٣).

الوجه الثاني:

"أنّ ترك استعمال النجاسة فرض، وستر العـــورة فرض، إلاّ أن ستر العـــورة أهمهما، و آكدهمـــا ؛ لأنه فرض في الأحوال أجمع، وفرضية ترك استعمال النجاســـة مقصورة على حالة الصلاة، فيصار إلى الأهم فتستر العـــورة، ولا تجوز الصـــلاة بدونه ويتحمل استعمال النجاسة"(٤).

أدلة القول الثاني:القائل بوجوب الصلاة في الثوب النجس مطلقاً، ولا إعادة عليه.

الدليل الأول(٥):

أن من صلى عرياناً كان تاركاً فروضاً في الصلاة، منها ستر العورة، والقيام، والركوع، والســـجود، ولو صلى في الثوب النجس كان تاركاً فرضاً واحداً، وهو ترك إزالة النجاسة فقـــط، وترك فرض واحد أهون من ترك فروض، وقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: "**ما**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٧).

(٢) تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٧).

(٥) انظر: مختلف الرواية،للسمرقندي(ص:٢٣٩) ، بدائع الصنائع،للكاساني(١/١١٧) ، الهداية،للمرغيناني(١/٢٧٠).

خـــير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما"(١)، والقاعدة تقول: (من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما)(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن ترك الفروض في الصلاة من ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود، إنما يستقيم عـــلى تقدير أن يصلي العاري قاعداً، وأمَّا إذا صلى قائماً فإنما يكون تاركاً لفرض واحدٍ، وهـــو الســـتر، وإذا ترك فرضاً واحداً، فقد أقام فرضاً بإزائه، وهو ترك استعمال النجاسة، فكان تاركاً فرضاً؛ بإزاء الإتيان بفرض آخر، فيتخير(٣).

واعترض:

بالتســـليم بأنه أتى بفرض، وترك فرضاً، ولكن لا يسلم بالمساواة بينهما، إذ إن فرضية الســـتر أقوى من فرضية ترك استعمال النجاسة، لما في الطهارة من اختصاص بالصلاة، وأما الستر فإنه لا يختص بالصلاة فقط(٤).

واجيب:

بعـــدم التسليم بقوة فرضية الستر؛ لأن خطاب الستر في حق الصلاة، إنما هو في الستر

---

(١) رواه البخاري، في كتاب (الحدود) باب (إقامة الحدود، والانتقام لحرمات الله) برقم (٦٧٨٦). صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٨٨).

(٢) قـــال الـــزيلعي: "ثم الأصل في جنس هذه المسألة (**أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اخـــتلفا يختار أهونهما**)؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، مثاله: رجل عليه جـــرح لـــو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال". تبيين الحقائق (١/٢٥٩).

(٣) فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٧١).

(٤) انظر: الهداية،للمرغيناني (١/٢٧٠)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٧١).

بالطاهر لا بالنجس، وإن كان كذلك فقد تساويا[١].

الوجه الثاني:

عدم التسليم بأن من صلى عرياناً قاعداً، كان تاركاً فروضاً في الصلاة من ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود؛ لأنه قد أتى ببدلها، وهو الإيماء، فلا يكون تاركاً لها، لقيام البدل مقام الأصل[٢].

اعتراض:

يمكن أن يعترض على ذلك: أن البدل وإن أقيم مقام الأصل، إلاَّ أنه دون الأصل في الدرجة، والفضل.

كما أن البدل لا يقام مقام الأصل إلاّ عند الضرورة، كالمريض الذي لا يستطيع القيام فيصلي قاعداً، وكالعاري الذي لا يجد ثوباً فيصلي قاعداً، ولا ضرورة هاهنا تستدعي ذلك؛ لأن وجود الثوب النجس قد حلَّ عن الإتيان بالبدل، والنبي ﷺ يقول: "**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**"[٣].

الدليل الثاني:

أن ستر العورة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان المتفق عليه أولى[٤].

الدليل الثالث:

أن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، لوجوبه في الصلاة وخارجها، وأمَّا إزالة النجاسة فهي مقصورة على حالة الصلاة فقط، فكان ستر العورة أولى[٥].

---

(١) فتح القدير،لابن الهمام (٢٧١/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (٢٥٩/١).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب (تقصير الصلاة) باب (إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب) برقم (١١١٧). صحيح البخاري مع الفتح (٦٨٤/٢).

(٤) انظر: المبدع،لإبراهيم بن مفلح (٣٦٩/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني(١١٧/١)، المغني ،لابن قدامة(٣١٥/٢)، المبدع ،لإبراهيم بن مفلح(٣٦٩/١).

أدلة القول الثالث:القائل بأنه يصلي عرياناً ولا يعيد الصلاة.

الدليل الأول[١]:

عموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢].

الدليل الثاني:

أن الصلاة مع النجاسة لا يسقط به الفرض؛ لأن الثوب النجس لا يجوز لبسه في الصلاة، ومع العري يسقط، فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض، إلى صلاة لا يسقط بها الفرض[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش ذلك: بأن المصلي قدر على ستر عورته، فيلزمه ذلك، حتى ولو كان ثوباً نجساً، لأن صورة الرجل العريان بين يدي الله تعالى أقبح من أن يكون حاملاً لثوب نجس، للضرورة، والله تعالى أحق أن يستحي منه[٤].

دليل القول الرابع:القائل بوجوب الصلاة بالثوب النجس وعليه أن يعيد الصلاة.

استدلوا على وجوب الصلاة بالثوب النجس، بما استدل به أصحاب القول الثاني[٥].

وأمَّا استدلالهم على إعادة الصلاة، فلأن النجاسة واقعة في الثوب حال وجوب الصلاة، فأجيز ذلك عند التزاحم، فإذا زال المزاحم بوجود ثوب طاهر، وجبت الإعادة، لاستدراك ما حصل من الخلل[٦].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) المهذب،للشيرازي (١٤٢/٣).

(٢) سورة المدثر، الآية (٤).

(٣) المهذب،للشيرازي (١٤٢/٣).

(٤) انظر: المغني ،لابن قدامة(٣١٦/٢)، الشرح الممتع،لابن عثيمين (١٧٨/٢).

(٥) انظر: ص (٢٧٣-٢٧٥).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١٥٣/١).

الوجه الأول:

أن الشـــرع منعه أن ينــزع الثوب النجس، فأتى بما أمر، فلا إعادة عليه،كمن لم يجد ثوباً، فصلى عرياناً، أو من صلى في موضع نجسٍ، لا يمكنه الخروج منه(١).

الوجه الثاني:

أن القول بإيجاب الصلاة بالثوب النجس، ثم إيجاب إعادة الصلاة عليه، فيه تصورٌ بعيد، حيث إنّه يتقرب إلى الله في الصلاة الأولى بثوب نجس، ثم نقول له: هذه صلاة غير مقبولة، ثم يعيد الصلاة، ونقول له: هذه صلاة مقبولة، وكلتا الصلاتين قد وجبتا عليه(٢).

الترجيح:

يظهـــر لي -والله أعـــلم- أن الراجح هو القول الثاني القائل بوجوب الصلاة بالثوب النجس، من أجل ستر العورة، من غير إعادة للصلاة، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة ما وجهوا به رأيهم، وما ناقشوا به مخالفهم.

ثانياً: أن حمل النجاسة لم يكن إلاّ للضرورة، لأنه ليس عنده ما يزيل به هذه النجاسة، وليس عنده ما يكون بدلاً عن هذا الثـــوب، فيكون مضطراً إلى لبسه، وقد قال الله تعـــالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣).

ثالثاً: أن صلاة الرجل عرياناً أمرٌ يستقبحه كل أحد، فكيف وهو واقف بين يدي الله تعالى.

رابعاً: أن الله تعالى لا يوجب على عباده، العبادة مرتين أبداً.

وهـــذا القـــول قد رجحه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وقـــال عنه: "هو أرجـــح الأقوال"(٤).

---

(١) انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/٣١٦)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٣٦٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع ،لابن عثيمين(٢/١٧٨).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٤) الشرح الممتع،لابن عثيمين (٢/١٧٩).

الفصل الرابع

في استقبال القبلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم صلاة من صلى إلى قبلة من غير تحر، ثم ظهر له في أثناء الصلاة أنه يصلي إلى القبلة.

المبحث الثاني: حكم صلاة من وقع تحريه إلى جهة معينة، فصلى إلى جهة أخرى من غير تحر فأصاب.

استقبال القبلة

تمهيـــــــــد:

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بإجماع العلماء(١)، إلاّ في حال اشتداد الخوف إذا لم يمكن الاستقبال،أو في حال التطوع في السفر على الراحلة،فلا يشترط الاستقبال.

وقـــد كان المسلمون يصلّون نحو بيت المقدس في مكة، واستمروا بعد هجرة النبي ﷺ ستة عشر شهراً يصلون نحو بيت المقدس(٢)، حتى جاء الأمر من الله تبارك وتعالى بالتوجه إلى البيت الحرام، كما يفيد ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ **"كان يصلي نحو بيت المقدس فنـــزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمـــر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة"**(٣).

والدلـــيل عـــلى اشتراط استقبال القبلة في الصلاة من القرآن الكريم قوله تعالى:**﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾**(٤).

ومن السنة، حديث أبي هريرة ﷺ المسمى بحديث المسيء في صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: **"فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر"**(٥).

(١) بدائع الصنائع،للكاساني(١/١١٧)، بداية المجتهد،لابن رشد (١/٢٠٧)، المجموع،للنووي (٣/١٨٩)، المغني ،لابن قدامة (٢/٩٢).

(٢) نص الحديث أخرجه البخاري، في كتاب (الصلاة) باب (التوجه نحو القبـــلة حيث كان) برقم (٣٩٩). صحيح البخاري مع الفتح (١/٥٩٨).

(٣) أخـــرجه مسلم، في كتاب (المساجـــد) باب (تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة) برقم (٥٢٧). صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٠).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤).

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) برقم (٣٩٧). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٩٢).

المبحث الأول

حكم صلاة من صلى إلى قبلة من غير تحرٍّ، ثم ظهر له في أثناء الصلاة أنه يصلي إلى القبلة

حكم صلاة من صلى إلى قبلة من غير تحرٍّ، ثم ظهر له في أثناء الصلاة أنه يصلي إلى القبلة

تحرير محل النزاع بين الأئمة الثلاثة:

يرى الحنفية أن المصلي متى عرف اتجاه القبلة بنفسه، أو بخبر عدل، صلى إليها.

وأمَّا إن كان في موضع ليس فيه أحد، أو فيه جماعة لا يعرفون اتجاه القبلة، فإن عليه أن يجتهد ويتحرى اتجاه القبلة، ويصلي إلى ما ظهر له.

فـإن كان شاكاً في القبلة، وصلى إلى الجهة التي شك فيها من غير تحرٍّ، فإن الأصل في صلاته هو فسادها، وعليه أن يعيدها؛ لأن التحري افترض عليه،فتركه، ففسدت صلاته[1].

إلا أن يظهـر له أن الجهة التي صلى إليها من غير تحر قد أصاب فيها القبلة، فإن حكم صلاته يختلف عند الحنفية باختلاف وقت المعرفة، **والتي لها حالتان:**

الحالة الأولى: **أن يعلم أنه قد أصاب القبلة، بعد فراغه من الصلاة:**

فصلاته حينئذ صحيحة، وليس عليه إعادة.

وهذا الحكم هو باتّفاق علماء الحنفية.

الحالة الثانية: **أن يعلم أنه قد أصاب القبلة، وهو في أثناء صلاته:**

ففي هذه الحالة اختلف الحنفية في حكم صلاته على قولين:

القول الأول:

أن صلاته غير صحيحة، وعليه أن يستقبل الصلاة من جديد.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٩)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٦٩).

(٢)بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٩)، الاختيار،للموصلي (١/٤٧)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٦٩)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٧٧)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٣٥).

القول الثاني:

أن صلاته صحيحة، وعليه أن يمضي فيها.

وبه قال أبو يوسف[1].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة من صلى إلى قبلة من غير تحرٍّ، ثم ظهر له في أثناء الصلاة أنه يصلي إلى القبلة على قولين:

القول الأول:

أن صلاته غير صحيحة، وعليه أن يستقبل الصلاة من جديد.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن،وهو مذهب المالكية[2]،والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

أن صلاته صحيحة، وعليه أن يمضي فيها.

وبه قال أبو يوسف.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن شروعه في الصلاة بُني على الشك، والتحري في اتجاه القبلة فرض يشترط حصوله،

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١١٩)، الاختيار،للموصلي (١/٤٧)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٦٩)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٧٧)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٣٥).

(٢) الذخيرة،للقرافي (٢/١٢٣).

(٣) المجموع،للنووي (٣/٢٠٦).

(٤) للحنابلة وجه أنه لا يعيد الصلاة إن أصاب القبلة، ولم يفصلوا بين ما إذ كان أصابها في أثناء الصلاة، أو بعد فراغه منها.

انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/١١٤)، الإنصاف،للمرداوي (٢/١٧، ١٩).

فبطل ما بني على الشك، لعدم حصول التحري[١].

الدليل الثاني:

أنه صلى من غير دليل، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة، مع علمه بها[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن مـــن بنى صلاته على الشك في القبلة، احتمل أن تكون الجهة التي صلى إليها قبلة، واحـــتمل أن لا تكون قبلة، فإن ظهر أنها لم تكن قبلة، فإن صلاته تبطل؛ لأنه صلى إلى غير القبلة.

وإن ظهـــر أنهـــا كانت قبلة، يظهر أنه صلى إلى القبلة، فلا يحكم بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال، بل يحكم بالفساد بناء على الأصل وهو العدم، بحكم استصحاب الحال، فإذا تبيّن أنه صلى إلى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال، وثبت الجواز من الأصل[٣].

المناقشة:

قبل مناقشة هذا الاستدلال أبيِّن أن هذا الدليل هو نفس الدليل الذي استدل به الحنفية عـــلى الحالة الأولى من صحة صـــلاة من أصـــاب اتجاه القبلة ، و لم يعلم إلا بعد فراغه من الصلاة.

إلاّ أنهم فرقوا فيما استدلوا به بين الحالتين.

وأمّا **أبو يوسف** فجعل الحكم واحداً في كلتا الحالتين،بناء على أن الاستدلال يشملهما.

وقد ناقش الحنفية هذا الاستدلال: بأنه يشمل الحالة الأولى، ولا يشمل الحالة الثانية؛ وذلك لأن المصلي إن علم أنه مصيب للقبلة في أثناء صلاته، فإن حاله ما قبل العلم ضعيف، وبعد العلم أقوى، لتيقنه بجهة القبلة، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، فصار كالأمّيّ إذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١١٩)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٦٩).

(٢) المغني ،لابن قدامة(٢/١١٥).

(٣) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١١٩).

تعلم سورة، والمومي إذا قدر على الركوع والسجود، فإنه لا يبني إن كان في أثناء الصلاة، وإن كان بعد الصلاة فإن الصلاة تصح(١).

اعتراض:

يمكـــن أن يعـــترض على هذا الاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، أن المطلوب من المصلي أن يُفْرِغَ جهده في معرفة اتجاه القبلة إن جهلها، حتى يحسَّ من نفسه أنه قد أصابها، وذلـــك تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(٢)،ولأهمية وعظم شأن الصلاة.

ومـــن يصـــلي من غير تحرٍّ، فإنه لم يحقق هذا المطلوب، والذي بدون تحقيقه لا تصح الصلاة حتى ولو علم أنه أصاب القبلة من حين تكبيرة الإحرام، أو في أثناء الصلاة، أو بعد فراغه منها؛ لأنه شرع في صلاته من غير دليل تطمئن إليه نفسه، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة، مع علمه بها(٣).

الدليل الثاني:

أن المقصـــود مـــن القبلة قد حصل، فلو استقبل من جديد، فإنه سوف يستقبل بالجهة نفسها، فلا فائدة(٤).

المناقشة:

نوقش: بأنه لم يأت بما أُمر به(٥)، فبطلت صلاته من أول ما شرع، سواء علم أنه أصاب القبلة، أو لم يعلم.

---

(١) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٩)، الاختيار،للموصلي (١/٤٧)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٦٩)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٧٧)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٣٥).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤).

(٣) المغني ،لابن قدامة(٢/١١٥).

(٤) فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٧٧)، وانظر: المغني ،لابن قدامة(٢/١١٤).

(٥) المغني ،لابن قدامة(٢/١١٥).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن من صلى إلى قبلة من غير تحر، فإن صلاته باطلة، سواء أصاب القبلة، أو لم يصب، وسواء علم أنه مصيب للقبلة في أثناء الصلاة، أو بعدها؛ وذلك لما ذكر في المناقشة، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني

حكم صلاة من وقع تحريه إلى جهة معينة، فصلى إلى جهة أخرى من غير تحرٍّ فأصاب

حكم صلاة من وقع تحريه إلى جهة معينة، فصلى إلى جهة أخرى من غير تحرٍّ فأصاب

أجمـــع العلماء على أن من وقع تحريه إلى جهة، فصلى إلى جـــهة أخرى، من غير تحرٍّ فأخطأ، فإن صلاته باطلة، ويجب عليه أن يعيدها[١].

واختلفوا في حكم صلاته إن أصاب القبلة على قولين:

القول الأول:

أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة.

وبـــه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحـــسن، وعليه الفتوى[٢]، وهو مذهب المالـــكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

أن صلاته صحيحة.

وبه قال أبو يوسف[٦].

الأدلـــة:

دليل القول الأول:

واستدلوا: بأن القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي مـــال إليها المتحري، فإذا ترك الإقبال إليها فقد أعرض عما هو قبلته، مع القدرة عليه، فلا يجوز، كمن ترك التوجه إلى الكعبة، مع

(١) بدائع الصنائع،للكاساني (١١٩/١).

(٢) بدائع الصنائع ،للكاساني(١١٩/١)، الاختيار،للموصلي (٤٧/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٤٣٦/١).

(٣) الذخيرة،للقرافي (١٣٣/٢)، مواهب الجليل،للحطاب (٥٠٨/١).

(٤) انظر: المجموع،للنووي (٢٠٦/٣).

(٥) المغني ،لابن قدامة(١١٥/٢).

(٦)بدائع الصنائع ،للكاساني(١١٩/١)، الاختيار،للموصلي (٤٧/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٤٣٦/١).